

الْمَحْمُودُ الْأَوَّلُ مِنْ

كَايِبُ الْجَدِيدِ

لِمُؤْلِفِهِ الْحَقِيقِ  
مَاهَةُ الْفَقِيهِ الْمَتَاضِلُ آيَةُ اللَّهِ الْحَاجِ  
الشَّيْخُ حُسَيْنُ عَلَى الْمُنْتَظَرِي  
دَامَ ظَلَمُهُ الْوَارِفُ

الطبعة الثانية  
بيروت - لبنان

المَحْلُولُ الْأَوَّلُ مِنْ

كتاب الحمدودة

في مباحث

الزنا والبواط و السجع والقيمة

مؤلفه المحقق  
سماحة الفقيه المناضل آية الله الحاج  
الشيخ حسين علي المنظري  
دام ظله الوارف

الطبعة الثانية

بيروت - لبنان

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على خلقه وأفضاله، والصلة والسلام على خير خلقه محمد وآله الذين اذبه الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً وجعلهم حbjgj العباده، ومناراً لخلقـه، فبكلماتهم اوضح لنا شرائع الاسلام واحكام الفطرة وبركتـهم ابان لنا مناهج الاخذ بالكتاب والسنة فلقد بینوا الناحـية النکـاح وفضـله واوضـحوا حدود السفـاح وامثالـه فتشـکـرـهم بالتحـيات الوافرـات والصلـوات المتـواتـرات.

ويـعـدـ: فـيـقـولـ العـبدـ المـفـتـقـرـ إـلـىـ رـحـمـةـ رـبـهـ الـهـادـيـ، حـسـينـ عـلـىـ الـمـنـتـظـرـيـ التـعـفـآـبـادـيـ - غـفـرـالـلـهـ لـهـ وـلـوـالـدـيـ: لـقـدـ قـامـتـ الـأـمـةـ الـإـسـلـامـيـةـ فـيـ اـيـرـانـ وـاسـتـقـامتـ وـنـارـتـ ضـدـ الطـاغـوتـ وـضـختـ بـالـأـلـافـ كـثـيرـةـ مـنـ اـبـانـهـمـ فـيـ سـبـيلـ النـجـاةـ مـنـهـ وـكـانـ قـيـادـةـ الزـعـيمـ الـكـبـيرـ، آـيـةـ اللـهـ الـعـظـمـيـ الـخـمـيـنـيـ - مـدـظـلـهـ - سـبـياـ حـاسـماـ لـهـادـيـةـ الـأـمـةـ وـتـوـحـيدـ الـكـلـمـةـ فـيـ هـذـاـ السـبـيلـ وـاصـبـعـ ذـلـكـ سـبـيـالـوـهـنـ الطـاغـوتـ وـضـعـفـ تـدـابـيرـهـ.

بعـدـ ذـلـكـ، نـجـوـتـ اـنـاـ وـكـثـيرـ مـنـ اـخـوانـيـ مـنـ سـجـنـ الطـاغـوتـ وـرـجـعـتـ إـلـىـ بـلـدـةـ قـمـ

الـمـشـرـفةـ بـعـدـ ماـكـنـتـ مـغـرـبـاـ عـنـهاـ اوـ مـعـتـلـاـ فـيـ السـجـونـ.

وـبـعـدـ اللـتـيـ وـالـتـيـ، بـعـدـ مـاظـفـرـتـ الـأـمـةـ الـإـسـلـامـيـةـ فـيـ سـورـتـهـاـ وـانـهـارـ عـرـشـ

الـطـاغـوتـ وـاسـتـحـکـمـ اـسـاسـ الجـمـهـورـیـةـ الـإـسـلـامـیـةـ فـيـ اـيـرـانـ، اـصـبـحـتـ الشـوـاغـلـ لـيـ

وـلـاخـوانـيـ مـنـ طـلـابـ الـحـوزـةـ الـعـلـمـیـةـ كـثـیرـةـ وـلـكـنـ مـعـ ذـلـكـ كـانـ الـوـاجـبـ عـلـىـ وـعـلـیـهـمـ انـ

نـجـعـلـ الـاشـتـغـالـاتـ الـعـلـمـیـةـ فـيـ الـرـجـةـ الـأـوـلـیـ مـنـ الـاـہـمـیـةـ فـانـ الـمـتـوـقـعـ مـنـ وـمـنـهـمـ.

وـفـيـ هـذـاـ الـاـنـتـاءـ التـمـسـ مـنـ بـعـضـهـمـ الـبـحـثـ عـنـ مـسـائـلـ الـحـدـودـ فـشـرـعـتـ فـيـ الـبـحـثـ

عـنـ كـتـابـ الـحـدـودـ مـنـ «ـالـشـرـائـعـ»ـ - فـيـ ذـيـ القـعـدـةـ مـنـ سـنـةـ ١٤٠٠ـ مـنـ الـهـجـرـةـ الـقـمـرـیـةـ -

اجـابةـ لـهـمـ.

وـقـدـ كـنـتـ اـقـيـدـ بـالـكـتـابـ اـكـثـرـ مـاـكـنـتـ الـقـيـهـاـ عـلـىـ الـاخـوانـ بـعـنـوانـ التـعلـيقـ عـلـيـهـاـ.

فـهـوـذـاـ الـذـيـ تـرـاهـ وـمـاـ اـبـرـیـ نـفـسـیـ مـنـ السـهـوـ وـالـخـطاـ. فـانـ الـاـنـسـانـ مـحـلـ الـخـطـأـ وـالـنـسـيـانـ.

وـاـرـجـوـ مـنـ يـعـتـرـ عـلـىـ خـطـأـمـنـیـ اـنـ يـذـکـرـنـیـ بـمـوـارـدـهـ. وـمـنـ اللـهـ الـاـسـتـعـانـةـ وـعـلـیـهـ التـکـلـانـ.

قالـ المـصـنـفـ:

## كتاب الحدود والتعزيرات

كل ماله عقوبة مقدرة، يسمى حدا، وما ليس كذلك، يسمى تعزيرا.

واسباب الاول ستة: الزنا، وما يتبعه، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، وقطع الطريق.  
والثاني اربعة: البغي، والردة، واتيان البهائم، وارتكاب ماسوى ذلك من المحارم (١).

(١) – أقول: «الحد» لغة المنع. ومنه اخذ الحد الشرعي، لكونه فريعة الى المنع عن فعل موجبه وشرعاً عقوبة خاصة يتعلق بايلام البدن بواسطة تلبس المكلف بمعصية خاصة عين الشارع كميتها في جميع افراده، كما في الزنا مثلاً.  
و«التعزير» لغة التأديب. وشرعاً عقوبة لانتدیر لها باصل الشرع غالباً.  
ويرد على المصنف انه لم جعل عقوبة البغي والردة من التعزير مع ان حكمهما القتل – وهو حد خاص –؟ و كان الاولى له عدم الاله مقدر خاص – كيف كان – من اقسام الحدود وجعل سبب التعزير امراً واحداً وهو ارتكاب المحرم الذي لم ينصب له من قبل الشارع حد مخصوص.

وفي المسالك ما حاصله: «ان الاصل في التعزير عدم التقدير والغلب في افراده كذلك لكن قد وردت الروايات بتقدير بعض افراده وذلك في خمسة مواضع:  
الاول – تعزير المجامع زوجته في نهار رمضان، مقدر بخمسة وعشرين سوطاً.  
الثاني – من تزوج امة على حرة ودخل بها قبل الاذن، ضرب ائمّة عشر سوطاً  
ونصفاً، ثمن حدا الزاني.

الثالث – المجتمعان تحت ازار واحد، مجرددين، مقدر بثلاثين الى تسعه وتسعين، على قول.

الرابع – من اقتضى بكر ابا صبعه، قال الشيخ: يجلد من ثلاثين الى سبعة وسبعين وقال المفید من ثلاثين الى ثمانين وقال ابن ادریس من ثلاثين الى تسعه وتسعين.

الخامس – الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد ازار، مجرددين، يعززان من عشرة الى تسعه وتسعين، قاله المفید...

ولقائل ان يقول: ليس من هذه، مقدر سوى الاولين، والباقي يرجع – فيما بين الطرفين – الى رأي العاكم «انتهى» .

اقول: الحق – كما ذكره – عد الاولين حدا ومتلهمما ما ورد في حد من يأتي امرأته – وهي حائض – اعني خمسة وعشرين سوطا، ربع حدا الزاني (١) ومن عد حدا المجامع زوجته تعزيرًّا فكانه جعل تاديب المفتر لصومه تعزيزاً والمجامع احد امن مصاديقه، ولكن لا وجه لذلك، اذ المجامع – بنفسه – موضوع مستقل، قدر فيه العقوبة. ويظهر نمرة البحث بالنسبة الى الاحكام المترتبة على الحدود كدرء العد عند الشبهة وعدم اليقين والكافلة في الحد وجوائز عفو الامام للحد الثابت بالاقرار دون البينة ونحو ذلك؛ فلاتترتب على التعزيزات.

ولكن قد يقال بان الحد كما قد يطلق قسماً للتعزير قد يطلق شاملاً له مثل ما في الروايات الدالة على ان الله جعل لكل شيء حداً ولمن تدعى ذلك الحد، حداً. كقوله في رواية ابن رياط، عن أبي عبدالله «ع» قال: قال رسول الله «ص»: ان الله – عزوجل – جعل لكل شيء حداً أو جعل على من تدعى حدaman حدود الله – عزوجل – حداً (٢). ومثل رواية سماعة، قال: سأله عن شهود زور، فقال: يجعلون حدأليس له وقت فذلك الى الامام، الحديث (٣).

(١) – راجع الوسائل ج ١٨ الباب ١٣ من ابواب بقية الحنود، الحديث ١ و ٢

(٢) – الوسائل ج ١٨ الباب ٢ من ابواب مقدمات الحنود، الحديث ٢

(٣) – الوسائل ج ١٨ الباب ١١ من ابواب بقية الحنود، الحديث ١

فلنفرد لكل قسم باباً عدا ما يتداخل أو سبق.

## الباب الاول – في حد الزنا، والنظر في الموجب والعد واللواحق.

اما الموجب فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امرأة (محرمة خ.ل)  
من غير عقد ولا ملك ولا شبهة (١).

ولكنه يجاب اولاً بان الاطلاق اعم من الحقيقة، ولو سلم فاللفظ المشترك  
لا يجوز التمسك به فالاولى ان يتمسك بالفهوى والقاء الخصوصية اذا لظاهران  
الاحكام المذكورة احكام لمطلق العقوبات لا المقدرة منها فقط فتدبر.  
نم انه يجب اجراء العدود الشرعية ويحرم تعطيلها وفيها فوائد كثيرة، ففي  
موثقة حنان، قال: قال ابو جعفر «ع»: حد يقام في الارض ازكي فيها من مطرار بعين ليلة  
وايامها (١\*).

وفي خبر السكوني، عن ابي عبدالله «ع» قال: قال رسول الله «ص»: اقامة حد خير  
من مطرار بعين صباحا (٢\*).

وفي مرفوعة حفص بن عون، قال رسول الله «ص»: ساعة امام عادل افضل من  
عبادة سبعين سنة وحد يقام لله في الارض افضل من مطرار بعين صباحا (٣\*).  
وفي خبر ميثم، الوارد في المرأة التي اقرت عند امير المؤمنين «ع»: اللهم انه قد  
بنت عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك فيما اخبرته من دينك: يا محمد! من عطل  
حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي (٤\*).

(١) – اقول: كان الاولى ذكر الرجل بدل الانسان ليخرج الختنى ولكن يخرج  
كلتا الالئها بقييد الذكر والفرج، للشك في كونهما منها، اللهم الا اذا كانت مشكلة وقلنا  
بكونها طبيعة الثالثة واجدة للآلتين فيصدق عليهما الذكر والفرج. ولا يبعد ذلك  
ولذا نلتزم بحرمة النظر الى كلتيهما.

(١\*) – (٢\*) – (٣\*) – (٤\*) – الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب مقدمات العدود، الحديث ٢، ٤، ٥، ٦

وفي المسالك ماحاصله: «انه يدخل في الانسان الصغير والمجنون والمكره ويمكن تكلف اخراجهم بقوله «في فرج محمرة» اذلا تحريم في حقهم». ويرد عليه اولاً - عدم وجود لفظ المحمرة في بعض النسخ ونانياً -

ان الزنا ليس حقيقة شرعية، بل هو مفهوم عربي يصدق على عمل الصغير والمجنون والمكره ايضاً، غاية الامر عدم قبوت العرمة والحد فيهم؛ فالبلوغ والعقل والاختيار غير مأمورة في التعريف بل هي شرائط لنبوت العرمة والحد، وقد صرخ المصنف بعد ذلك بالبلوغ والاختيار ولم يذكر العقل، لما ياتي من الاختلاف في المجنون.

وهل يصدق في مورد الشبهة انه زنا - غاية الامر عدم العرمة - اولاً يصدق؟ وجهاً، الظاهر الانصراف.

وفي المسالك: «ضابط الشبهة السقطة للحد توهם الفاعل او المفعول ان ذلك الفعل سانع له لعموم ادرنا الحدود بالشبهات».

وعن الرياض: «ما اوجبت ظن الاباحة» وعن كثير، تعريفها بانها الوطى الذي ليس بمستحق مع ظن الاستحقاق، وهذا قريب مما في الرياض، وقيل انها الوطى الذي ليس بمستحق مع عدم العلم بالتحريم.

وعن العلامة الطباطبائي في مصابيحه: «انها الوطى الذي ليس بمستحق في نفس الامر، مع اعتقاد فاعله الاستحقاق، او صدوره عنه بجهالة مفتقرة في الشرع، او مع ارتفاع التكليف بسبب غير محروم».

ومراده بالجهالة المفتقرة ان لا يعلم الاستحقاق ويكون النكاح مع ذلك جائزًا كما في الشبهة غير المحصورة او فيما اذا عول على اخبار المرأة بعد الزوج او فوته او انقضاء العدة او نحو ذلك. ومراده بارتفاع التكليف، الجنون والنوم دون مثل شرب الخمر المسكر.

ومقتضى كلامه عدم ترتيب الشبهة على الظن غير المعتبر - فضلاً عن الاحتمال المساوي - فعلى قوله، يكون الشبهة، في مورد العلم بالحيلة او قيام امسارة معتبرة او اصل معتبر.

ولكن الالتزام بذلك مشكل، اذا ظهر ان الذي يوجد فيه ملامة ترك الحرام المعلوم، اذا فرض ارتكابه بطن الحبلة، بعد واطنان الشبهة – ولو لم يكن الظن حجة – وليس المسئلة دائرة مدار تحقق العصيان والام، فان الجهل عن تقصير في الشبهة الحكيمية ليس عذرا يرتفع به الامر ومع ذلك لا يثبت فيها العدو يلحق الولد، ولذا قال المصنف: ويشترط في تعلق العد العلم بالتحرير، ففي غير صورة العلم او ما يقام مقامه يتحقق الشبهة.

وكان على المصنف تقييد الحرمة بالاصالة، فان المحرمة عارضا – لصوم او حيض او احرام او نذر او نحو ذلك – لا يصدق فيها الزنا.  
نم ان الزنا مما اجمع اهل الملل على تحريمه، حفظا للنسب و كان الواجب فيه في صدر الاسلام، العبس والايذاء.

قال الله – تعالى – :

«واللتي يأتين الفاحشة من نسائكم، فاستشهدوا عليهن اربعة منكم، فان شهدوا فامسكونهن في البيوت حتى يتوفين الموت او يجعل الله لهن سبيلا\* وللذان ياتيانها منكم، فاذوهما، فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما، ان الله كان توابا رحيما» (١\*).  
والفاحشة اطلقت في القرآن الكريم على الزنا واللواط بل والسحق، قال الله – تعالى – :

«ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا» (٢\*).

وقال – نقا عن لوط لقومه – :

«اتأتون الفاحشة ماسبقكم بها من احد من العالمين» (٣\*).  
وفي الاخبار ان رجالهم كانوا يكتفون بالرجال، والنساء بالنساء.  
والمحتملات بالنظر البدوي في الآيتين كثيرة:  
الاول – ان يراد بالاولى الزنا وبالثانية اللواط، وهو المتباذر بالنظر البدوي.

(١\*) – سورة النساء، الآية ١٦ و ١٥

(٢\*) – سورة الاسراء، الآية ٣٢

(٣\*) – سورة الاعراف، الآية ٨٠

### ويتحقق ذلك بغيوبة الحشمة (١)

الثاني – ان يراد بالاولى السحق وبالثانية اللواط، وبه قال ابسو مسلم المفسر وقال: انهما غير منسوختين، ولا يخفى ما فيه.

الثالث – ان يراد بالاولى زنا الثيب بالثيب ويحمل على الزنام الاحسان وبالثانوية زنا البكر بالبكر ويحمل على غير مرد الاحسان.

وعلى الثالث ورد الحديث، ففي تفسير نور النقلين، عن تفسير العياشي، عن ابى بصير، عن ابى عبدالله (ع) قال: سأله عن هذه الآية: «واللتي ياتين الفاحشة من نسائكم – الى «سبيلا» قال هذه منسوخة، قال قلت: كيف كانت؟ قال: كانت المرأة اذا فجرت فقام عليها اربعة شهود، ادخلت بيتو لم تحدث ولم تتكلم ولم تجالس واوتيت فيه بطعمها وشرابها حتى تموت. قلت فقوله «او يجعل الله لهن سبيلا» قال: جعل السبيل، الجلد والرجم والامساك في البيوت. قال قوله: «واللذان ياتيانتها منكم» قال: يعني، البكر، اذا اتت الفاحشة التي اتها هذة الثيب، «فأنهوما» قال: تحبس «فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهم ان الله كان توابا حيما» (١).

وكيف كان فالظاهر ان الآيتين منسوختان بقوله – تعالى –  
 «الزانة والزناني فاجلد واكل واحد منها ما جلدة ولا تأخذكم بهما رقة في دين الله ان كتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ولি�شهد عذابهما طائفنة من المؤمنين» (٢).  
 وفي حدود الخلاف – في المسألة ٢ – «روى عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله «ص»: خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر، جلد مائة وترغيب عام، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم..»

ولا يخفى ان العلاج في الرجم وعدمه، الاحسان وعدم الاحسان، لا البكاراة والثبيبة ولكن تعلمون عليهما في هذا الحديث وفي الحديث السابق من باب الغلبة.  
 (١) – ولو كانت مقطوعة فهل يكفي مقدارها – بالقاء الخاصوصية – او يعتبر الجميع، لظهور قوله – عليه السلام – في صحيحه محمد بن مسلم، عن احدهما «اذا ادخله

(١٥) – تفسير نور النقلين ج ١ ص ٤٥٦

(٢٥) – سورة النور، الآية ٢

قبل او دبرا (١)

فقد وجب الفسل والمهر والرجم<sup>(١)</sup> في اعتبار دخول الجميع، خرج منه من كان له حشمة، لقوله - عليه السلام - : «اذا التقى الختان فقد وجب الفسل، فقلت: التقاء الغتانين هو غيبة العشفة؟ قال: نعم.» (٢) وبقي الباقي؛ ولكن الظاهر كفاية المقدار بالقاء الخصوصية، اذ لا خصوصية للختان في المقام، بل يمكن القول بكفاية صدق الدخول باي مقدار كان، فتدبر.

(١) - كما نسب الى المشهور، وعن الرياض «لم اجده فيه خلافا» وفي حدود المختلف «قال الشیخان وابن البراج: حكم الزنا بالمرأة في الدبر حكم الزنافي القبل، وهو المشهور ايضا، وقال ابن حمزة: وفي الوطى في دبر المرأة قولان: احدهما ان يكون زنا، وهو الا بنت. والثاني ان يكون لواطا، والشهر هو الاول، فتعين المصير اليه». وفي النهاية «و اذا شهد وبالوطى في الدبر كان حكمه حكم الوطى في القبل سواء». ولكنه - في صدر المسألة في تعريف الزنا - قال «ويكون الوطى في الفرج خاصة»

اللهم الا ان يزيد بالفرج، الاعم.

وفي المقنة «ومن اقر بالفجور بامرأة في عجزها او شهد عليه بذلك اربعة شهود، وجب عليه من الحد ما يجب على من اقر بفجور امرأة في قبليها او شهد عليه الشهود بذلك، لا يختلف حكمه في الامرين جميما والحد فيما على سواء». ولكنه قال ايضا - في الصدر في تعريف الزنا - «اذا كان الوطى في الفرج خاصة دون مساواه» اللهم الا ان يقال فيه ما قبل في كلام الشيخ.

وكيف كان فقد يستدل على العاق العجز بالقبل باطلاق قوله «ع» - في الحديث السابق - «اذا ادخله فقد وجب الفسل والمهر والرجم» ولا يخفى ما فيه وقد توقفنا في المسألة، في باب الفسل، لتعارض الروايتين - فراجع الباب ١٢ من ابواب الجنابة من الوسائل ج ١. والاصل والاحتياط هنا يقتضيان عدم ترتيب حكم الزنا ولا حكم اللواط، فيثبت التعزير، اللهم الا ان يكون هنا اجماع.

(١) - (٢) الوسائل ج ١ الباب ٦ من ابواب الجنابة الحديث ١ و ٢

ويشترط في تعلق الحد، العلم بالتحرير، والاختيار<sup>(١)</sup>، والبلوغ<sup>(٢)</sup>  
وفي تعلق الرجم مضافاً إلى ذلك، الاحسان<sup>(٣)</sup>  
ولو تزوج محمرة – كلام والمرضعة والمحصنة وزوجة الولد  
والاب – فوطى مع الجهل بالتحرير فلا حد. ولا ينهاض العقد – بانفراده  
– شبهة في سقوط الحد، ولو استاجرها للوطى لم يسقط بمجرده<sup>(٤)</sup>

(١) – لوضوح اعتباره ولقوله «ما استكر هو أعليه» – في حديث الرفع المشهور  
– مضافاً إلى الأخبار الكثيرة الواردة في المسألة. منها صحيحة أبي عبيدة، عن أبي جعفر  
«ع» قال: إن علياً «ع» أتى بأمرأة مع رجل فجر بها فقال: استكرهني والله، يا  
امير المؤمنين! فنراً عنها الحد، ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا: لا تصدق – وقد والله،  
 فعله أمير المؤمنين «ع» (\*).

(٢) – فليس على غير البالغ حد ولكن يعزز لمعلومية رفع القلم عنه ولصحيحة  
أبي بصير، عن أبي عبدالله «ع» – في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بأمرأة –  
قال «يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة حداً كاماً» الحديث. (٢\*) ونحوها غيرها.  
ولم يذكر العقل لما ياتي في المتن من الخلاف فيه.

(٣) – لما ياتي من الأخبار والاجماع.

(٤) – المسألتان واضحتان أدلة تأثير لعقد النكاح أو الاجارة في رفع الحد، بعد  
العلم بالتحرير. نعم حكى عن أبي حنيفة رفع الحد بهما، ففي الغلاف – المسألة ٢٩ –  
«إذا عقد النكاح على ذات محرم له – كامه وبنته وأخته وخالته وعمته... – مع العلم  
بالتحرير، فعليه القتل في وطى ذات محرم، والحد في وطى الإجنبية وبه قال الشافعى، الا  
انه لا يفصل، وقال أبو حنيفة لا حد في شيء من هذا – حتى لو استاجر امرأة ليزنسى بها  
فزنى بها، لاحد عليه، فإن استاجرها للخدمة فوطئها فعليه الحد، دليلاً على اجماع الفرقـة  
وأخبارهم».

وقال في المسألة ٢٦ «إذا استاجر امرأة للوطى فوطئها لزمه الحد، وبه قال

(١\*) – الوسائل ج ١٨ الباب ١٨ من أبواب حد الزنا الحديث ١ و ...

(٢\*) – الوسائل ج ١٨ الباب ٩ من أبواب حد الزنا الحديث ١

ولو توهם الحل به سقط، وكذا يسقط في كل موضع يتوهם الحل، كمن وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها، ولو تشبّهت له فعلتها الحد دونه، وفي رواية (١) يقام عليها الحد جهراً عليه سراً وهي متروكة، وكذا يسقط لو باهاته نفسها فتوهم الحل، ويسقط الحد مع الاكراء وهو يتحقق في طرف المرأة قطعاً وفي تتحقق في طرف الرجل تردد، والاشبه امكانه لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع (٢)

الشافعي، وقال ابوحنيفه لاحد عليه، دليلنا اجماع الفرقـة واخبارهم...»  
وفي الجواهر «والمحكي من كلامه لا يقبل العمل على ارادة مالا يعلم حرمتـه  
يقيـنا وان كان هو حراما بمقتضـى الاجـهادـ نحـوما صـدر من الفـاضـلـ في النـكـاحـ من  
تخصـصـ الزـنـاـ بـالـمـعـلـومـ حـرـمـتـهـ اـجـمـاعـاـ،ـ كـنـكـاحـ السـعـارـمـ وـنـحـوـنـ،ـ دونـ ماـ كـانـ محلـ  
خـلـافـ -ـ معـ اـنـ يـجـبـ حـلـ كـلـامـ الفـاضـلـ عـلـىـ اـرـادـةـ عـدـمـ الـحـكـمـ بـالـزـنـاـ عـلـىـ مـنـ نـكـحـ فـيـ  
الـسـائـلـ الـخـلـافـيـةـ،ـ لـاحـتمـالـ تـقـليـدـهـ مـنـ يـرـىـ الـجـواـزـ،ـ لـاـ انـ الـمـرـادـ عـدـمـ مـنـ هـوـ مـجـتـهدـ فـيـ  
الـحرـمـةـ اوـ مـقـلـدـ لـهـ».ـ

(١) - وهي رواية ابي روح، ان امرأة تشبّهت بامة لرجل وذلك ليلاً فسرّاقها وهويـرـىـ اـنـهـ جـارـيـتـهـ فـرـفـعـ اـلـىـ عـمـرـ فـارـسـلـ اـلـىـ عـلـيـ «ـعـ»ـ فـقـالـ «ـاـضـرـبـ الرـجـلـ حـداـ فـيـ  
الـسـرـ وـاـضـرـبـ الـرـأـةـ حـداـ فـيـ الـعـلـانـيـةـ»ـ (١\*)ـ.ـ وـسـنـدـ الـحـدـيـثـ يـشـتـملـ عـلـىـ مـجـاهـيلـ فـلـذـاـ  
تـرـكـ الـعـلـمـ بـهـ وـرـبـماـ يـوـجـهـ بـاـنـ الرـجـلـ لـعـلـهـ كـانـ مـتـرـدـداـ لـاـ جـازـ مـأـحتـىـ يـكـونـ شـبـهـةـ،ـ اوـ بـانـ  
الـحـكـمـ بـعـدـ الرـجـلـ سـراـ،ـ كـانـ لـمـصـلـحةـ فـيـ صـرـفـ اـنـشـائـهـ لـتـلـاـ يـتـخـذـ الـمـسـتـعـونـ وـسـيـلـةـ لـرـهـ  
الـحدـ عـنـ اـنـفـسـهـمـ،ـ فـتـدـيرـ.

(٢) - في الجواهر «ـكـانـ القـاتـلـ العـزـبـورـ لـاحـظـ الاـكـراهـ بـسـعـنـيـ الـعـلـمـ عـلـىـ  
ماـيـكـرـهـ وـلـاـ يـرـيـدـهـ فـيـ نـقـسـ الـاـمـرـ لـعـدـمـ تـحـقـقـ الـاـنـتـشـارـ مـعـ وـجـودـ الصـارـفـ النـيـ هوـ  
الـكـراـهـ،ـ وـفـيـ مـعـ اـمـكـانـ فـرـضـهـ وـتـحـقـقـهـ بـدـونـهـ -ـ بـاـنـ يـدـخـلـ الـعـشـفـةـ فـيـ الـفـرـجـ وـهـوـ غـيـرـ  
مـتـشـرـ،ـ كـمـاـ اـنـهـ يـمـكـنـ فـعـلـهـ مـنـ غـيـرـ تـخـوـيـفـ حـيـنـ اـنـتـشـارـ الـآـلـةـ بـاـنـ يـدـخـلـ الـآـلـةـ الـمـتـشـرـةـ

(١\*) - الوسائل ج ١٨ الملب ٣٨ من أبواب حد الزنا، الحديث ١

### ويثبت للمكرهة على الواطي مثل مهر نسائها، على الظاهر (١):

قهرها على صاحبها في الفرج – ان ذلك غير معتبر في صدق الاكراء».

(١) – لرواية طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي «ع» قال: «اذا اغتصب امة فاقتضها فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق» (١\*).

وفي المسالك «هذا هو المشهور بين الاصحاب، لان مهر المثل عوض البضع اذا كان محراً ما عارياً عن المهر كقيمة مختلف المال، والبضع وان لم يضمن بالغوات لكنه يضمن بالتفويت والاستيفاء ولانها ليست بغيرها والنهي عن مهر البغي يدل على ثبوته لغيرها». هذا

ولكن الشيخ – قد – في موضع من الخلاف وموضع من المبسوط اختار عدم المهر، ففي الخلاف – المسألة ٣٦ – «اذا استكره امرأة على الزنا فلا حد عليها بخلافه وعلىه الحد ولا مهر لها وبه قال ابوحنيفه وقال الشافعي: لها مهر مثلها، دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً ان الاصل برائحة الذمة... وروي عن النبي «ص» انه نهى عن مهر البغي». والاستدلال الاخير عجيب.

وعن المبسوط «اذا استكره امرأة على الزنا فلا حد عليها لانها ليست بزانية، وعلىه الحد لانه زان، فاما المهر فلها مهر مثلها، عند قوم وقال آخرون لا مهر لها وهو منهباً لان الاصل برائحة الذمة».

والاسناد الى الاجماع والمنذهب عجيب مع انه بنفسه خالف ماهنا في الخلاف والمبسوط ايضاً، ففي الخلاف – المسألة ٦٧ من الديات – «اذا وطى امرأة مكرهة فاضها وجوب عليه الحد لاته زان ووجب عليه مهرها لو طيها ووجوب عليه الديمة لاته افضها...، دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم». وكذلك صرخ بالمهر في مواضع من المبسوط، منها قوله في كتاب الصداق «ان اكره امرأة او وطئها بسببه فاضها وجوب المهر والديمة» وكيف كان ثبوت المهر واضح بعد ما عرفت.

ولو اكره الثالث فهل يرجع في المهر اليه او الى الواطي مكرهاً وهو يرجع الى الثالث؟ وجهان. ولو كان احدهما مكرهاً دون الآخر فالظاهر ان الولد ملحق بالمكره وان

(١) – الوسائل ج ١٨ الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا، الحديث ٥

**ولا يثبت الاحسان الذي يجب معه الرجم، حتى يكون الواطي بالغا، حرا، ويطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم، او الرق، متتمكن منه، يغدو عليه ويروح (١).**

كان الامرأة، نظير وطي الشبهة، او كون احدهما كافر الان الولد تابع لاشرفهما فتدبر.

(١) – قال الراغب في المفردات: «الحسن جمعه حسن... والحسان في الجملة المحصنة اما بعفتها او تزوجها او بمانع من شرفها وحريتها، ويقال امرأة محصنة وممحضن، فالمحчин يقال اذا تصور حصنها من نفسها والمحصنة يقال اذا تصور حصنها من غيرها... ولهذا قيل: المحصنات المزوجات، تصورا ان زوجها هو الذي احسنها». فهو بسيرته في كتاب المفردات جعل الاصل كلمة الحسن الذي وضع لها يحفظ الانسان ويمنع اعاداته، وارجع المستقتلت اليه.

وفي المسالك «الاحسان والتحصين في اللغة المنع. قال الله – تعالى – «لتحصنكم من بأسكم» (١)، وقال «في قرى محصنة» (٢) ورد في الشرع بمعنى الاسلام وبمعنى البلوغ والعقل وكل منها قد قيل في تفسير قوله – تعالى – «فإذا أحسن فان أتينه بناحشة» (٣) وبمعنى العريمة ومنه قوله – تعالى – «فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب» (٤) يعني العرائر وبمعنى التزوج ومنه قوله – تعالى – «والمحصنات من النساء الا ماملكت ايمانكم» (٥) يعني المنكرات وبمعنى العفة عن الزنا ومنه قوله – تعالى – «والذين يرمون المحصنات» (٦) وبمعنى الاصابة في النكاح ومنه قوله – تعالى – «محصنين غير مسافحين» (٧) ويقال احصنت المرأة عفت، واحصنتها: زوجها وهي محصنة واحسن الرجل: تزوج

- (١) – سورة الانبياء، الآية ٨٠
- (٢) – سورة العنكبوت، الآية ١٢
- (٣) – سورة النساء، الآية ٢٥
- (٤) – سورة النساء، الآية ٢٥
- (٥) – سورة النساء، الآية ٢٤
- (٦) – سورة النور، الآية ٤
- (٧) – سورة النساء الآية ٢٤

وكيف كان فالمستفاد من المتن ان الشروط المعتبرة في الاحسان ستة: ١ - بلوغ الواطي ٢ - حريته ٣ - وطاه لاهله ٤ - ان يكون الواطي في الفرج ٥ - كون الفرج مسلوكاً له بالعقد الدائم او الملكية المأخوذ في ذاتها الدوام ٦ - ان يكون متمنكاً منه، ينعدو عليه ويروح. واضاف في اللمعة شرطين آخرين: ١ - عقل الواطي ٢ - كون الاصابة لاهله معلومة بالاقرار والبينة. ولم يذكر المصنف العقل لكونه محل للخلاف، كما ياتي عن قريب. واما العلم بالاصابة فليس شرطاً في عرض سائر الشروط بل طريق الاحزان.

اذا عرفت هذا فتقول اما بلوغ الواطي فالظاهر منه بدوا، البلوغ عند الواطي الزناني ولكن الظاهر اعتباره في الواطي الاحصاني الذي مع اهله ايضا، اما الاول فيدل على اعتباره - مضافا الى الاجماع وحديث رفع القلم - اخبار كثيرة: منها رواية حماد بن عيسى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي - عليه السلام - قال «الاحد على مجنون حتى يفيق ولا على صبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ» (١).

ومنها رواية ابي بصير، عن ابي عبدالله «ع» - في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بأمرأة - قال «يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملا، قيل فان كانت محصنة؟ قال لا تترجم، لأن الذي نكحها ليس بمسنون ولو كان مدر كارجت» (٢) ويراجع ايضا - مضافا الى البابين (الباب ٨ من ابواب مقدمات العحدود والباب ٩ من ابواب حد الزنا) - الباب ٦ من ابواب مقدمات العحدود من الوسائل.

واما الواطي الاحصاني فالدليل على اعتبار البلوغ فيه، الاصل والاستصحاب والاتصاف عن واطي غير البالغ وماورد من كون عمد الصبي خطأ ونحو ذلك، فلو واطي اهله غير بالغ تم ادرك وزنى لم يرجم.

والحرية ايضا مثل البلوغ يشترط في الواطي الزناني والوطي الاحصاني معاً.

(١) الوسائل ج ١٨ الباب ٨ من ابواب مقدمات العحدود، الحديث ١

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ٩ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

فالعبد والامة اذا زنا لا يرجمان، ولو وطئ زوجته في حال الرقية تم اعتق وزني قبل ان يدخل باهله لم يرجم.

ويدل على الاول - مضافا الى الروايات الدالة على ان حد العبد والامة نصف حد الحرم من الرجم لا ينصف - قوله - تعالى - «فاذَا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب» (١\*).

فإن قلت ما هي فائدة الشرط هنا مع ان الاماء عليهم النصف سواء احسن ام لا؟  
قلت لعل التعليق على الشرط من جهة انهن اذالم يحصل كمن غالبا يكرهن على البغاء، كما يستفاد من قوله - تعالى - «ولا تكر هوا فتياكم على البغاء ان اردن تحصلنا» (٢\*) وقد مر في عبارة السالك حمل الاحسان هنا على الاسلام او البلوغ والعقل، فتدبر.

ويدل على الثاني، صحيحة ابي بصير، عن ابي عبدالله «ع» قال في العبد يتزوج الحرة تم يعتق فيصيب فاحشة، قال: فقال: «لارجم عليه حتى يواعي العرة بعدما يعتق...» (٣\*).

واما الشرط الثالث - اعني وطأه لاهله - فيدل عليه روايات كثيرة: منها صحيحة رفاعة، قال: سألت ابا عبدالله «ع» عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم؟ - قال: «لا» (٤\*).

واما الشرط الرابع فقد يقال بانصراف الفرج هنا الى القبل فلو وطى اهله في الدبر ثم زنى لم يرجم، وربما استشكل على ذلك بان لفظ الفرج كلما ذكر في الآيات والروايات حمل على الاعم من القبل والدبر وكذا لفظ الدخول او الادخال فللم خص هنا بالقبل؟ نعم لفرض عدم تمكّنه من وطى اهله قبلًا يمكن القول بانصراف الادلة واما لوتمكن منها قبلًا ولكنه لم يدخل بها الادبر افعموم قوله «وعنه ما يغنيه» يشمله

(١\*) - سورة النساء، الآية ٢٥

(٢\*) - سورة النور، الآية ٣٣

(٣\*) - الوسائل ج ١٨ الملب ٧ من ابواب حد الزنا، الحديث ٥

(٤\*) - الوسائل ج ١٨ الملب ٧ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

والتمسك بالاصل ودرء الحدود بالشبهات بلا اصل، «لا اصل ولا اصل مع العموم و كذلك الشبهة معه، فتدبر».

واما الشرط الخامس السادس فيدل عليهما ر باب كثيرة - فراجع الوسائل الباب ٢ و ٣ من ابواب حد الزنا.

منها صحيحة اسماعيل بن جابر، عن ابي جعفر (ع) قال: قلت: ما المحصن - رحمك الله؟ - قال: ((من كان له فرج، يغدو عبه و يروح، فهو محصن)) (١). ومنها مونقة اسحق بن عمار، قال: سألت ابا ابراهيم «ع» عن الرجل، اذا هر زنى وعنده السرية والامة يطأها، تحصنه الامة وتكون عنده؟ فقال «نعم، انما ذلك لان عنده ما يغنه عن الزنا» قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطأها؟ فقال لا يصدق، قلت فان كانت عنده امرأة متعدة اتحصنه؟ فقال: لا، انما هو على الشيء الدائم عنده» (٢).

ومنها مونقة الاخر، قال قلت لابي ابراهيم «ع»: الرجل تكون له الجارية، اتحصنه؟ قال: نعم، انما هو على وجه الاستفهام، قال: قلت: والمرأة المتعدة؟ قال فقال: لا، انما ذذلك على الشيء الدائم، قال: قلت فان زعم انه لم يكن يطأها؟ قال: لا يصدق، وانما اوجب ذلك عليه لانه يملكها» (٣) والظاهر اتحاد الغيرين، لاتحاد الراوي والمروي عنه والمضمون واستدل في ذيل الاخير بالملوكية من جهة ان الملوكية مساواة للدوام فكل من العقد الدائم والملوكية يكفي لدوامه. ومن هنا يستفاد عدم كفاية التحليل، وان ظن في الروضة كفايته. واما المتعدة فواضح عدم دوامها.

ومنها رواية حرب، قال سألت ابا عبد الله (ع) عن المحصن، قال: فقال «الذى يزني وعنه ما يغنه» (٤).

ومنها صحيحة محمد بن مسلم، قال: سمعت ابا عبد الله (ع) يقول: المغيب والمغيبة

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢

(٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢ من ابواب حد الزنا، الحديث ٥

(٤) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢ من ابواب حد الزنا، الحديث ٤

ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل» (\*) الى غير ذلك من الاخبار.

نعم، هنا اخبار اخر، يستفاد منها عدم كفاية ملك اليمين، وافتى بمضمونها القديمان والصدق وسلاماً - رحمة الله - على ماحكى عنهم، فمن الروايات، رواية محمد بن مسلم، قال سأله ابا جعفر «ع» عن الرجل يزني ولم يدخل باهله اي حصن؟ قال: لا، ولا بالامة» (\*٢) وفي رواية اخرى عنه: «وكمالاً تحصنه الامة واليهودية والنصرانية ان زنى بحرة، كذلك لا يكون عليه حد المحسن، ان زنى بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرّة» (\*٣) وحملنا على التقية من ابي حنيفة ومتابعيه وحمل الشیخ، الاخرية على المتعة، ويقربه عدم جواز تزویج اليهودية والنصرانية الامتعة، على المشهور. وكيف كان فمادل على كفاية الامة المسلوكة اشهراً، وهو الاقوى.

وقد تلخص من اخبار الباب ان الملائكة في الاحسان، ان يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل، وان يكون عنده ما يغنيه، وان يكون له فرج يغدو عليه ويروح، وان يكون مقيما معها في المسر التي هي فيه، تصل اليه ويصل اليها<sup>(٤)</sup> وفي رواية اخرى: «افحاضرا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام غائبها كان عنك؟ قالت: بل حاضرا»<sup>(٥)</sup> وفي رواية اخرى: «الله زوجة؟ قال: بلى، قال: فمقيمة معك في البلد؟ قال: نعم». \*

ولاشك انه ليس المراد من المعيبة او العندية ان تذهب معه زوجته حينما ذهب، ولو الى السوق او المزرعة مثلا، بل المراد تمكنه منها عرفا، ولو بالرحيل اليها من السوق او المزرعة او القرية المجاورة مثلا، ويشير الى ذلك لفظ «يغدوبروح»، اذ

<sup>(١٥)</sup> - الوسائل ج ١٨ الpt ٣ من أبواب حمد النساء، الحديث ١

<sup>٤٠</sup>) - الوسائل ج ١٨ البلي ٧ من أبواب حد الزنا، المحدث ٩

<sup>٩</sup> (٣٠) الوسائل ج ١٨ الباب ٢ من أبواب حد الزنا الحديث

<sup>(٤٠)</sup> — راجع الوسائل ج ١٨ الباب ٢٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ١

<sup>٥٥</sup>) الوسائل ج ١٨ الباب ١٦ من أبواب حد الزنا، الحديث ١

<sup>٤٥</sup>) الوسائل ج ١٨ الباب ١٦ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢

— 1 —

الرجل في اليوم غائب عن اهله معمولا وليس الملاك صرف الاقامة في مصر واحداً ولو فرض عدم التمكن منها، كما اذا كان مسجونة او فرقوا بينه وبين زوجته قهراً فالملائكة - كل الملائكة - التمكن منها وكونها في اختياره اذا اراد - ولو بطيء مسافة تستغرق ساعة او ساعتين، مثلاً. وهذا الملائكة يختلف بالنسبة الى الاشخاص واماكناتهم، فرب رجل بعد منها مراحل، ولكن يتمكن من ان يغدو عليها ويروح - كلما شاء ولو بالوسائل العصرية الحديثة - ورب رجل اعمى واعرج، لا يتمكن من ان يعود الى منزله الا بعد منه املاكاً يسيره.

وَمَعَ جَرِيَانِ الْاسْتَصْحَابِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ مَحْرَزٍ، يَرْتَفِعُ السَّبَهَةُ، فَلَا يَقِنُ مَجَالُ لَاجْرَاءِ قَوْلِهِ «اَدْرُوا الْحَدُودَ بِالشَّبَهَاتِ» وَرِبِّما يُقَالُ اذَا شَكَ فِي الْاَحْسَانِ مَفْهُومًا، يَكُونُ الْمَرْجَعُ اَطْلَاقُ قَوْلِهِ - تَعَالَى - «الْزَانِيُّ وَالْزَانِيُّ فَاجْلَدُ وَأَكْلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مَائَةً جَلْدَةً...»<sup>(\*)</sup> وَلَا يَأْسُ بِهَا الْقَوْلُ، فَتَدْبِيرُ

فرع: لا يعتبر في الاحسان، الاسلام، ففي صحيحۃ محمد بن مسلم: «...النصراني يحسن اليهودی واليهودی يحسن النصرانية» (٢٤). هذا مضافا الى الاطلاقات في النصوص والفتاوی.

(١٠) - سورة النور، الآية ٢

<sup>٤٠</sup>) . الوسائل ج ١٨ الباب ٥ من أبواب حد الزنا، الحديث ١

وفي رواية مهجورة دون مسافة التقصير (١)

وفي اعتبار كمال العقل خلاف، فلو وطىء المجنون عاقلة وجبا عليه الحد رجماً (كان خ. ل) أو جلداً. هذا اختيار الشيحيين -رحمهم الله- وفيه تردد (٢)

(١) وهي رواية عمر بن يزيد و مرفوعة مسند بن الحسين (#) و عدم حجية الثانية واضحة، لعدم ذكر الرواية والمروي عنه، وأما رواية عمر بن يزيد ففي سندتها عبد الرحمن بن حماد وهو مجهول، الا ان يقال ان نقل الاصحاب وروايتهم عنه يدل على اعتباره، ومتى الرواية هكذا: «عمر بن يزيد، قال: قلت لابي عبدالله «ع» اخبرني عن الفاتح عن اهله، يزني، هل يرجم اذا كان له زوجة وهو غائب عنها؟ قال لا يرجم الفاتح عن اهله، ولا الملك الذي لم ي Benn بالاهله، ولا صاحب المتعة. قلت: ففي اي حد سفره لا يكون محسناً؟ قال اذا قصر وافطر فليس بمحسن».

(٢) — قال المفید في المقنعة: «والمجنون اذا نزى اقيم عليه الحد، فجداً كان بکرا، وجلد ورجم ان كان محصنا وليس حکمه حکم المجنونة لاته يقصد الى الفعل بالشهوة، والمجنونة ربما كان الفعل بها وهي مغلوبة».

وفي النهاية «فإن زنى مجنون بأمرأة كان عليه الحد تاماً، جلد ماء أو الرجم». وفي حدود الخلاف - المسألة ٦ - «إذا مكنت العاقلة المجنون من نفسها ووطئها لزمهما الحد، وأن وطئ المجنونة عاقل لزمه الحد ولم يلزمها الحد، وقال الشافعي يلزم الحد العاقل دون من ليس بعاقل في الموضعين».

وفي المبسوط «واصحابنالله يراعوا كمال العقل، لانهم روا ان المجنون اذا نسي

(٤) – الوسائل ج ١٨ الباب ٤ من أبواب حدازنا، الحديث ١ و ٢

وجب عليه الرجم او الحد». مع انه قال قبل ذلك باسطر «وهد الاحسان عندنا هو كل حر بالغ كامل العقل كان له فرج يغدو اليه و يروح...» وفي الخلاف ايضا ما يعارض العبارة السابقة، فقال - في المسألة ٤٦ -: «ليس من شرط احسان الرجم الاسلام بل شرطه الحرية والبلوغ و كمال العقل والوطني في نكاح صحيح...»

وفي المقنع: «اذا زنت المجنونة لم تحد واذا زنى المجنون حد» وكيف كان، فيظهر من المفید والصادق والشيخ - في النهاية واحد موضعى الخلاف واحد موضعى المبسوط - ان المجنون يحد ويرجم، واستدل لهم بخبر ابان بن تغلب، قال: قال: ابو عبدالله «ع»: اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحدوان كان محسنا رجم، قلت: وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتهوه والمعتهوه؟ فقال: ان المرأة انما تؤتى والرجل يأتي وانما يزني اذا عقل كيف يأتي اللذة و ان المرأة انما تستكره وي فعل بها وهي لاتعقل ما يفعل بها (\*) و في السندي ابراهيم بن الفضل، وهو مجھول، فلا يمكن الاعتماد على الحديث و ربما يحمل على من يعتوره الجنون، واما الدليل المذكور فيه فيه الخلط بين العقل والغرائز الحيوانية، فان شهوة الجماع والاتنذاذ منه يسجدهي العيونات ايضا.

والمشهور على اعتبار العقل في الجلد والرجم، ويدل عليه روایات كثيرة، منها: روایة حماد بن عیسی، عن جعفر بن محمد، عن ابیه، عن علی «ع» قال: لاحد على مجنون حتى يفیق ولا على صبی حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ (٢\*) و منها ماورد في اعتراض علی «ع» على حکم عمر بجلد المجنونة فقال «ع»: اما علمت ان هذه مجنونة آل فلان، وان النبي «ص» قال: «رفع القلم عن المجنون حتى يفیق وانها مغلوبة على عقلها و نفسها...» (٣\*) والاستدلال بالتعلیل، وماروي عن النبي «ص».

ومنها: صحيحة فضیل بن یسار، قال سمعت ابا عبدالله «ع» يقول: لاحد لمن لاحد

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢١ من ابواب الزنا، الحديث ٢

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ٨ من ابواب مقدمات الحنود، الحديث ١

(٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ٨ من ابواب مقدمات الحنود، الحديث ٢

**ويسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعى ببينة ولا يميناً و كذلك بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعى (١) والاحسان في المرأة كالا حسان في الرجل (٢)**

عليه، يعني لو ان مجنونا قدف رجلا لم ار عليه شيئا ولو قدفه رجل فقال يازان، لم يكن عليه حد (٣\*)

ومنها: ما دل على عدم الحد ويبوت التعزير على المجنون الذي كان احد الخمسة الذين امر عمر بعدهم جميعاً وقوله «... واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله» (٤\*) وبالجملة فروايات نفي الحد عن المجنون اكثر، والقاتل به المشهور، فهو القوى، فتدبر.

(١) - كشروع الامة من مالكها مثلا. والدليل على ذلك قوله «ص»: ادرئوا الحدود بالشبهات (٥\*)

ويمكن ان يستدل ايضا، بمعادل على قبول ادعاء الاكراء بالغاء خصوصية الاكراء، كصحيحة ابي عبيدة، عن ابي جعفر «ع» قال: ان عليا «ع» اتى بامرأة مع رجل فجر بها فقالت: استكرهني والله يا امير المؤمنين! فدرء عنها الحد، ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا الاتصدق، وقد - والله - فعله امير المؤمنين «ع» (٦\*) ونحوها من اخبار الاستكراه، فرابع الباب ١٨ من ابواب حد الزنا.

(٢) - بخلاف، بل عن الغنية، الاجماع عليه فيعتبر في احسانها ما اعتبر في احسانه. وفي الجواهر: «لكن المراد من تمكنها من الزوج، ارادته الفعل على الوجه المزبور، لا ارادتها متى شئت، ضرورة عدم كون ذلك حقا لها».

اقول: ليس ذلك حقا لها ولكنها يمكن لها ان تفعل ما يجعل نظر الرجل اليها، فلو كان الرجل لجوجا بالنسبة اليها وغير محب لها، بل يكون متنمرا عنها ولا يأتيها الامقدار اقل الواجب - اعني مرة في اربعة اشهر - وكان له ازواج اخر يستغنى بهن

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٩ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ١

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد الزنا، الحديث ١٦

(٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٤

(٤) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٨ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

لكن يراعى فيها كمال العقل اجماعا، فلارجم ولاحد على مجنونة في حال الزنا (١) ولو كانت محصنة، وان زنى بها العاقل.  
**ولاتخرج المطلقة رجعية عن الاحسان (٢)**

عنها فيمكن ان لا يصدق الاحسان فيها، ولعله يستفاد ذلك من قوله «ع» في خبر ابى عبيدة، عن ابى عبدالله «ع» قال: سأله عن امرأة تزوجت رجلاً ولها زوج، قال: فقال: ان كان زوجها الاول مقينا معها في مصر التي هي فيه، تصل اليه ويصل اليها، فان عليها ماعلى الزانى المحسن، الرجم، وان كان زوجها الاول غائباً عنها او كان مقينا معها في مصر، لا يصل اليها ولا تصل اليه، فان عليها ما على الزانى غير المحصنة ولا لعان بينهما... (١) فان قوله «تصل اليه ويصل اليها» لا يصدق بالنسبة الى المرأة التي ترك زوجها وطنها ويستغنى بغيرها عنها، فتدبر.

(١) – اجماعا، ويدل عليه اخبار كثيرة متفرقة في ابواب مختلفة، منها: صحيحـة محمد بن مسلم، عن احـد هـما – في امرأة مجنونة زـنـت – قال: «انـهـا لا تـمـلـكـ اـمـرـهـاـ لـيـسـ عـلـيـهـاـ شـيـئـاـ» وـمـنـهـاـ: خـبـرـ اـبـاـ بـنـ تـغـلـبـ السـابـقـ (٢) نـعـمـ تـعـزـرـ لـوـ كـانـتـ مـمـيـزةـ مـخـتـارـةـ وـكـذـاـ فـيـ المـجـنـونـ.

(٢) – لـخـبـرـ يـزـيدـ الـكـنـاسـيـ، قـالـ: سـأـلـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ «عـ» عـنـ اـمـرـأـةـ تـزـوـجـتـ فـيـ عـدـتهاـ، فـقـالـ: اـنـ كـانـتـ تـزـوـجـتـ فـيـ عـدـةـ طـلاقـ لـزـوـجـهـاـ عـلـيـهـاـ الرـجـعـةـ فـانـ عـلـيـهـاـ الرـجـمـ، وـانـ كـانـتـ تـزـوـجـتـ فـيـ عـدـةـ لـيـسـ لـزـوـجـهـاـ عـلـيـهـاـ الرـجـعـةـ فـانـ عـلـيـهـاـ حـدـ الزـانـىـ غـيرـ المـحـسـنـ، وـانـ كـانـتـ تـزـوـجـتـ فـيـ عـدـةـ بـعـدـ مـوـتـ زـوـجـهـاـ مـنـ قـبـلـ اـنـقـضـاءـ اـلـرـبـعـةـ اـشـهـرـ وـالـعـشـرـ اـيـامـ فـلـارـجمـ عـلـيـهـاـ وـعـلـيـهـاـ ضـرـبـ مـأـةـ جـلـدـةـ...» (٣) فـفـصـلـ فـيـ الـحـدـيـثـ بـيـنـ الرـجـعـيـةـ وـالـبـائـسـةـ، وـهـوـ الـمـوـافـقـ لـمـاـ مـرـ فـيـ تـعـرـيفـ الـاحـسانـ، اـذـ الـمـطـلـقـةـ رـجـعـيـةـ زـوـجـةـ.

فـانـ قـلـتـ: الرـجـوعـ حـقـ لـلـرـجـلـ لـلـمـرـأـةـ.

قلـتـ: نـعـمـ وـلـكـنـ اـمـرـأـهـاـ مـثـلـ الزـوـجـةـ، وـقـدـ عـرـفـتـ اـنـهـاـ وـانـ لـمـ يـكـنـ لـهـ اـحـقـ عـلـيـهـ

(١) – الوسائل ج ١٨ الباب ٢٧ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(٢) – الوسائل ج ١٨ الباب ٢١ من ابواب حد الزنا، الحديث ١ و ٢

(٣) – الوسائل ج ١٨ الباب ٢٧ من ابواب حد الزنا، الحديث ٣

ولو تزوجت عالمة كان عليها العد تماماً، و كذا الزوج ان علم التحرير والعدة، ولو جهل فلاحظ، ولو كان احدهما عالماً بحداً تاماً دون الجاهل، ولو ادعى احدهما الجهالة قبل اذا كان ممكناً في حقه.

وتخرج بالطلاق البائن عن الاحسان، ولو راجع المخالف لم يستوجه عليه الرجم الا بعد الوطى (١) و كذا المملوك لو اعتق والمكاتب اذا تحرر (٢) ويجب العد على الاعمى، فان ادعى التسبيه، قيل: لا يقبل، والانسبه القبول مع الاحتمال.

الا انها يمكن ان تفعل ما يجب انجداب الرجل اليها، وقد عبر عن ذلك بقوله - عليه السلام - «تصل اليه و يصل اليها» وهذا المعنى محقق في المطلقة رجعية ايضاً بخلاف البائن.

وهنا رواياتان مطلقتان يجب حملهما على الرواية المفصلة، فالأولى: مسوقة عمار، عن أبي عبدالله «ع» - عن رجل كانت له امرأة فطلقها او ماتت فزني - قال: عليه الرجم. وعن امرأة كان لها زوج فطلقها او مات في زنت، عليها الرجم؟ قال: نعم (١\*) وفي الوسائل: حمل الشیخ حکم الرجل على كون الطلاق رجعياً او على وجود زوجة اخرى، وحمل حکم المرأة على كون الطلاق رجعياً، وحمل حکم الوفاة على الوهم من الراوي. اقول: الوهم في روايات عمار كثير، ويمكن ان يكون كلمة «ماتت» محرفة «باتت» بقرينة الرواية الثانية، وهي رواية علي بن جعفر، عن اخيه «ع» قال: سأله عن رجل طلق او بات امرأته، فم زنى، ما عليه؟ قال: الرجم، وعن امرأة طلقت فزنلت بعد ماطلقت، هل عليها الرجم؟ قال: نعم (٢\*)

(١) - لانها بحکم الزوجة الجديدة، وقد عرفت اشتراط الوطى فيها.

(٢) - لصحيحة ابي بصير، وقد مررت.

(١\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٧ من ابواب حد الزنا، الحديث ٨

(٢\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٦ من ابواب حد الزنا، الحديث ١ و ٢

ويثبت الزنا بالاقرار او البيينة (١) اما الاقرار، فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية (٢) و تكرار الاقرار اربعاء في اربعة مجالس (٣)

(١) – لعله يظهر بدوا من عبارة المصنف عدم جواز حكم العاكم بعلمه، لكنه – قدس سره – قال في كتاب القضاة: «الامام يقضى بعلمه مطلقاً وغيره من القضاة يقضى بعلمه في حقوق الناس، وفي حقوق الله على قولين، اصحهما القضاة» ويأتي منه الاشارة الى المسألة – في المسألة الخامسة من المسائل العشر – ون تعرض لها تفصيلاً هناك، فانتظر، واما البيينة والاقرار فحججهما ثابتة بلا اشكال ولا خلاف، وانما البحث في شرائطهما.

(٢) – اما البلوغ والعقل، فقد مر اشتراطهما فلا يحد الصبي والمجنون، نعم يؤذن الصبي اما لعلمه او لكتابه، وفي رواية يزيد الكناسى، عن ابي جعفر «ع» قال: قلت: الغلام اذا زوجه ابوه ودخل باهله – وهو غير مدرك – انقام عليه الحدود على تلك الحال؟ قال: اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا، ولكن يجعل في الحدود – كلها – على مبلغ سنها ولا تبطل حدود الله في خلقه... (١) واما الاختيار، فلا خلاف فيه ولا اشكال، ويبدل عليه مارواه ابو البخري، عن ابي عبدالله «ع» ان امير المؤمنين «ع» قال: من اقر عند تجريد او تخويف او حبس او تهديد، فلا احد عليه (٢)

اما الحرية، فلان العبد ملك لغيره، فاقراره ليس على نفسه فقط بل على غيره، فلو صدقه المولى قبل اقراره ولو اعتق فهل يكفي اقراره السابق في اجراء العد عليه او يحتاج الى اقرار جديد؟ فيه وجهان.

(٣) – هذان شرطان آخران: الاول اشتراط الاربعة، الثاني اشتراط كونها في اربعة مجالس اما الاول، فهو المشهور عند نابل لا قائل بالخلاف الا مانسب الى ابن ابي

(١) – الوسائل ج ١٨ الباب ٦ من ابواب مقدمات العصود، الحديث ١

(٢) – الوسائل ج ١٨ الباب ٧ من ابواب حد السقة، الحديث ٢

عقيل من كفاية الواحد، وأما في أهل الخلاف فالمسألة خلافية، ففي المسألة السادسة - عشرة من الخلاف: «لا يجب العد بالزن إلا باقرار اربع مرات في اربعة مجالس، فاما دفعة واحدة فلا يثبت به على حال، وبه قال ابوحنيفة، وقال السافعي: اذا اقر دفعة واحدة لزمه العد بكرأ كان او فيها، وبه قال - في الصحابة - ابو يكر و عمر وفي الفقهاء حماد بن ابي سليمان ومالك، وقال ابن ابي ليلى: لا يثبت الا بان يعترف اربع مرات سواء كان في اربعة مجالس او مجلس واحد، دلينا اجماع الفرقه واخبارهم...»

ويدل على الحكم، الاخبار المرورية عن طرق الفريقيين فمنها: ما ورد في قصة ماعزبن مالك - بطرقهما - ففي الناج العام للاصول (ج ٣ كتاب العدود ص ٢٥) «وجاء ماعز الا سلمي الى النبي ﷺ فقال: انه قد زنى فاعتذر عنه، ثم جاء من شقه الآخر فقال: انه زنى فاعتذر عنه، ثم جاء من شقه الآخر فقال: انه قد زنى، فامر به في الرابعة فاخراج الى الحرة فرجم بالعجارة فلما وجد من العجارة فر، يشتت، فلقيه رجل معه لعي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكر واذل ذلك للنبي ﷺ فقال: هلا تركتموه، وفي رواية قال له ابيك جنون؟ قال: لا، وفي اخرى لعلك قبلت او غمنت او نظرت قال: لا، قال: احصنت؟ قال: نعم، فامر برجمه، وفي رواية: فاختلت فيه الصحابة فقال رسول الله ﷺ لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم، رواه الخمسة ولفظه للترمذى «انتهى ما في الناج».

وفي المسالك - بعد نقل الحديث - «قال - صلى الله عليه وآله - : انكتها لاتكتنى؟ قال: نعم، قال كما يغيب المرود في المكحولة والرشا في البئر؟ قال: نعم، قال: فهل تدري ما الزنا؟ قال: نعم اتيت منها حراما ما يأتي الرجل من أمراته حلالا، قال: ما تريد بهذا القول؟ قال: اريد ان تطهرني.... وفي بعض الفاظ الحديث: شهدت على نفسك اربع شهادات، اذهبوا به فارجموه، وفي رواية اخرى: انه لما اعترض ثلاث مرات قال له: ان اعترفت الرابعة رجمتك، فاعترض الرابعة» انتهى ما في المسالك.

وقد ورد قصة ماعزبن مالك بطرقنا ايضا، كما في الوسائل الباب ١٥ من ابواب حد الزنا، الحديث ١ و ٢، فراجع.

ومنها: ما ورد في قصة المرأة التي جامت الى علي «ع» وقالت اني زنيت وسألها على «ع» عن خصوصيات وشهدت مرات في مجالس متعددة و قال «ع»: اللهم انها شهادة... اللهم انما شهادتان... اللهم هذه ثلاث شهادات... اللهم انه قد ثبت عليها اربع شهادات، ثم رجمها (١)

وكذلك ما ورد في قصة رجل من مزينة، حيث اقر عنده - عليه السلام - اربع مرات، فلما اقر اربع مرات قال امير المؤمنين «ع» لقبر: احتفظ به، ورجمه (٢)  
ومنها: ما رواه جميل، عن ابي عبدالله «ع» قال: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات (٣)

ومنها: ما رواه جميل، عن بعض اصحابنا عن احدهما: «...وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود، فان رجع ترك ولم يرجم (٤).  
نعم في رواية الفضيل قال: سمعت ابا عبدالله «ع» يقول: من اقر على نفسه عند الامام بحق من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم العد عليه للذى اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحسن، فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهادة فإذا شهدوا ضربه العد، مأة جلة ثم يرجمه...» (٥) وبهذا يستدل ابن ابي عقيل.

وفيه ان الحديث مشتمل على امور لا يتلزم بها احد، فاولا: على عدم الفرق بين الحرج والبعد مع ان اقرار العبد لا يقبل الا مع تصديق المولى، وثانيا: على التفصيل بين الجلد والرجم، وهذا ممالم يقل به احد حتى ابن ابي عقيل، وثالثا: على عدم ثبوت الرجم الا بالشهود، مع انه يثبت بالاقرار ايضا، وعلى اي حال يحمل الحديث - بقرينة ماسبق من الاخبار - على غير ما يشترط فيه التعدد، هذا.

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٦ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٦ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢

(٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٦ من ابواب حد الزنا، الحديث ٣

(٤) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٢ من ابواب مقدمات العقوبة، الحديث ٥

(٥) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣٢ من ابواب مقدمات العقوبة، الحديث ١

ولكن هنا امر وهو ان كل مادل على اشتراط التعدد في الاقرار في المقام وارد في مورد الرجم، فلانجد حديثا يدل على اشتراط تعدد الاقرار في غير مورد الاحسان، فلعل الرجم لشنته اشترط فيه تعدد الاقرار، فحمل مورد الجلد على مورد الرجم بلا وجه، فلا يبيقي في باب الجلد الا الاجماع المدعى والشهرة المحصلة، فتذكري.

ويمكن ان يستأنس للزوم تعدد الاقرار اربعاء من باب الشهادة، فكما ان الشهادة في باب الزنا يخالف الشهادة في غيره فيشترط كون الشهود اربعاء فكذلك الاقرار، وقد سمي الاقرار - في الكتاب العزيز وفي الروايات - شهادة، فانظر الى قوله - تعالى -: «والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهاداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين» (١)

والى ما مر من قول علي «ع»: اللهم انها شهادة... اللهم انها شهادتان... وعلى اي حال، فالظاهر اشتراط الاربعة ولو في الجلد، وبه افتى المشهور في كتبهم المعدة لنقل الفتاوى المأثورة عن الاتمة - عليهم السلام - كما سيأتي بعضها آنفا.

هذا كله بالنسبة الى الشرط الاول، واما الثاني - اعني كون الاقرار في اربعة مجالس - فبه افتى الشيخ في الخلاف والمبوسط وابن حمزة في الوسيلة وقد مر عبارة الخلاف.

وفي المبوسط: «لا يثبت حد الزنا الا بالاقرار اربع مرات من الزاني في اربعة مجالس متفرقة، وبه قال جماعة، وقال قوم: يثبت باقراره دفعة واحدة - كسائر الاقرارات - واعتبر قوم اربع مرات سواء كان في مجلس واحد او مجالس متفرقة». وفي الوسيلة: «اما بنته باقرار الفاعل فيصح باربعة شروط: باقرار الفاعل اربع مرات في مجالس متفرقات...»

والمشهور اطلقوا اشتراط الاربع، ففي الهدایة: «لا يحد الزاني حتى يشهد عليه اربعة شهود عدول او يقر على نفسه اربع مرات».

**ولو اقر دون الأربع لم يجب الحدو وجوب التعزير (١) ولو اقر اربعاً في مجلس واحد، قال في الخلاف والمبسوط: لا يثبت، وفيه تردد.**  
**ويستثنى في ذلك الرجل والمرأة.**

**وفي المقنعة:** «وإذا اقرَّ الإنسان على نفسه بالزناء أربع مرات على اختيار منه للإقرار وجوب عليه الحد».

وفي العرائض: «فإن اقرَّ على نفسه أربع مرات حد أيضاً».

وفي النهاية: «ويثبت حكم الزنا بشيئين: أحدهما باقرار الفاعل بذلك على نفسه مع كمال عقله من غير اكراه ولا اجبار أربع مرات دفعه بعد أخرى».

وكيف كان، فيمكن ان يستدل على اشتراط تعدد المجالس بالاجماع المدعى في الخلاف، بناء على رجوعه الى كلتا المسألتين، وبتعدد المجالس في قصة ماعز بن مالك وقصة المرأة التي اقرت بالزنا عند علي «ع» وفيه ان الاجماع لعله يرتبط بالمسألة الاولى فقط – اعني اشتراط الاقرار اربعاء – كيف ولم يشترط كون المجالس اربعة الا الشيخ في كتابيه وابن حمزة في الوسيلة، والمشهور على خلافه حتى نفس الشيخ في نهايته، وتعدد المجالس في القصتين من باب الاتفاق ولذا قال علي «ع» في قصة المرأة: «اللهم انه قد ثبت عليها أربع شهادات» ولم يقل: «أربع شهادات في أربعة مجالس». نعم هنا شيء وهو ان المرأة في صدر الحديث اقرت مرتين في المجلس الاول ومع ذلك قال علي «ع»: «اللهم انها شهادة» اللهم الا ان يناقش في سند الحديث. وبالجملة فلا دليل على اشتراط تعدد المجالس، واطلاق الفتوى والتصوص – ومنها صحيحة جميل ومرسلته المتقدمةان – يقتضي عدم الاشتراط، فتدبر.

(١) – كما عن الشيوخين والقواعد وابن ادريس، ففي المقنعة: «وان اقر مرة او مرتين او ثلثا لم يجب عليه حد بهذا الاقرار وللامام ان يزدبه باقراره على نفسه حسب مايراه».

وفي النهاية: «وان اقر أقل من ذلك او اقر اربع مرات بوطي مادون الفرج لم يحكم عليه بالزنا و كان عليه التعزير حسب مايراه الامام». واستدل لذلك بعموم ادلة الاقرار وبانه تشبيع للفاحشة.

### ويقوم الاشارة المفيدة للاقرار في الاخرس مقام النطق (١)

ويرد على الاول ان الاقرار كان بالزنا وقد ثبت بالدليل اشتراطه بالاربعة، فان قلت: الاقرار بالزنا اقرار بطبعية العصيان والفسق في ضمه ولا دليل على اشتراطها بالاربعة. قلت: الجنس امر انتزاعي جامع بين الانواع، وما هو المتحقق خارجا هو اتساع العصيان من الزنا واللواث و السحق وامثالها، وقد فرض اشتراط المقربة بالاربعة. ويرد على الثاني ان الاقرار يقع للتغهير فلا يكون تشبيعا للفاحشة، والاصل برائحة الذمة من التعزير، كيف ولو كان ثابتا فلما لم يعزز النبي «ص» وعلي «ع» ماعزا والمرأة المقرة مع ما وقع من التراخي بين الاقرارات؟ ولو فرض علمهما بستعقب الاقرارات الاربعة فلا يوجب ذلك نفي التعزير على فرض ثبوت موضوعه، فتردد الارديسي والفاضل الاصفهاني في المسألة موجها:

اللهم الا ان يقال - بعد اللتيا والتي - فالمقر اما صادق واما كاذب فسيتحقق التنبية اما لفعله او لكتبه، نعم للحاكم عفوه مع التوبة، وعدم تعزير النبي «ص» وعلي «ع» ماعزا والمرأة المقرة اعم من عدم استحقاقهما، فلعلهما عفيا عنهم، فتدبر.

(١) - في الخلاف - المسألة ٢١ - «اذا اقر الاخرس باشارة معقولة (مقبولة خ. ل) لزمه الحد، وكذلك اذا اقر بقتل العمد لزمه القود، وبه قال الشافعي، وقال ابوحنيفه: لا يلزم الحد ولا القتل، دليلنا عموم الاخبار الواردة في ان المقر بالزنا وبالقتل يجب عليه الحد والقود، والاخرس اذا اقر بالاشارة سمي بذلك اقرارا، الاترى انه لو اقر بعمال لغيره لزمه ذلك بخلاف وخلاف ايضا انه يصح طلاقه».

وخلاله الاستدلال: انه اذا ترتب حكم على الاقرار فاقرار كل شخص بحسبه، ويشهد لذلك ماورد في صلاة الاخرس وطلاقه، فعن ابي عبدالله «ع» تلبية الاخرس وتشهده وقرائته القراء في الصلاة تحريك لسانه وشارته باصبعه (١). وعنه قرب الاسناد: سمعت جعفر بن محمد «ع» يقول انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم القصيح، وكذلك الاخرس في القراءة في الصلاة والتشهد وما اشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم... (٢) وعن النهاية - ابن الاثير - «الناقة

(١) - الوسائل ج ٤ الباب ٥٩ من ابواب القراءة، الحديث ١

(٢) - الوسائل ج ٤ الباب ٥٩ من ابواب القراءة، الحديث ٢

**ولو قال: زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره أربعاً  
وهل يثبت القذف للمرأة؟ فيه تردد (١)**

المحرمة التي لم ترتكب ولم تذلل، فالمراد من المحرم من اجم الذي لم يرب ولم يعلم. وروى الشياخ الثلاث عن البزنطي، انه سأله اب الحسن الرضا «ع» عن الرجل تكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلم قال: اخرس هو؟ قلت: نعم ويعلم منه بغض لاماته وكراهة لها ايجوز ان يطلق عنه وليه؟ قال: لا، ولكن يكتب ويشهد على ذلك، قلت: فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها؟ قال: بالذى يعرف به من افعاله مثلما ذكرت من كراهته وبغضه لها».

وروى الكليني باسناده عن يونس، في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال: اذا فعل في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة (٢)

وإذا احتاج فعل الآخرس الى مترجم فهل يكفي مترجمان او يحتاج الى الاربع؟ الاقوى كفاية الاثنين، لاطلاق دليل حجية البينة، ومثله اذا شهدت البينة بالاقارير الاربعة فانها تثبت بها على الاقوى، فتدبر.

(١) - من ان ظاهره القذف لها والهتك لحرمتها، ويؤيد ذلك بمارواه السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي «ع» قال: قال رسول الله «ص» لاتسألوا الفاجرة من فجر بك، فكما هان عليها الفجور يهون عليها ان ترمي البري المسلم (٢) وبهذا الاسناد عن علي «ع» قال: اذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدين: حدا للفجور وحدا لفريتها على الرجل المسلم (٣)

ويدل عليه ايضاً مارواه سهل بن سعد، ان رجلاً اتى النبي «ص» فاعترف انه زنى بأمرأة سماها فبعث النبي إليها فسألها فأنكرت فجلده العد وتركها، وفي روایة و كان بكرا فجلده مائة و سائله البينة على المرأة فعجز وكذبته فجلده حد الفريدة، ثمانيين. رواه أبو

(١) - الوسائل ج ١٥ الباب ١٩ من ابواب مقدمات الطلاق، الحديث ١ و ٤

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ٤١ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ٤١ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢

ولو اقر بحد و لم يبينه لم يكلف البيان و ضرب حتى ينهى عن نفسه  
وقيل لا يتجاوز به المأة ولا ينقص عن ثمانين و ربما كان صوابا في  
طرف الكثرة ولكن ليس بصواب في طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد  
التعزير (١)

## داود والنمساني (٢)

ومن ان نسبة الزنا الى نفسه لا تسلم زناها، لاحتمال الاشتباه او الاكراء في طرفيها،  
وربما كان في صحبيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر «ع» في رجل قال لأمرأته يازانية انا  
زنيت بك قال: عليه حد واحد لقذفه ايها واما قوله انا زنيت بك فلحاد فيه الا ان يشهد  
على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام (٢\*) نوع ايماء الى عدم القذف بالقول  
المزبور، اللهم الا ان يقال عدم سببته للقذف لسببية قوله يازانية قبل ذلك.  
وكيف كان، فلا قوى عدم ثبوت القذف بذلك لامر من ان لازمه اعم من زناها،  
وفرق واضح بين هذا القول وبين قولها فجريبي فلان، لأن هذا القول صريح في نسبة  
الغدور الى الغير.

وما في المسالك من ان الوجه ثبوت القذف بذلك لان الاصل عدم الشبهة  
والاكراء فيه ان الاصل لا يثبت موضوع القذف بعد كون اللازم من اللفظ اعم، نعم  
يمكن القول بثبوت التعزير لايذاته المرأة و هتكه لعرضها بذكرها.

## (١) – اقول: في المسألة وجوه اربعة:

الاول: ان يقال انه لا يكلف البيان ولا يضرب العد، للاصل ولدرء الحدود  
بالشبهات ولما ورد في قصة ماعز من تردید جزم المعرفة كيف بالساكت، ولamarooه عن  
انس بن مالك قال: كنت عند النبي «ص» فجاءه رجل فقال: يا رسول الله اني اصبت  
حذا فاقمه علي ولم يسمه فحضرت الصلاة فصلى النبي «ص» الصلاة فقام اليه الرجل  
فقال: يا رسول الله انا اصبت حذا فاقم في حد الله قال: اليس قد صليت معنا؟ قال: نعم،

(١\*) – الناج ج ٢ ص ٢٩

(٢) – الوسائل ج ١٨ البٰب ١٣ من ابواب حد القذف، الحديث ١

قال فان الله قد غفر لك ذنبك وحدك (\*) ولما روي عنه «ص» انه قال: «من اتى من هذه القادرات شيئاً فستر ستره الله وان من بدا صفحته اقمنا عليه الحد» ولما روي عن علي «ع» - في ذيل قصة رجل من مزينة اقر عنده بالزناء: «ما اقع بالرجل منكم ان ي يأتي بعض هذه الفواحش فيفصح نفسه على رتوس الملاطفات في بيته، فوالله لتوبيه فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد (\*\*) .

الثاني: ان يقال انه يكلف البيان، لما دل على عدم جواز تعطيل حدود الله والفرض اقراره بحق له - تعالى - فيكلف البيان، كما لو اقر بحق لأدمي والاصل لا يجري مع الدليل، وكون المقام من الشبهة من نوع، وتردد ما عز كأن قبل ثبوت الحق عليه، وخبر انس ليس من طرقنا، وقول النبي «ص» وامير المؤمنين «ع» في مقام بيان عدم صدور الاقرار المثبت للذنب، لا فيما بعد ثبوته.

الثالث: انه يضرب حتى ينهى عن نفسه فيكون مقدار الجلد محولاً بنظره، لما رواه محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و عن علي بن ابراهيم، عن ابيه جميعاً عن ابن ابي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن ابي جعفر «ع»، عن امير المؤمنين «ع» - في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو؟ - قال: امر ان يجعل حتى يكون هو الذي ينهى نفسه في الحد. ورواه الشيخ، عن سهل بن زياد، عن ابن ابي نجران (٣) ولا يخفى ان محمدين قيس الذي يروي عنه عاصم بن حميد و يوسف بن عقيل، لقة والامر في سهل سهل، مضافا الى عدم وجود سهل في احد السندين وعن القاضي وظاهر الشيخ الافتاء بالصحيح، ففي النهاية: «وقضى امير المؤمنين في من اقر على نفسه بحد ولم يبينه ان يضرب حتى ينهى عن نفسه الحد»

واورد في المسالك وغيره على الحديث اولاً: بضعف السندي باشتراك محمدين قيس بين الصحيح والضعيف وثانياً: بان الحد اعم من الجلد لشموله للرجم والقتل بالسيف والحرق بالنار ورمي العذار وتحو ذلك وبالتالي: بان من العدود مالا يثبت

(١) - صحيح البخاري ج ٨ (طبع في المجلدات الثانية)، كتاب العدود ص ٢٣

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٦ من أبواب مقدمات العدود، الحديث ٢

(٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ١١ من أبواب مقدمات العدود، الحديث ١

الابالاقرار اربعاء منه ما يتوقف على اقرارارين و منه ما يثبت بالمرة ورابعا: بان الداعم من التعزير و ربما يراد به، والتعزير منوط بنظر العاكم لابننظر الآم على ان من التعزير ما له مقدر خاص يشكل تجاوزها او نقصها فيحتاج الى البيان ولا طريق اليه الا بتتكليفه به، وخامسا: باستلزم ذلك انه لو نهى فيما دون العدود المعلومة قبل منه و ليس هذا حكم العدود والتعزيرات و سادسا: بمعارضة الحديث لحديث انس.

وأجاب في الجواهر عن هذه الانسكالات بصحة سند الحديث وضعف حديث انس، لعدم كونه من طرقنا، وكون الانسكالات اجتهادا في مقابل النص ومخالفه حكم تعبدى جاء بطريق صحيح معمول به فلا ينبغي الاعراض عنه او تقييده بما لا دليل عليه.

الرابع: الا يضرب اقل من ثمانين ولا اكثر من مائة، و به قال ابن ادريس لما ارسله الصدوقي في المقطع: «وقضى امير المؤمنين في رجل اقر على نفسه بحد ولم يبين اي حد هو ان يجلد حتى يبلغ ثمانين فجلد تم قال: لو اكملت جلدك مائة ما ابتغيت عليه بینة غير نفسك» ولان اقل العد ثمانون واكثره مائة.

واورد عليه بان المرسلة ليست بحجة وليس الثمانون اقل العدلان حد القيادة خمس وسبعين، كما ان المائة ليست اكثره لامكان الزيادة عليها لشرف المكان او الزمان. وقال المصنف: انه ربما كان صوابا في طرف الكثرة ولكنه ليس بصواب في طرف النقصان لجواز ان يزيد بالحد التعزير.

واورد عليه بالمنع في طرف الكثرة لمامر والاطلاق على التعزير مجاز اولا، و الثاني: ان التعزير محول الى نظر العاكم لا الى نظر الآم.

هذا ما قبل في الوجه الاربعة والاستدلال عليها والاييرادات الواردة، واقوى الوجه هو الوجه الثالث، عملا بصحيحة محمد بن قيس، وقد عرفت ان الانسكالات المذكورة اجتهاد في مقابل النص، والعمدة ان المستشكلين تخيلوا ان الاقرار بجنس العد يجب ان يحمل على احد انواعه المعروفة فيجب ان يكلف البيان ليعرف النوع المستحق مع ان المستفاد من الصحبيحة كون العد في المقام قسيما للانواع المعروفة، فكما ان الزنا يثبت باربعة اقارير وحده جلد مائة، والسرقة مثلًا ثبت بمرتين وحده قطع اليد، واللواط

**وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة روايتان:**  
**احديهما مأة جلد وفى الاخرى دون الحد وهي اشهر (الروايتين خ.ل)**  
**(١)**

يثبت باربعة وحده الالقاء من شاهق فكذلك لنا حد يثبت بساقار واحده ونوعه الجلد و مقداره محول بنظر المقر.

وعلى هذا فما عن كشف اللثام تبعاً للملمة والروضة من ان اطلاق الخبر و الكلمات الاصحاب متزل على الحد الذي يقتضيه ما وقع من الاقرار فلا يحد مأة مالم يقر اربعاء ولا ثمانين مالم يقر مرتين، مردود. اذ العدفي المقام امر غير الحدود المشخصة المشروطة بالاقارير الاربعة او المتعددة، فيكتفى فيه اقرار واحد ويكون نوعه الجلد و مقداره موكوناً بنظر المقر، فتدبر.

(١) - في حدود الخلاف - المسألة ٩ - «روى اصحابنا في الرجل اذا وجد مع امرأة اجنبية يقبلها ويعانقها في فرائس واحد ان عليهما مأة جلد» وروي ذلك عن علي «ع» وقد روي ان عليهما اقل من الحد و قال جميع الفقهاء عليه التعزير، دليلنا اخبار الطائفه وقد ذكرناها وقد روت العامة ذلك عن علي «ع».

وفي النهاية «فإن شهد الأربعة باجتماع الرجل مع امرأة في ازار واحد مجردان من بيابهما او شهدوا بوطى مادون الفرج ولم يشهدوا بالزنا قبلت شهادتهم و وجوب على فاعل ذلك التعزير».

وفي المقنية «فإن شهدوا عليه بما عاينوه من اجتماع في ازار والتصاق جسم بجسم و ما اشهبه ذلك ولم يشهدوا عليه بالزنا قبلت شهادتهم و وجوب على الرجل والمرأة التعزير، حسب ما يراه الامام من عشر جلدات الى تسع و تسعين جلدة ولا يبلغ التعزير في هذا الباب حد الزنا المختص به في شريعة الاسلام».

وفي الغنية «فيعزز على مقدمات الزنا واللواط من النوم في ازار واحد والضم والتقبيل الى غير ذلك على حسب ما يراه او لوا الامر من عشرة اسواط الى تسعه و تسعين سوطاً».

واما الاخبار فقد ذكر في الوسائل الباب ١٠ من ابواب حد الزنا خمساً وعشرين

رواية في المرأتين او الرجلين او المرأة اذا وجدتا في لحاف واحد وهي على اربع طوائف، الاولى: ما ظاهرها او صريحها ببوت تمام الحد – اعني مأة سوط – الثانية: ما دلت على ببوت مأة سوط الاسوطا. الثالثة: مادلت على ثلاثين سوطا. الرابعة: مادلت على اصل الضرب دون الحد بلتقدير وهي الرواية ١٦ و موردها المرأتان او الرجالان.

اما الطائفة الاولى، فمنها: مارواه الكليني عن الحذاء، قال: سمعت ابا عبدالله «ع» يقول: اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مأة جلدة، ورواه الشيخ الا انه قال: جلد مأة مأة (١) .

و منها: ما رواه عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله «ع» قال: سمعته يقول: حد الجلد في الزنا ان يوجدان في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد (٢) .

و منها: رواية عبدالرحمن بن الحجاج: كان علي «ع» اذا وجد الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد، فاذا اخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد (٣) .

و منها رواية ابي بصير، عن ابي عبدالله «ع» قال سئل عن امرأة وجدت مع رجل في نوب، قال: يجلدان مأة جلدة، ورواه الشيخ وزاد: ولا يجب الرجم حتى يقوم البينة الاربعة بان قد رأى يجتمعها (٤) .

و منها: ما رواه الكليني عن ابي الصباح الكتاني، عن ابي عبدالله «ع» في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد جلدا مأة مأة، ورواه الصدوق الا انه قال: اجلد هما مأة جلدة مأة جلدة، ورواه الشيخ وزاد: قال: ولا يكون الرجم حتى يقوم الشهود الاربعة انهم رأوه يجتمعها (٥) .

و منها: رواية ابي خديجة (عن ابي عبدالله «ع») قال: لا ينبغي لمرأتين تنامان في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك، فان وجد هما بعد النهي في لحاف

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ٥

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ٤

(٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ٦

(٤) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ٧ و ٨

(٥) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ١٠ و ١١ و ١٢

واحد جلد تأكل واحدة منها حدا حدا، فان وجدتا الثالثة في لحاف، حدتا، فان وجدتا  
الرابعة قتلتا (١)

واما الطائفة الثانية، فمنها: ما رواه حريز، عن ابى عبدالله «ع» ان عليا «ع» وجد  
رجلًا وامرأة في لحاف واحد فضرب كل واحد منها مائة سوط الاسوطا (٢)  
ومنها: رواية زيد الشحام، عن ابى عبدالله «ع» - في الرجل والمرأة يوجدان في  
اللحاف - قال: يجلدان مائة مائة غير السوط (٣)

ومنها: رواية عبد الرحمن بن العجاج، قال كنت عند ابى عبدالله «ع» فدخل عليه  
عبد البصري - و معه اناس من اصحابه - فقال له: حدثني عن الرجلين اذا اخذوا في  
لحاف واحد، فقال له: كان على «ع» اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد، فقال له  
عبد: انك قلت لي: غير السوط فاعاد عليه ذكر الحديث (الحادي) حتى اعاد ذلك مرارا  
فقال: غير السوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث (٤)

واما الطائفة الثالثة: فرواية سليمان بن هلال، قال سأله بعض اصحابنا ابا عبدالله «ع»  
فقال: جعلت فداك، الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال: ذوا محروم؟ فقال: لا، قال:  
من ضرورة؟ قال: لا، قال: يضر بان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا... قلت فامرأة نامت مع  
امرأة في لحاف؟ فقال: ذوا اما محروم؟ قلت: لا، قال: من ضرورة؟ قلت: لا قال: تضر بان  
ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا، قلت فانها فعلت، قال: فشق ذلك عليه، فقال: اف اف اف  
ثلاثاء، و قال: الحد (٥)

واما الطائفة الرابعة: فهي رواية معاوية بن عمارة، قال: قلت لا بى عبدالله «ع»:  
المرأتان تنامان في نوب واحد؟ فقال: تضر بان فقلت: حدا؟ قال: لا، قلت: الرجال ينامان في  
نوب واحد؟ قال: يضر بان، قال: قلت الحد؟ قال: لا (٦) وعليك بمراجعة سائر اخبار

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢٥

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢٠

(٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ٣

(٤) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢

(٥) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢١

(٦) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ١٦

الباب.

اذا عرفت هذا فتقول هناك مشكلتان: الا ولی الجمع بين الاخبار مع نعاصمها، الثانية: تطبيق الاخبار على الفتاوى، فان المذكور في الفتاوى كلمة التغیر او دون العد او اقل من العدد هي تشمل من سوط واحد الى تسعه و تسعين سوطاً و في عبارة المقنعة و الغنية من عشرة اساطير الى تسع و تسعين و ليس في اخبار الرجل و المرأة هذه التعبيرات، فان المتبادر من اخبار الطائفة الثانية هو تعين التسع و تسعين. نعم المستفاد من الطائفة الرابعة هو مطلق التغیر ولكن موردها - كما عرفت - الرجال و المرأة.

اما المشكلة الا ولی، فقد ذكروا للجمع بين اخبار الباب وجوها:

الاول: حمل روايات المرأة على التقبية و يستشهد لذلك برواية عبد الرحمن بن العجاج المعتبرة لدخول عباد البصري على ابي عبدالله «ع»، وفيه ان المستفاد من عبارة الخلاف كون فتاوى فقهاء العامة جميماً، التغیر باطلاقه، ولا شهادة لرواية ابن العجاج على المدعى، بل لعل الامر بالعكس و ان الحق عند الامام - عليه السلام - كان هو المرأة و لذا اسندها الى علي «ع» فراراً من افتاء نفسه، وبعد اصرار عباد الجائى الفتوى بالتفيقية. هذا، مضافاً الى ان مورد الرواية الرجال لا الرجل و المرأة.

الثاني: ما في كلمات الشيخ من حمل روايات المرأة على صورة علم الامام بوقوع الزنا، و فيه انه لا شاهد لهذا الجمع.

الثالث: ما في كلمات الشيخ ايضاً من حمل روايات المرأة على من زبره الامام و نهاده و أدبه ثم وجده قد عاد الى مثل فعله، مستشهاداً لذلك برواية ابي خديجة، وفيه - مضافاً الى كون مورد الرواية المرأة - استبعاد حمل الاخبار الكثيرة على هذه الصورة مع عدم وجود شاهد فيها لهذا العمل.

الرابع: ما ذكره الصدق، قال في الفقيه ما حاصله: «هذه الاخبار كلها متفقة المعانى، اذا وجد الرجل مع الرجل و المرأة مع المرأة او الرجل مع المرأة في لحاف واحد من ضرورة فلا شيء عليهما، و ان لم يكن من ضرورة و لم يكن بينهما حال تكره يضرب كل واحد ثلاثة سوطاً، يعززان بذلك، و اذا كان منهما الزنا و كانا غير محصنين فان اقر بذلك او شهد عليهم اربعة عدول جلد كل واحد منهما مائة جلدة، و ان

علم الامام منها ذلك بدون الاقرار و الشهادة جلد كل واحد مأة سوط غير سوط» و انت ترى ان الصدق حمل كلتا الطائفتين من الاخبار على صورة وقوع الزنا فاخرجهما عن مفروض البحث، و يرد عليه انه لا شاهد لما ذكره و ظاهر الاخبار خلاف ذلك.

و لا يخفى ان في نقل الجواهر لكلام الصدق اجمالاً لا يفهم منه ما اراده فانه قال: «نعم عن الصدق الجمع بين النصوص بحمل المأة على البينة او الاقرار و المأة الا سوطا على علم الامام». فان الظاهر من هذه العبارة كون مصب الاخبار بمنظور الصدق مسألة وجدانهما في لحاف واحد غاية الامر حمل اخبار المأة على صورة ثبوت ذلك بالاقرار او البينة و اخبار المأة الا سوطا على صورة ثبوته بعلم الامام مع ان الصدق - كما رأيت - حمل كلتا الطائفتين على صورة ثبوت الزنا اما بالاقرار و البينة او بعلم الامام، فتدبر.

الخامس: حمل الطائفتين على التخيير، كما هو مبناهم في تعارض الاخبار.  
 السادس: ما ذكره المجلسي - رحمه الله - في حاشية التهذيب، وفي الجواهر بعد صفحتين حكاية احتماله عن الشيخ ايضا، و حاصله ان الا ظهر في الجمع بين الاخبار - مع قطع النظر عن الشهادة بين الاصحاب - ان يؤخذ باخبار المأة و يقال بأنه لا يتشرط في ثبوت الجلد المعاينة كالميل في المكحلة بل يكفي فيه ثبوت المقدمة القريبة للعمل فحكم المقدمة القريبة التي هي امراة عرفا على وقوع العمل حكم نفس العمل، و ما ورد من الاخبار في باب الشهادة على الزنا من لزوم معاينة الا يلاج و الا خراج - كلها - مرتبطة بباب الرجم، فراجع الوسائل الباب ١٢ من ابواب حد الزنا، نعم رواية محمد بن قيس (\*) ذكر فيها الجلد ولكن نفس هذه الرواية بنقل الكليني (\*\*) ذكر فيه الرجم - بدل الجلد - فلا دليل لنا على اشتراط معاينة الدخول في باب الجلد. و بالجملة في يؤخذ باخبار المأة و يحمل اخبار المأة غير سوط على التقية، لما اعرفت من كون مذهبهم جميعا

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٢ من ابواب حد الزنا، الحديث ١١

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٢ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢

## ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار (١)

التعزير. و يشهد لهذا الجمع رواية أبي بصير (١) و رواية أبي الصباح (٢) السابقتين، حيث حكم فيما بنقل الشيخ بعأة جلدة في صورة و جدانهما في لحاف واحد وزاد «ولا يكون الرجم حتى يقوم البينة الا ربعة انهم رأوه يجتمعها».

فهذا الجمع احسن ما قيل في العقام الا ان الشهرة في مقام الفتوى على خلافه، فلو تجرأت و قلت نحن لا نعتمد على الاجماع مع وجود ما يحتمل كونه مدركا له فكيف بالشهرة فهو، و الا فنعتمد على الشهرة الفتوائية في المسألة وبها نرجع اخبار المأة الا سوطا و نطرح اخبار المأة هذا.

ولكن في خبر حريري، عن أبي عبدالله ع قال: القاذف يجعل ثمانين جلدة ولا تقبل له شهادة ابدا الا بعد التوبة او يكتب نفسه، فان شهد له ثلاثة و ابي واحد يجعلها ثلاثة و لا تقبل شهادتهم حتى يقول اربعة: رأينا مثل الميل في المكحلة (٣) و هو مطلق يتضمن الجلد ايضا .

و كيف كان، فيبقى المشكلة الثانية وهي ان ظاهر هذه الاخبار تعين المأة الا سوطا و لم يقل به احد فتحمل الاخبار على كونها بقصد بيان اكثر حد التعزير و انه لا يبلغ المأة، و ليست في مقام بيان اصل ثبوت التعزير، فيكون ثبوت اصله مفروغا عنه، و اما ما ذكر في المقتنة و الغنية من تحديد الاقل بالعشرة فليس عليه دليل اصلا، فتدبر. و اما رواية الثلاثين سوطا فهي مرتبطة بالرجلين و المرأةتين و ستأتي في باب اللواط. اللهم الا ان يدعى اتحاد المسائل الثلاث في الحكم، كما لا يبعد بعد الدقة في اخبار الباب.  
 (١) - في الخلاف - المسألة ١٧ - «اذا اقر بحد نم رجع عنه سقط الحد، وهو قول

ابي حنيفة و الشافعي و احدى الروايتين عن مالك، و عنه رواية اخرى انه لا يسقط و به قال الحسن البصري و سعيد بن جبیر و داود، دليلنا اجماع الفرقة و ايضا فان ما عزا اقر عند النبي ص بالزنا فاعتذر عنه مرتين او ثلاثا ثم قال: لعلك لم تست، لعلك قبلت

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ٧ و ٨

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ١٠ و ١١ و ١٢

(٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢ من ابواب حد القذف، الحديث ٥

فعرض له بالرجوع حين اعرض عند اقراره و صرح له بذلك في قوله: لعلك لست، لعلك قبلت و لو لا ان ذلك يقبل منه لم يكن له فائدة».

و في الغنية «و اذا تاب احد الزانيين... سقط الحد عنه و كذا ان رجع عن اقراره بالزنا قبل اقامة الحد او في حاله او فر منه».

و في النهاية «من اقر على نفسه بحد نم جحد لم يلتفت الى انكاره الا الرجم، فانه اذا اقر بما يجب عليه الرجم منه لم جحده قبل اقامته خلي سبيله».

اقول: هنا مسائل اربع: الاولى اذا اقر بما يوجب الرجم نم جحد، و الظاهر عدم الخلاف - بل تحقق الا جماع - فيه على سقوط الرجم.

الثانية: اذا اقر بما يوجب الجلد او حدا آخر غير القتل نم جحد، و الظاهر تتحقق الشهرة على عدم سقوط الحد، وهو الذي يقتضيه القاعدة، اذا القاعدة في الاقرار عدم سماع الانكار المتعقب له.

الثالثة: اذا اقر بما يوجب القتل نم جحد، و فيه خلاف، و المحكى عن ابن حمزة و الرياض كونه بحكم الرجم.

الرابعة: اذا اقر بما يوجب الرجم نم جحد، فهل يخلى سبيله او يضرب حدا او تعزيرا؟ و يظهر حكم المسائل الاربع بالرجوع الى اخبار الباب. ولا يخفى ان الظاهر من عبارة الخلاف و الغنية مساواة المسألة الثانية للاولى و ثبوت الاجماع فيما هو غريب، اذ المشهور في المسألة الثانية عدم السقوط، حتى ان الشيخ في نهايةه لم يساو بين المسألتين، كما ان استدلاله في الخلاف ايضا بقصة ما عز غريب ايضا، اذ قصة ما عز مرتبطة بباب الرجم و اعراضه «ص» عنه كان بعد الاقرار الاول و الثاني و الثالث و الذي هو محظ البحث في مسألتنا هذه هو الانكار بعد تحقق الاقارير المعتبرة، كالاربع في باب الزنا، و الا تنين في باب السرقة مثلا فتعريضه «ص» لما عز لانكاره بعد الاقرار الاول او الثاني لا يستفاد منه اعتبار الانكار بعد الا قرار الا ربعة.

و كيف كان، فعليك بأخبار المسألة (الوسائل الباب ١٢ من ابواب مقدمات الحدود).

فمنها: صحيحة الحلبى، عن أبي عبدالله «ع» في رجل اقر على نفسه بحد نم جحد بعد؟ فقال اذا اقر على نفسه عند الامام انه سرق نم جحد قطعت يده و ان رغم انته، و ان اقر على نفسه انه شرب خمرا او فرية فاجلوه ثمانين جلدة، قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنت راجمه؟ فقال: لا ولكن كنت ضاربه الحد (الحديث ١). ورواه الشيخ، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله «ع» منه، و الظاهر من قوله: «اقر» الاقرار المعتبر لثبوت الحد - اعني الاربع في الزنا والاثنين في السرقة مثلا - اذ البحث، في حكم الجحود بعد الاقرار الذي لولا الجحود كان مؤثرا في ثبوت الحد، و الظاهر ان المراد من قوله: «ضاربه الحد» هو الجلد مأة لو قلنا بان المحسن يجلدو يرجم و الا فالتعزير، فانه مستحق له اما لفعله او لكتابته.

و منها: صحيحة الحلبى ايضا عن أبي عبدالله «ع» قال: اذا اقر الرجل على نفسه بحد او فرية نم جحد جلد، قلت: ارأيت ان اقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم اكنت تترجمه؟ قال: لا ولكن كنت ضاربه (ال الحديث ٢) و الظاهر اتحاد الغيرين و كون الثانية ملخص الاولي.

و منها: صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله «ع» قال: من اقر على نفسه بحد اقته عليه الا الرجم، فانه اذا اقر على نفسه نم جحد لم يرجم (ال الحديث ٣).

و منها: مرسلة جميل بن دراج، عن بعض اصحابه، عن احدهما «ع» انه قال: اذا اقر الرجل على نفسه بالقتل قتل اذا لم يكن عليه شهود، فان رجع و قال لم افعل ترك و لم يقتل (ال الحديث ٤). و ضعف الارسال منجر بكون المرسل ابن ابي عمير عن جميل، و كلاما من اصحاب الاجماع. و قوله «اقر بالقتل» محتمل لا مرتين: الاول ان يسراد الاقرار بالقتل فيكون الحديث مرتبطا بباب القصاص. نعم يستأنس منه - بضميمة اخبار الرجم - ان الاقرار بما يوجب القتل كاللواء و الزنا بالمحارم ايضا في حكم الاقرار بما يوجب الرجم. الثاني: ان يراد الاقرار بما يوجب القتل، نظير قوله: «اذا اقر بعد» المحمول على الاقرار بما يوجب الحد، فيكون دليلا على كون الاقرار بما يوجب القتل مثل الاقرار بما يوجب الرجم، وقد حكى القول به عن ابن حمزة و الرياض، و يؤيده ما ثبت من درء الحدود بالشبهات.

## ولو اقر بحد نم تاب كان الامام مخيرا في اقامته رجما كان او جلدا (١)

و منها: مرسلة جميل، ايضاً، عن بعض اصحابنا، عن احد هما «ع» في رجل اقر على نفسه بالزنا اربع مرات وهو محصن، رجم الى ان يموت او يكذب نفسه قبل ان يرجم فيقول: لم افعل، فان قال ذلك، ترك و لم يرجم و قال: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع، اذا لم يكن شهود و قال: لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود، فان رجع ترك و لم يرجم (الحادي ٥). وفي السند علي بن حديد، وقد ضعفه الشيخ في الكتابين. و قوله: «فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع» معارض لصحيحة الحلبى الاولى، والمشهور افتوا على وفق صحيحة الحلبى، فيحمل الرجوع في هذه المرسلة على الرجوع بعد الاقرار الاول، فيكون قوله: «فان رجع» قسيما لقوله: «مرتین». وفي قوله: «فان رجع ترك و لم يرجم» يكون قوله: «لم يرجم» تفسيرا لقوله: «ترك» فليس المراد تركه و تخلية سبيله – كما عبر به في النهاية – فانه يضرب اماحدا او تعزيرا – على ما في صحيحة الحلبى – فقد ظهر باخبار الباب حكم المسائل الا ربع، بحمد الله – تعالى – والله هو الموفق المعين.

(١) – بلا خلاف اوجه في الاول، بل في محكي السرائر الا جماع عليه، بل لعله كذلك في الثاني ايضا و ان خالف هو فيه، كذا في الجواهر.

وفي النهاية: «فان كان اقر على نفسه عند الامام ثم اظهر التوبة كان للامام الخيار في العفو عنه او اقامة الحد عليه – حسب ما يراه من المصلحة في ذلك – و متى لم يتبع لم يجز للامام العفو عنه على حال».

وفي المقنعة: «فان تاب بعد قيام الشهادة عليه كان للامام الخيار في العفو عنه او اقامة الحد عليه – حسب ما يراه من المصلحة في ذلك له و لا هل الاسلام – فان لم يتبع لم يجز العفو عنه في الحد بحال».

وفي الغنية: «و ان تاب بعد ثبوت الزنا عليه فللامام العفو عنه و ليس ذلك لغيره».

و انت ترى ان موضوع البحث – في النهاية – الاقرار، وفي المقنعة الشهادة، وفي الغنية مطلق، و الجميع اشترطوا التوبة و انه لا عفو مع عدمها.

و اما اخبار الباب فهي مذكورة في الباب ١٨ من ابواب مقدمات الحدود من

الوسائل. فلا ولی: مارواه ضریس الکناسی، عن ابی جعفر «ع» قال: لا یعفی عن الحدود التي لله دون الامام، فاما ما کان من حق الناس في حد فلا بأس بان یعفی عنه دون الامام (الحادیث ۱) و ضریس، و ان لم یذكر بمدح ولا قدح ولكن کون ابن محبوب في سند الخبر و هو من اصحاب الاجماع یجبر ذلك. و هل المراد بالامام في الروایة امام الاصل او مطلق الحاکم؟ الحق الظاهر هو الثاني، و ليس في الروایة اسم من الاقرار فتشمل الشهادة ايضا، اللهم الا ان یقال: ان الروایة في مقام بیان عقد النفي و انه ليس لغير الامام العفو عن حدود الله. نعم یظهر منه - اجمالا - اختیار الامام في العفو عن حدود الله ولكن الروایة ليست في مقام بیانه حتى یتمسک بطلاقها.

الثانیة: مرسلة البرقی عن بعض اصحابه عن بعض الصادقین «ع» قال: جاء رجل الى امیر المؤمنین «ع» فاقر بالمرفقة فقال له: اتقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، سورة البقرة، قال: قد وہبت يدک لسورۃ البقرة قال: فقال الاشتущ: اتعطل حدا من حدود الله؟ فقال: و ما یدریک ما هذا؟ اذا قامت البینة فليس للامام ان یعفو و اذا اقر الرجل على نفسه فذاک الى الامام ان شاء عفی و ان شاء قطع، و روی الشیخ، عن طلحه بن زید، عن جعفر بن محمد «ع» نحوه (الحادیث ۳). و طلحه و ان کان بتريا او عاميا الا ان کتابه معتمد على قول الشیخ، فلا بأس بالعمل بالروایة.

الثالثة: مارواه في تحف العقول عن ابی الحسن الهاذی - عليه السلام - وقد وقع في جواب سؤال من اسئلته یحیی بن اکثم عن موسی بن المبرقع، اخی الهاذی «ع» و السؤال هکذا: و اخبرني عن رجل اقر باللواط على نفسه ایحدام یدره عنه الحد؛ فاجاب «ع» : «واما الرجل الذي اعترف باللواط فانه لم یقم عليه البینة و انما تطوع بالاقرار من نفسه، و اذا کان للامام الذي من الله ان یعاقب عن الله کان له ان یعن عن الله، اما سمعت قول الله - تعالى -: هذا عطائنا فامن او امسك بغير حساب» (الحادیث ۴) و یظهر من الروایة الملازمة بين حق اجراء الحد و حق العفو، فإذا کان للقیم العادل اجراء الحدود فله العفو ايضا، فيكون المراد من الامام الذي من الله من کان حکومته حقة في مقابل الامام الذي هو طاغوت و من الشیطان، کيف و الامامة و الحکومة من ار کان الاسلام و لا یخلو منها زمان و الحکمة تقتضي استیعاب احکامها لجميع الازمنة و الاعصار. و

ولو حملت ولا بعل لم تحد الا ان تقر بالزنا اربعا (١)  
 و اما البينة فلا تكفي اقل من اربعة رجال او ثلاثة و امرأتين،  
 ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وست نساء، ويقبل  
 شهادة رجلين و اربع نساء و يثبت بها الحد (الجلد ح. ل) لا الرجم (٢)

مفاد الخبرين الاخيرين التفصيل بين الاقرار والبينة، وقد عرفت عدم اطلاق الخبر  
 الاول ايضا، فيلزم التفصيل.

نعم هذا حكم العدود المقدرة، و اما التعزيزات فالظاهر ان اصلها ومقدارها و  
 حدودها وبقائها بيد الحاكم فله العفو عنها مطلقا و من هذا القبيل التسجينات المتداولة،  
 فافهم.

بقى الكلام في اشتراط التوبة، وقد صرخ به في الفتاوى ولكن الروايات مطلقة،  
 اللهم الا ان يستأنس بذلك بلفظ التطوع المذكور في الرواية الاخيرة، و بان الداعي  
 على الاقرار بما يوجب الحد لا يتحقق غالبا الا عن ندم و اراد تطهير نفسه بذلك كما  
 صرخ بذلك في جملة من نصوص الاقرار، ولو فرض تحقق الاقرار سخرية واستهزاء و  
 اظهاراً للعدم الاعتناء كان عدم اجراء الحد على منه مخالف للمصلحة والحكمة، و  
 بالجملة عفو الامام لا يتحقق الا في مورد تحقق الجو المساعد له وليس الا ندم المقر، هذا  
 مضافا الى ما تراه من اتفاقهم على اشتراط التوبة، فتدبر.

(١)- في الغلاف - المسألة ١٠ - «اذا وجدت امرأة حبلى ولا زوج لها و انكرت  
 ان يكون من زنا لاحد عليها، و به قال ابو حنيفة و الشافعي، و قال مالك عليها الحد،  
 دلينا ان الاصل برانة الذمة، و ايجاب العد يحتاج الى دليل و ايضا فانه يحتمل ان  
 يكون من زنا و يحتمل ان يكون من وطى شبهة و يحتمل ان تكون مكرهة ولا حد مع  
 الشبهة» .

اقول: دليل المسألة يتضح مما ذكره الشيخ، و الظاهر عدم وجوب السؤال حتى  
 تنكر او تقو و لعل مالك يستدل بان ظاهر الفعل صدوره عن اختيار الاصل عدم  
 الاكراه و الشبهة، و يرده ابتناء العدود على التخفيف و انها تدرء بالشبهات.

(٢)- في الغلاف - كتاب الشهادات المسألة ٢ - «حقوق الله كلها لا تثبت بشهادة

النساء الا الشهادة بالزنا فانه روى اصحابنا انه يجب الرجم بشهادة رجلين و اربع نسوة و ثلاثة رجال و امرأتين و يجب العدودون الرجم بشهادة رجل واحد و سنت نسوة، و خالف جميع الفقهاء في ذلك و قالوا الا يثبت شيء منها بشهادة النساء لا على الانفراد ولا على الجمع، دليلنا اجماع الفرقة و اخبارهم و قد اوردناها».

ولا يخفى ان في كلامه «ر» موضع من الغل: الاول انه لانص ولا فتوى بكفاية رجلين و اربع نسوة في الرجم. الثاني: انه لانص ولا فتوى بكفاية رجل و سنت نسوة في الجلد. الثالث: ادعاء الا جماع في ملاً قاتل به و هو عجيب.

و في النهاية - كتاب الشهادات - : «اذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان على رجل بالزنا قبلت شهادتهم و وجب على الرجل الرجم ان كان محسنا، و ان شهد رجالان و اربع نسوة بذلك قبلت ايضا شهادتهم ولا يرجم المشهود عليه بل يحد حد الزاني».

و في المقنع «ولا يأس بشهادة النساء في الحدود اذا شهدا مرتان و ثلاثة رجال ولا تقبل شهادتهن اذا كن اربع نسوة و رجالان».

و في الغنية «لا يقبل في الزنا الا شهادة اربعة رجال... او شهادة ثلاثة رجال و امرأتين، و كذا حكم اللواط و السحق بدليل اجماع الطائفه».

و في المقنعة - كتاب العدود - «ولا يقبل في الزنا و اللواط ولا شيء مما يوجب العدود شهادات النساء ولا يقبل في ذلك الا شهادات الرجال المذول البالغين» و نحوه في شهادات المقنعة.

و في المراسم «فاما ما لا يقبل فيه الا شهادة الرجال فهو النكاح و الطلاق و العدود» و فيه ايضا «و كل حدود الزنا على اختلافه لا يثبت الا بشهادة اربعة رجال». و بالجملة اهل الغلاظ كلهم على قول واحد و هو اعتبار اربعة رجال و عدم الاعتبار بشهادة النساء في باب الزنا اصلا، و اما عندنا فالاقوال ثلاثة: الاول عدم اعتبار النساء، و هو الظاهر من المفید و سلار و نسب الى العماني ايضا.

الثاني: اعتبار ثلاثة رجال و امرأتان مضافا الى اربعة رجال رجما كان او جلدا، و هو الظاهر من جماعة منهم الصدقان و ابن زهرة.

الثالث: ان يعتبر - مضافا الى ذلك - شهادة رجلين و اربع نسوة في الجلد فقط،

نسب الى المشهور و به قال الشيخ و المصنف.

و اما الادلة، فالظاهر من القرآن هو القول الاول، قال الله - تعالى - : «و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهادة فاجلدوهم سمانين جلد» (١\*) وقال ايضاً: «لولا جاءوا عليه باربعة شهاداً» (٢\*) و قال ايضاً: «و اللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم» (٣\*) و ظهرها - ولا سيما الآية الاولى - في اعتبار اربعة رجال لا يكاد ينكر.

و يشهد لذلك روایات ايضاً، كصحیحة جمیل بن دراج و محمد بن حمران، عن ابی عبدالله «ع» قال: قلنا: اتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: في القتل وحده، ان علياً «ع» كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم (٤\*).

و روایة غیاث بن ابراهیم، عن جعفر بن محمد «ع» عن ابیه، عن علي «ع» قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود، و نحوه روایة موسی بن اسماعیل بن جعفر (٥\*).

و روایة السکونی عن جعفر، عن ابیه، عن علي «ع» انه كان يقول: شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نکاح ولا في حدود، الحديث (٦\*).

و في مقابل هذه الروایات اخبار اخر يستفاد منها اجمالاً القول الثاني، كرواية عبد الرحمن، عن ابی عبدالله «ع» ... تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال» (٧\*) و صحیحة عبدالله بن سنان، قال سمعت ابا عبدالله «ع» يقول: لا تجوز شهادة النساء في رؤية المhalal، ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين و اربع نسوة، و يجوز في ذلك ثلاثة رجال و امرأتان (٨\*).

(١) - سورة النور، الآية ٤

(٢) - سورة النور، الآية ١٣

(٣) - سورة النساء الآية ١٥

(٤) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ من ابواب الشهادات، الحديث ١

(٥) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ من ابواب الشهادات، الحديث ٣٩ و ٣٠

(٦) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ من ابواب الشهادات، الحديث ٤٢

(٧) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ من ابواب الشهادات، الحديث ٢١

(٨) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ من ابواب الشهادات، الحديث ١٠

وصحىحة زراراة، عن أبي جعفر «ع»... قال علي «ع»: تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، و اذا كان اربع نسوة ورجلان فلا يجوز الرجم...  
(١\*)

ويدل عليه روايات اخر، فراجع الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الشهادات الحديث  
.٣٢ و ٢٥، ٤، ٥، ٧.

وفي قبال هذه الروايات المستفيضة صحىحة محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله «ع»  
قال: اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم، ولا تجوز شهادة النساء في القتل  
(٢\*) وحملها الشيخ على التقية، وهو الاقوى اذا لم يمكن لئارفع اليدين عن الاخبار  
الكثيرة المتطابقة على كفاية ثلاثة رجال وامرأتين، وبها يقيد ظاهر الكتاب لولم نقل  
بان لها نحو حكومة عليه، اذ المستفاد من الروايات كون المرأتين بمنزلة رجل واحد  
فيكون ثلاثة رجال وامرأتين من مصاديق الشهاء الاربعة تنزلا، هذا.

ويستأنس من اكثرا الروايات المتقدمة كفاية رجلين واربع نسوة في غير الرجم  
— اعني الجلد — وهو القول الثالث. ويدل عليه موقعة الحلبى، عن أبي عبدالله «ع» انه  
سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم، و  
ان شهد عليه رجالان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني  
(٣\*) وموردها وان كان المحصن ولكن يستفاد منها بالقاء الخصوصية كفاية رجلين و  
اربع نسوة في ثبوت الجلد مطلقا.

نعم يعارضها رواية محمد بن الفضيل، قال: سألت ابا الحسن الرضا «ع» قلت له  
تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او رجم؛ قال:... وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا  
كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة الرجلين واربع نسوة في الزنا والرجم...  
(٤\*) و كذلك ظاهر الحديث (٤ و ٥) واجيب عن ذلك بجعل قوله «و الرجم» تفسيرا

(١\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ من ابواب الشهادات، الحديث ١١

(٢\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ من ابواب الشهادات، الحديث ٢٨

(٣\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(٤\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ من ابواب الشهادات، الحديث ٧

ولو شهد مادون الا ربع لم يجب و حد كل منهم للفريدة (١)  
ولا بد في شهادتهم من ذكر المشاهده للو لوج كالمين في المكحله  
من غير عقد ولا ملك ولا شبهة (٢)

لقوله في الزنا عملا بنص موئلة الحلبي، ولا بأس بذلك مد ما افتى به جماعة و النص  
يقدم على الظاهر و يحكم عليه، فتدبر.

(١) - لقوله - تعالى - : «و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهادة  
فاجلد وهم ثمانين جلدة »، و قوله «لولا جاؤا عليه باربع شهادة فاذ لم يأتوا بالشهادة  
فأولنک عند الله هم الكاذبون» وروى السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي «ع» في  
ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا، فقال علي «ع»: أين الرابع؟ قالوا: الآن يجيء، فقال علي  
«ع»: حد وهم فليس في الحدود نظر ساعة، و نحوها رواية عباد البصري (١\*) و كذلك قول  
علي «ع» في صحيحه محمد بن قيس.... لا تكون أول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان  
ينكل بعضهم فاجلد (٢\*).

(٢) - اقول: ذكر في باب الشهادات مسألتان: الاولى هل يعتبر في تحمل الشهادة  
العلم او يكفي ثبوت الواقعه بالبينه او الاستصحاب؟ الثانية: على فرض اعتبار العلم  
فهل يعتبر المشاهدة او يكفي العلم الحاصل بالتواتر او الخبر المحفوف بالقرائن المفيدة  
للعلم؛ و ظاهر المصنف اعتبار العلم والمشاهدة وربما يستدل لذلك بان الشهادة بمعنى  
الحضور، و هو بالنسبة الى العالم غير المستند علمه الى الحس، مفقود و صاحب  
الجواهر اعتبر العلم ولم يعتبر المشاهدة، و تفصيل المسألتين في كتاب الشهادات.  
انما الكلام هنا انه على فرض كفاية مطلق العلم في سائر الموارد فهل لباب الزنا  
خصوصيه فيعتبر فيه الشهادة عن حس و رؤيه للعمل او يكفي مطلق العلم؟ في المسألة  
و جهان، و الظاهر اعتبار الرؤيه كما هو الظاهر من اكتر اخبار الباب، فراجع الباب ١٢ من  
ابواب حد الزنا، ففي صحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله «ع» قال: حد الرجم ان يشهد اربع  
انهم رأوه يدخل و يخرج. و نحوها رواية ابي بصير (١) و (٥) فيحمل المطلقات عليهمـ

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٢ من ابوب حد الزنا، الحديث ٩،٨

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٢ من ابوب حد الزنا، الحديث ١١

و يكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل (١)  
ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد المشهود عليه وحد الشهود.

والخصوصية محتملة، اذ بناء العدود على التخفيف، فلان يستبعد اعتبار المشاهدة في خصوصها، نعم هنا شيء و هو ان روایات الباب مخصوصة بالرجم.  
فان قلت: رواية محمد بن قيس (الحديث ١١) مخصوصة بالجلد.  
قلت: هي بنقل الكليني مخصوصة بالرجم ايضاً (ال الحديث ٢) والظاهر اتحاد الروایتين و من المحتمل ان الشارع اكتفى في باب الجلد بالشهادة على المقدمات القريبة، و يدل على ذلك صحيحة زراراة، عن أبي جعفر «ع» قال: اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد (ال الحديث ١٠) والروایات المستفيضة الكثيرة الحاكمة بثبوت حد الزاني اذا وجد ا تحت لحاف واحد (راجع الباب ١٠ من ابواب حد الزنا) و قد مر البحث عنها، هذا.

ولكن اطلاق قوله في رواية حرير، عن أبي عبدالله «ع»: ... فان شهد له ثلاثة و ابي واحد يجعل الثلاثة لا تقبل شهادتهم حتى يقول اربعة رأينا مثل الميل في المكحلة (١)، يشمل الجلد ايضاً، والمشهور لم يفرقوا بين الرجم والجلد في اعتبار الشهادة على الرؤية لنفس العمل، و مخالفتهم منسكلة، و ان كان طرح الروایات المستفيضة اشكلاً و لا وجه لحملها على التقية و ان قيل، اذ فقهائهم حكموا بالتعزير في المسألة كما مسر مفصلاً، فراجع.

(١) - كفاية ذلك مشكلة مع احتمال كونها زوجة، نعم لو اريد كفاية ذلك بعد العلم بكونها اجنبية و احتمال الشبهة او الاكره فله وجہ، اذ كونها اجنبية مقتضية للحرمة، والشبهة او الاكره مانع لتأثير المقتضي، فإذا وجد المقتضي ولم يحرز المانع يحكم بوجود المقتضي، ولكن الظاهر منع ذلك ايضاً لمنع قاعدة المقتضي، فلا بد من اعتبار علم الشاهد بكونه لاعن اكره او شبهة، ولذا قلنا فيمن حملت ولا بعل لها انسها لاتعد، خلافاً لمالك مع ما عرفت من ان ظاهر الفعل هو الاختيار والاصل عدم الشبهة او الاكره.

ولابد من تواردهم على الفعل الواحد، والزمان الواحد، والمكان الواحد، فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها، او شهد بعض بالزناف في زاوية من بيت وبعض في زاوية اخرى، او شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت فلاحد، ويحد الشهود للقذف (١)

ولو شهد بعض انه اكرها وبعض بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان، احدهما: يثبت للاتفاق على الزنا الموجب للحد – على كلا التقديرتين – والآخر: لا يثبت لأن الزنا بقيد الاكراء غيره بقيد المطاوعة وكأنه شهادة على فعلين (٢)

(١) لا يخفى انه مع تعرضهم للخصوصيات والتعارض فيها لا يثبت الحد، ولا يختص ذلك بباب الزنا وهو الظاهر من عبارة المصنف ايضاً. انما الاشكال في انه هل يجب ذكر الخصوصيات والاتفاق فيها اولاً يجب؟ وعلى فرض عدم الوجوب فلو تعرض البعض لبعضها فهل يكفي الاطلاق من الاخرين اولاً؟ الظاهر انه لا دليل على الوجوب في الاول ويكتفى الاطلاق في الثاني، كسائر ابواب مثل الطلاق ورؤية الهلال والبيع والاجارة ونحوها.

نعم في مونقة عمار، قال: سألت ابا عبد الله «ع» عن رجل يشهد عليه ثلاثة رجال انه قد زنى بفلانة ويشهد الرابع انه لا يدرى بمن زنى قال: لا يحد ولا يرجم (١\*) وربما يستدل بها على عدم كفاية الاطلاق من بعض اذا شهد آخرون بالخصوصية بتقرير عدم الفصل بين هذه الخصوصية المذكورة وبين سائر الخصوصيات، ولكن في الجوهر منع الاجماع المركب، بحيث تسكن اليه النفس في المقام، فالمتوجه الاقتصر في المونق على مورده، وفي الوسائل بعد نقل الرواية قال: حمله الشيخ على مالو لم يشهد الرابع بالزنا بل اظهر الشك فيه، فيظهر من ذلك عدم العمل بظاهر الرواية في مورده ايضاً، فتدبر.

(٢) – في الخلاف – المسألة ٢٤ – «اذا شهد اربعة شهود على رجل بالزناف بأمرأة

**ولو اقام الشهادة بعض في وقت حدوا للقذف ولم يرتب اقسام  
البينة لانه لا تأخير في حد (١)**

فسهد اننان انه اكرهها وأخران انها طاوعته قال الشافعي: انه لا يجب عليه الحد، وهو الاقوى عندي وقال ابوحنيفه: عليه الحد وبه قال ابوالعباس، دليلنا ان الاصل برائحة النمة وايجاب الحد يحتاج الى دليل، وايضا الشهادة لم تكمل بفعل واحد وانما شهادة على فعلين لأن الزنا طوعا غير الزنا كرها».

وقوى في البسيط ان عليه الحد، قال: «لان الشهادة قد كملت في حقه على الزنا لانه زان في الحالين».

اقول: الاقوى ما قواه في البسيط، لأن الاختلاف في الطوع والكره يرتبط بنحو درك الشهود واجتهادهم، فلعله صدر من المرأة حرّكات استفاد منها بعضهم انها مكرهة وبعضهم انها من قبيل الفنح والدلائل ولا يوجد ذلك تعدد فعل الرجل، فالشهادات تواردت على فعل واحد ولا سيماء مع تعرضهم لزمان واحد، ومكان واحد، بحيث احرز وحدة الفعل من جهة الخصوصيات كما هو مفروض البحث.

وفي الجواهر «لم ان اوجبنا الحد عليه لم يحدد الشهود والا حدوا، وفي القواعد يحتمل ان يحدد شهود المطاوعة لانهما قد يقذفاهما ولم تكمل شهادتهم عليهما دون شاهدي الاكره لا نهما لم يقذفاهما وقد كملت شهادتهم عليه وانما انتفى عنه الحد للشبهة اي لا لعدم الثبوت، وفيه ان الشهادة بالمطاوعة اعم من القذف لاحتمال الشبهة فيها».

اقول: يرد على ما عن القواعد انه اذا فرض كمال شهادتهم عليه فاي شبهة لنفي الحد عنه؟ ففي الكلام نحو تهافت كما لا يخفى.

(١) - في الخلاف - المسألة ٣١ - «اذا تكامل شهود الزنا فقد ثبت الحكم بشهادتهم سواء شهدوا في مجلس واحد او في مجالس، وشهادتهم مفترقين احوط وبه قال الشافعي، وقال ابوحنيفه: ان كانوا شهدوا في مجلس واحد ثبت الحد بشهادتهم وان كانوا شهدوا في مجالس فهم قذفة يحدون...»

وفي الجواهر بعد عبارة المتن «بخلاف اجره فيه الا ما يحکى عن جامع ابن سعيد وهو شاذ».

اقول: والاصل في المسألة ما رواه السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي «ع» في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال على «ع»: اين الرابع؟ قالوا: الا ان يجيئ فقال على «ع»: حد وهم فليس في الحدود نظر ساعة، وما رواه عباد البصري، قال: سأله ابا جعفر «ع» عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا و قالوا: الا ان تأتي بالرابع، قال: يجلبون حد القاذف، ثمانين جلدة كل رجل منهم (١\*) و ضعف الخبرين من جبر بالشهرة، مضافا الى ان بناء الاصحاب على العمل برواية السكوني، والشيخ في العدة ادعى اجماع اصحابنا على العمل برواياته، فلا اشكال في المسألة لا من حيث الفتوى ولا من حيث الرواية.

نعم ربما يذكر اشكالات قابلة للرفع، ومرجعها الى نحو اجتهاد في مقابل النص: الاول ان غرض الشهود الاحسان ورفع المنكر وقال الله - تعالى - ... وما على المحسنين من سبيل... (٢\*) الثاني: ان حد الشهود يوجب عدم رغبة الناس في الشهادة على الزنا، وقد قال الله - تعالى - : لا تكروا الشهادة... (٣\*) الثالث: ان العاجل بالحرمة لا يحد، الرابع: ان القاصد لرفع المنكر لا يسمى قاذفا، الخامس: ان حد القذف حق للمقذوف فلا يجري الا مع طلبه.

ويرد الا ولان ان الشارع كما اهتم برفع المنكرات اهتم بوجاهة الناس وحيثياتهم، وبناء باب الحدود على التخفيف فلا يجوز اداء الشهادة فيها الا على فرض تحقق الاربعة. وي رد الثالث بان الحد يجري على فرض علم الشاهد بالحكم. وي رد الرابع بانه مصادرة على المطلوب. وي رد الخامس بانا نسنم ذلك و لعل الرجل المقذوف طلب من علي «ع» اجراء العد على انسهود، اذ عدم التعرض في الروايتين لا يدل على عدم الوجود، فتدبر. والعدة وجود الروايتين وفتوى المشهور بهما فلا يجوز رفع اليد عنهما.

(١\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٢ من ابواب حد الزنا، الحديث ٨ و ٩

(٢\*) - سورة التوبه، الآية ٩١

(٣\*) - سورة البقرة، الآية ٢٨٣

بني الكلام في ماذكره الشيخ في الخلاف حيث سوى بين المجلس الواحد وال المجالس بل قال: ان شهادتهم مفترقين احوط. وفي المختلف تنزيل ذلك على تفرقهم بعد اجتماعهم لا قامة الشهادة. ويؤيد ذلك ما في السرائر حيث قال: «و اذا رأى الامام او الحاكم من قبله تفريق الشهود اصلاح في بعض الاوقات بعد ان يكونوا حاضروالاقامة الشهادة في وقت واحد كان ذلك جائز». <sup>١</sup>

هذا ويظهر من العلامة في القواعد ولله في الترسخ (ايضاح القواعد) وجوب اتفاق الاربعة في الحضور ايضا فلا يكفي تفرقهم في الحضور ولو اجتمعوا في الشهادة. وفيه عدم الدليل على ذلك، بل الاقوى عدم وجوب اجتماعهم عند اقامته الشهادة ايضا وانما المضر الفصل الزمني بين اقامتهم، فلو فرض انه دخل واحد فاقام الشهادة وبعد ذلك بلا فصل - دخل الثاني و اقام شهادته وهكذا الى الاربعة كفى، ولا يجب ايضا تواظفهم قبل الاقامة فلو شهد ثلاثة - مثلا - وبلا فصل شهد آخر من غير تواطئه كفى، لاطلاق الادلة.

**فروع:** الاول لو شهد بعض وابي الآخر بعد الحضور لها ففي الجواهر «حد الشاهد للقذف، كما صرخ به غير واحد نافيا للخلاف فيه بل عن الخلاف الاجماع عليه، لفحوى الخبرين السابقين وللمعتبرة التي منها الصحيح (صحيحة محمدبن قيس، عن ابي جعفر «ع» عن امير المؤمنين) قال: لا اكون اول الشهود الاربعة في الزنا اخشى ان ينكمل بعضهم فاجلد». <sup>(\*)</sup>

اقول: وأشار بما حكى عن الخلاف الى ما فيه - المسألة ٣٢ - : «اذا حضر اربعة ليشهدوا بالزنا فشهد واحد او ثلاثة ولم يشهد الرابع لم يثبت على المشهود عليه بالزنا لأن الشهادة ما تكاملت بلا خلاف ومن لم يشهد لا شيء عليه ايضا بلا خلاف ومن شهد فعليه (الحد خ.ل) حد القذف وبه قال ابوحنيفه واصحابه والشافعى في احد قوله... دلينا

اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فيه اجماع الصحابة...» و يدل على المسألة ايضا صحيحة حريز، عن ابي عبدالله «ع»: ...فان شهد له ثلاثة و ابى واحد بجلد الثلاثة ولا تقبل شهادتهم حتى يقول اربعة رأينا مثل الميل في المكحلة<sup>(١)</sup>

الثاني: في الجواهر «لو شهدوا او كانوا فساقا كلا او ببعض احدهما، وعن الخلاف والمبسوط والسرائر والجامع والتحrir وجوب العد ان كان رد الشهادة لمعنى ظاهر كالعمى والفسق، وعدم ان كان لمعنى خفي فيختص العد بالمردود دون الاخرين لعدم تفريطهم».

اقول: ويشهد لذلك ايضا قوله - تعالى - :... لا تزد وازرة وزر اخرى...<sup>(٢)</sup> اللهم الا ان يستأنس من الفرع التالي لزوم حد الجميع، فيجب عليهم لدفع العد عن انفسهم ان يقولوا للقاضي قبل اقامة الشهادة: هل تقبل شهادتنا او يكون في نفسك شيء من بعضنا او جميعبنا؟ فاذا بت لهم كونهم مقبولين عنده اقاموا الشهادة، فتدبر.

الثالث: في الجواهر ايضا «لو كانوا مستورين ولم تثبت عدتهم ولا فسقهم ففي القواعد فلا حرج للشبهة لكن في خبر ابى بصير، عن الصادق «ع» - في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا - قال: يضربون الحد<sup>(٣)</sup> ويمكن حمله على ظهور الفسق».

اقول: التنزيل والعمل خلاف الظاهر ولا مانع من استحقاقهم الحد على فرض عدم التعديل، فلو شاؤ ادفع العد عن انفسهم كان عليهم قبل اقامة الشهادة سؤال القاضي عن عدتهم فان عدلوا اقاموها، والظاهر من قوله «لم يعدلوا» تعديل الجميع فلولم يعدل بعضهم ايضا حد الجميع، نعم في سند الرواية علي بن ابى حمزة البطانى الواقفى، فيمكن رد الرواية من جهة السنن.

الرابع: في الخلاف - المسألة ٣٤ - «اذا شهد اربعة ثم رجع واحد منهم فلا حرج على

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢ من ابواب حد القذف، الحديث ٥

(٢) - سورة الانعام، الآية ١٦٤

(٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٢ من ابواب حد القذف، الحديث ٤

ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة، وفي بعض الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم تسمع، وهو مطرح (١)  
وتقبل شهادة الاربع على الاثنين فما زاد (٢)

المتهود عليه بخلاف و على الراجع العد ايضا بخلاف، واما ثلاثة فلا حد عليهم، وللشافعي فيه قولان... وقال ابو حنيفة عليهم الحد...» وفي الجواهر فصل بين ما قبل الحكم و ما بعده، ففي الاول يحد الجميع وفي الثاني خصوص الراجع اذا باقراره على نفسه.

اقول: الحق ما اختاره الشيخ من عدم حد الثلاثة سواء كان قبل الحكم او بعده لقوله - تعالى - ولا تزر وازرة وزر اخرى. ولو قيل بان رجوع البعض يخرب اساس الشهادة فيصير الشهادة قذفا، فلا فرق ايضا بين ما قبل الحكم وما بعده، فتدبر.

(١) - في الغلاف - المسألة ٤٥ - «اذا شهد اربعة بالزنا قبلت شهادتهم سواء تقادم الزنا او لم يقادم وبه قال الشافعي، وقال ابو حنيفة واصحابه اذا شهدوا بزنا قد تم لم تقبل شهادتهم، وقال ابو يوسف جهودنا بابي حنيفة ان ي وقت في التقادم شيئا فاما، وحكى الحسن بن زياد و محمد عن ابي حنيفة انهم اذا شهدوا بعد سنة لم تجز وقال ابو يوسف و محمد اذا شهدوا بعد شهرين من حين المعاينة لم يجز...»

اقول: الخبر الذي ذكره المصنف لم اجد له، وعلى فرض وجوده فهو معرض عنه لم يفت به اصحابنا فيحمل على التقية او على فرض التوبة كما يشعر به مرسل جميل، عن رجل، عن احدهما «ع» - في رجل سرق او شرب الخمر او زنى فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب و صلح - فقال: اذا صلح و عرف منه امر جميل لم يقم عليه العد، قال ابن ابي عمير قلت: فان كان امرا قريبا لم تقم؟ قال: لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم تقم عليه العدود، روى ذلك بعض اصحابنا عن احدهما (١\*)

(٢) - لا طلاق الاadle حيث ان اللازم في كل زنا شهادة الاربع وهو متحقق، ويشهد لذلك ايضا خبر عبدالله بن جذاعة، قال: سأله عن اربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنا قال: يرجعون. (٢\*)

(١\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٦ من ابواب مقدمات العدود، الحديث ٣

(٢\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٢ من ابواب حد الزنا، الحديث ٧

ومن الاحتياط تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس  
 بلازم (١)

ولا تسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه (٢)  
 ومن تاب قبل قيام البيينة سقط عنه الحد (٣) ولو تاب بعد  
 قيامها لم يسقط حد اكان او رجما (٤)

(١) – قد مر ذلك في كلام الغلاف والسرائر، ويدل على حسنه – بل استحبابه –  
 مادل على تفريق علي «ع» للشهود قوله «ع»: انا اول من فرق بين الشاهدين (الشهود)  
 الا دانيال النبي (١\*)

(٢) – في الخلاف – المسألة ١٩ – «اذا شهد (عليه خ.ل) اربع شهود بالزنا فتكذبهم  
 اقيم عليه الحد بخلاف، وان صدقهم اقيم عليه الحدو به قال الشافعي، وقال ابوحنيفه:  
 لا يقام عليه الحد لانه يسقط حكم الشهادة مع الاعتراف وبالاعتراف دفعه لا يقام عليه  
 الحد، دليلنا عموم الاخبار...» اقول: عموم الاخبار كما ذكره الشيخ دليل ولا دليل على ما  
 ذكره ابوحنيفه من بطلان الشهادة بالاعتراف.

(٣) – في الجواهر «بلا خلاف اجده بل في كشف اللثام الاتفاق عليه للشبهة وقول  
 احدهما في مرسل جميل» لم ذكر مرسل جميل المتقدم آنفا في مسألة تقادم الزنا، ويشهد  
 لذلك ايضا ما دل على ان التائب من الذنب كمن لا ذنب له، فم ان توبته حيث لا يعرف  
 الا من قبله فيكون قوله مسموعا في ادعائه، اللهم الا ان يقال: ان الظاهر من روایة جميل  
 لزوم ظهور التوبة في اعماله وافعاله، لقوله: «ظهر منه امر جميل» فلا يكفي الندم  
 النفسي مالم يظهر في افعاله واقواله، فتدبر.

(٤) – عند المشهور كما في الجواهر، خلافا للمفيد والعلبيين فخروا الاما م بين  
 الاقامة وعدتها، ففي المقنعة «فإن تاب بعد قيام الشهادة عليه كان للأمام الخيار في العفو  
 عنه أو اقامة الحد عليه – حسب ما يراه من المصلحة في ذلك له ولأهل الإسلام – فإن  
 لم يتتب لم يجز العفو عنه في الحد بحال».

وفي الغنية «وان تاب بعد ثبوت الزنا عليه فللامام عفو منه وليس ذلك لغيره». واستدل للمشهور بخبر ابي بصير، عن ابي عبدالله «ع» في رجل اقيمت عليه البينة بأنه زنى ثم هرب قبل ان يضرب، قال: ان تاب فما عليه شيء، وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد، وان علم مكانه بعث اليه (١\*) بناء على ان المراد من قوله: «ما عليه شيء» اي فيما بينه وبين الله، ولكن اذا وقع في يد الامام اقام عليه الحد وان تاب، نظير المرتد الفطري، وبقوله «ع» في مرسى البرقى وخبر طلحة «... اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو، واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع» (٢\*) وفي مرسى تحف العقول «... فانه لم يقم عليه البينة وانما تطوع بالاقرار من نفسه...» (٣\*) وقد مر الروايتان في مسألة توبه المقر، ويتفصيله - عليه السلام - في الهارب من الحفيرة وانه لا يرد ان كان هو المقر ويرد صاغرا ان قامت عليه البينة (٤\*) وبقوله «ع» - في خبر السكوني - «لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكم...» (٥\*) بناء على عود الضمير الى الامام كما هو الظاهر لا الى احد، هذا.

ويستدل للمفيد باصالة البرائة وبعد ثبوت الحد في الذمة ليستصحب، وبأولوية سقوط عقاب الدنيا من عقاب الآخرة، وبخبر ابي بصير بناء على كون قوله «ع»، «وان وقع في يد الامام» قسماً لقوله «ان تاب» ويكون يعني الواقع قبل التوبة، وبعموم التعليل في خبر التحف، اعني قوله «ع» «... واذا كان للامام الذي من الله ان يعاقب عن الله كان له ان يعن عن الله...» (٦\*) وبخبر ضریس الكتامي، عن ابي جعفر «ع»: لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا يأس بان يعفى عنه دون الامام (٧\*)

(١\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٦ من ابواب مقدمات العذوب، الحديث ٤

(٢\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٨ من ابواب مقدمات العذوب، الحديث ٣

(٣\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٨ من ابواب مقدمات العذوب، الحديث ٤

(٤\*) - رابع الوسائل الباب ١٥ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(٥\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٠ من ابواب مقدمات العذوب، الحديث ٤

(٦\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٨ من ابواب مقدمات العذوب، الحديث ٤

(٧\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٨ من ابواب مقدمات العذوب، الحديث ١

**النظر الثاني: في الحد، وفيه مقامان: الاول في اقسامه وهو قتل او رجم او جلد او جز او تغريب (١) اما القتل فيجب على من زنى بذات محرم كالام والبنت وشبههما (٢)**

اقول: الاصل مقطوع بما عرفت من الادلة، وعدم ثبوت الحد في الذمة ممنوع بعد قيام البينة، والا ولوية المذكورة ممنوعة، مضافا الى ان مقتضى الادلة المذكورة عدم اجراء الحد لا التخيير، ويجري هذا الاشكال في خبر ابي بصير ايضا، مضافا الى كونه ذا احتمالين و اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، و عموم التعليل في خبر التحف لا يمكن الاخذ به مع التصریح فيه بالفرق بين البينة والاقرار، و محظ النظر في خبر ضریس بيان عقد النفي – اعني المستثنى منه – لا عقد الابيات، فلا اطلاق فيه يقتضي جواز عفو الامام ولو في مورد البينة، وعلى هذا فالاحوط لولم يكن اقوى ما اختاره المشهور من عدم ثبوت العفو في مورد البينة ولا سيما في غير امام الاصل، نعم محل الكلام الحدود المقررة شرعا فالتعزيرات اصلها و مقدارها حدوتا و بقاء بيد الحاكم، ومن اقسامه اكثر التسجينات المتداولة في عصرا، فتدبر. وعليك بمراجعة مسألة التوبة في المقر، وقد مررت.

(١) على سبيل منع الغلو، فلاینا في اجتماع الجلد والرجم او الجلد والتغريب والجز او الجلد والقتل في بعض الموارد فلا حظ.

(٢) – بلا خلاف اجده فيه، كما اعترف به غير واحد بل الاجماع بقسميه عليه بل المحکي منها مستفيض كالنصوص الدالة على ذلك في الجملة، كذا في الجواهر وفي الرياض «بلا خلاف اجده و به صرح جماعة حد الاستفاضة بل عليه الاجماع في الانتصار والخلاف والغنية، وهو الحجة».

اقول: لم يذكر في الخلاف مسألة الزنا بالمحارم، نعم فيه ثلاث مسائل تناسب المسألة، نذكرها ملخصا: الاولى – المسألة ١٣ – «اذا اشترى ذات محرم من النسب او الرضاع فوطئها كان عليه الحد، وللتضافي قوله: احدهما عليه الحد والثاني لاحد عليه

وبه قال ابوحنيفه، دليلنا اجماع الفرقه»  
**الثانية - المسألة ٢٥** – «اذا ملك الرجل ذات محرم له بنسب او رضاع فوطئها  
 لزمه القتل (الحدخ.ل) و للشافعي قوله، نانيمالاحد عليه وبه قال ابوحنيفه، دليلنا  
 اجماع الفرقه».

**الثالثة - المسألة ٢٩** – «اذا عقد النكاح على ذات محرم من نسب او رضاع او  
 امرأة ابيه او ابنته وطنها فعليه القتل و به قال الشافعي، وقال ابوحنيفه لاحد، دليلنا  
 اجماع الفرقه و اخبارهم... و روى عكرمة، عن ابن عباس ان النبي قال من وقع على ذات  
 رحم فاقتلوه، وروى البراء بن عازب قال: اقبل ركب معهم لواء فجعل الاعراب يطوفون  
 بي لمنزلتي من النبي «ص» اذ اتى فتنة فاستخرجوا منها رجالا فضرموا عنقه، فسألت عنه  
 فذكروا انه اعرس بامرأة ابيه، وما فعل القوم هكذا الا كان بامر النبي او بعلمه».«  
 ورجعت الى باب الحدود من «بداية المجتهد» – لابن رشد – فلم يذكر فيه حكم  
 الزنا بالمحارم بل قال: «والحدود الاسلامية ثلاثة: رجم وجلد وتغريب» فيعلم منه عدم  
 كون القتل عندهم حدا للزنا بما انه زنا.

نعم في «الفقه على المذاهب الاربعة» (ج، ٥، ص ٩٨) ذكر مسألة العقد على المحارم  
 لم تعرض لمسألة الزنا بالمحارم وقال مامليخصه: «و من زنى بالمحارم سواء كان  
 التحرير بالمساورة او بالقرابة او بالرضاع قال سيدنا جابر بن عبد الله (رض): يضرب  
 عنقه و يضم ماله الى بيت المال، وعن الامام احمد و اسحاق و جوب قتله سواء كان بكرا  
 ام محصنا اذا كانت المفعول بها امرأة ابيه، لحديث البراء حيث قال: نقيت خالي و معه  
 راية فقلت له: اين ت يريد؟ فقال: بعثني رسول الله «ص» الى رجل نكح امرأة ابيه ان  
 يضرب عنقه وأخذ ماله، رواه ابو داود والترمذى و قال: حديث حسن، وروى ابن ماجة،  
 عن ابن عباس ان رسول الله «ص» قال: من وقع على ذات محرم فاقتلوه لانه اعتبر  
 مستحلا لما حرم الله مرتدًا عن الاسلام، فحل قته وضم ماله الى بيت مال المسلمين، و  
 قد روى عن معاوية بن قرة، عن ابيه ان النبي «ص» بعث جد معاوية الى رجل عرس  
 بامرأة ابنته ان يضرب عنقه ويخمس ماله وهذا دليل على انه استحل ذلك الفعل فارتدى

بسببه عن الاسلام». فيعلم من ذلك ايضا ان القتل عندهم من جهة الارتداد لا من جهة كونه حدا للزنا بما انه زنا، هذا.

واما اصحابنا فبعضهم جعل حد الزنا بالمحارم الضربة بالسيف او ضرب العنق وبعضهم جعل حده القتل.

ففي المقنعة «و من زنى بذات محرم له كعمته او خالته او بنت اخيه او بنت اخته ضربت عنقه محصنا كان او غير محصن و كذلك الحكم فيمن زنى باسمه او ابنته او اخته».

وفي المقنع «و من زنى بذات محرم يضرب ضربة بالسيف اخذ منها ما اخذ». وفي الانتصار «ومما انفرد به الامامية ان من زنى بذات محرم ضربت عنقه محصنا كان او غير محصن».

وفي النهاية «كل من وطى ذات محرم له اما او بنتا او اختا او بنتها او بنت اخيه او ععمته او خالته فائه يجب عليه القتل على كل حال».

وفي المراسم «وكل من وطى احدى المحرمات قتل».

وفي الغنية «منهم من يجب عليه القتل حرا كان او عبدا محصنا او غير محصن على كل حال وهو من زنى بذات محرم له او وطنها مع العقد عليها والعلم برحمها منه او زنى بامرأة ابيه او غصب امرأة على نفسه او زنى – وهو ذمي – بمسلمة».

واما الروايات فلا يوجد فيما بطرقنا في هذه المسألة عنوان القتل.

فمنها: صحيحة بكر، عن ادھما – عليه السلام – قال: من زنى بذات محرم حتى يواقها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت، وان كانت تابعة ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت، قيل له: فمن يضربهما وليس لهم خصم؟ قال: ذاك على الامام اذا رفعوا اليه (١\*) ونحوها بالنسبة الى الرجل الحديث ٥ و ٦ .

ومنها: رواية جميل بن دراج، قال: قلت لابي عبدالله «ع»: اين يضرب الذي يأتي ذات محرم، بالسيف؟ اين هذه الضربة؟ قال: تضرب عنقه او قال: تضرب رقبته (٢\*) و

(١\*) – الوسائل ج ١٨ الباب ١٩ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(٢\*) – الوسائل ج ١٨ الباب ١٩ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢

نحوه روایته عنه ايضاً (١) ولعل المتبادر من اطلاق الصحیحة ايضاً ذلک، اذ الضربة بالسيف يكون - بحسب العادة - للقتل، فلا يراد ضرب الانمل مثلاً، وحيث ان سائر المقاتل يكُون مسْتُوراً باللباس وغير المستور هي الرقبة فسيكون هي المتبادر من المطلق، فتدبر.

و منها: رواية عامر بن السبط، عن علي بن الحسين «ع» في الرجل يقع على اخته قال: يضرب ضربة بالسيف بلفت منه ما بلغت، فان عاش خلد في السجن حتى يموت (٢\*) و نحوها «الحديث ٤ من الباب» فالى هنا تسع روايات من الباب رجعت الى ثلاث. و منها: رواية ابي بصير، عن ابي عبدالله «ع» قال: اذا زنى الرجل بذات محرم حد الزاني الا انه اعظم ذنبنا (٣\*) و ظاهر الرواية كون المحرم يساوي غيره فيكون حد المحصن الرجم و حد غيره الجلد، وحيث لا يمكن العمل بها - لمرجوحتها بالنسبة الى غيرها و عدم العمل بها - تحمل على التقية او غيرها، والشيخ حملها على الرجم وقال: ان الامام مخير بينه وبين القتل لاشتراكهما في النتيجة، ولا وجه لهذا الحمل.

فهذه هي اخبار الباب بطرقنا وليس فيها عنوان من القتل، بل المتبادر منها بعد جمعها و تقييد المطلق منها بالمقييد - ولا سيما بمحاجة ذيل رواية عامر بن السبط - وجوب ضرب الآلة القاتلة - اعني السيف - على المقتول الظاهر - اعني الرقبة - ضربة واحدة اخذت منها ما اخذت، فلا يجوز ابراد الضربة الثانية لو لم يسمت من الاولى، وبالجملة ليس الحكم القتل، بل الضربة الواحدة الواردة على العنق و هي اعم من القتل. نعم، في المستدرك، عن الدعائم، عن امير المؤمنين «ع» من اتنى ذات محرم يقتل. وفيه عن العوالى، عن النبي «ص» انه قال: من اتنى ذات محرم فاقتلوه (٤\*) وفي سنن ابن ماجة، عن ابن عباس، عن النبي «ص» من وقع على ذات محرم فاقتلوه (٥\*) وقد مر

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٩ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢، ٧ و ١١

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٩ من ابواب حد الزنا، الحديث ١٠

(٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٩ من ابواب حد الزنا، الحديث ٨

(٤) - المستدرك ج ٣ ص ٢٢٥ الباب ١٧ من ابواب حد الزنا

(٥) - سنن ابن ماجة كتاب الحدود، باب من اتنى ذات محرم

مثله عن الفقه على المذاهب ونحوه عن الخلاف، فان سرت هذا الخبر عن النبي «ص» او عن علي «ع»، كان الحاكم مخيراً بين القتل وبين الصيبة الواحدة بالسيف على العنق، كما لعله المختار في مسألة من غصب فرج امرأة لا لها كما سيأتي والا كان الحكم هو الصيبة الواحدة لا القتل، هذا.

وفي الجواهر، عن الرياض ان ظاهر النصوص ، الاكتفاء بالضريبة الواحدة وهي لا تصلزم القتل، كما في صريح بعضها اي المشتمل على التخليد في الحبس .  
وأجاب صاحب الجواهر عن ذلك بأنه – كما اعترف به – شيء لم يذكره احد، بل عباراتهم طافية بذكر القتل، بل سمعت معاقد الاجماعات المحكمة وفي النبوى المنجبر من وقع على ذات محرم فاقتلوه، بل لعله المراد من الضريبة ولو بقرينة ما تعرفه من النص و المقتوى على القتل في الزنا بغير ذات السحر مع الاكره، فليس حينئذ الا ما صرحت به فيما سمعت من التخليد في السجن مع فرض الغلاص ولا ريب في قصوره عن معارضة ما عرفت من وجوه، بل هو شاذ.

اقول: لو فرض صرف النظر عن الروايتين المشتملتين على التخليد في السجن نفس قوله «ع» اخذت ما اخذت او بلغت ما بلغت يدل على عدم تحتم القتل، وانما يستعمل الآلة القاتلة عادة على المقتل العادي ولكن ربيماً يتخلد عن القتل، فمفاد الاخبار غير عنوان القتل بل هو اعم منه، بقى ما ادعاه من الاجماعات، فنتقول: ليس في الغنية عقيب ما نقلناه منه اجماع، بل عقيب المسائل المذكورة بعده، ثم المذكور في المقنع والانتصار ليس عنوان القتل بل ما هو مفاد الروايات ولا سيما عبارة المقنع، فادعاء الا جماع على عنوان القتل غير صحيح، فالاحوط الافتاء بما يقتضيه ظواهر الاخبار، اعني ايقاع ضربة واحدة بالسيف على الرقبة بلغت ما بلغت، فتدبر.

**فرعأن:** الاول القدر المتيقن من ذات المحرم، النسيبي منها، وهل يلحق به النسيبي او الرضاعي ام لا؟ في الجواهر: «في كشف اللثام، لما كان التهجم على الدماء مشكلاً قصر الحكم على ذات محرم نسباً لا سبباً او رضاعاً الا ما سيأتي من امرأة اب

بناء على أنها المتأذى إلى الفهم ولا نقص ولا اجماع على غيرها، وفي المسوط والخلاف والجامع، الحق الرضاع بالنسبة، وفي الرياض «واما غيرهن من المحارم بالصاهرة فكثيرهن من الا جانب على ما يظهر من الفتوى، و النصوص خالية من تخصيص النسيبي لكن سند اكثراها ضعيف والحسن منها قاصر عن الصحة والصحيح منها رواية واحدة لا يجسر بمنتها على التهجم على النفوس المحترمة» قال في الجواهر: «قلت لا فرق على الظاهر بين الدم وغيره بعد فرض حصول الظن الاجتهادي الذي يجب العمل به، سواء كان ضعيفا او قويا نائما من خبر واحد او متعدد، نعم قد يقال المنساق من ذات المحرم النسيبي وإن قال في الصحاح وغيره يقال هو ذوم محرم منها اذا لم يحل له نكاحها، لكن مراده من حيث النسب، واحتتمال الآية على الحرمة بالسبب والنسب لا ظهور فيه في تحقق صدق ذات المحرم حقيقة على السبيبة فضلا عن الرضاعية، واما مادل على ان الرضاع لحمة كل حمة النسب، فيضعفه عدم عمل معظم الاصحاب به في اكثرا المقامات، كالمواريث والولايات وغيرها مما يفهم منه ارادة خصوص النكاح، وما تسمعه في زوجة الاب من النص وفتوى المشهور لا يقتضي ببوت الحكم في غيرها من المصاهرة» انتهى.

اقول: الانصاف ان لفظ «ذات محرم» المذكور في الروايات ولا سيما بلحاظ جمع النسيبي والرضاعي في آية المحرمات من سورة النساء يشمل الاقسام الثلاثة، وانصرافه إلى النسيبي بدوي لا اعتبار به وانما يضر الانصراف والقدر المتيقن في مقام التخاطب بالاطلاق اذا كان بحد يصير كالقيد المذكور وكان اللفظ كالقالب للمقيد، وعدم تعرض الاصحاب للنبي والرضاعي لا يفهم منه مخالفتهم فيما، اذ ليس منهم الا انهم ذكروا مصاديق النبي من باب المثال حتى انهم لم يستوعبوا افراد النبي ايضا بل ربما ذكروا بعض المصاديق الواضحة منها، فلا يفهم منهم الاعراض بالنسبة اليهما، ويؤيد الاطلاق الحق امرأة الاب كما سيأتي، و درء الحدود بالشبهات لا يزاحم الاطلاق على فرض بنته فان الاطلاق حجة والحججة ترفع الشبهة، وقوله الرضاع لحمة وان اخصوص بالنكاح ولكن العرمة في النكاح موضوع لمسألتنا في الحديث الرضاع يثبت

### والنمى اذا زنى بمسلمة(١)

الموضوع وبقوله من زنى بذات محرم فاقتلوه يثبت الحكم، هذا ولكن – بعد التبا  
والتي – الافتاء بما لم يفت به الاصحاب يحتاج الى جرأة وجسارة، فتدبر.  
الثاني: في الجواهر: «قد يقال باختصاص ذلك بالنسبة الشرعى اما المحرم من  
الزنا فلا يثبت له الحد المزبور للأصل وغيره».

اقول: لا يخفى ان الموضوعات للاحكم الشرعية تحمل على معانيها العرفية الا  
فيما ورد دليل بخلافه، والولد والبنت والاخت ونحوها لها مفاهيم عرفية فتحمل عند  
الاطلاق عليها، وقدل الدليل في باب الارث على عدم النبوت لولد الزنا وهذا لا يدل  
على تصرف في مفهوم الولد، ففي باب النكاح والنفقات والمقام يحمل الالفاظ على  
معانيها العرفية، الاترى انه لا يمكن الالتزام بجواز تزويع البنت او الاخت من الزنا  
تسكنا بعدم نبوت التوارث بينهما، فالاقوى عموم الحكم لعن ذات محرم ولو  
بالزنا، فتدبر جيدا والله اعلم.

(١) – مطاوية او مكرهة سواء كان بشرائط الذمة او لا فان حده القتل بلا خلاف  
اجده بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكى منها مستفيض، كذا في الجواهر.  
ويبدل عليه مونق حنان بن سدير، عن أبي عبدالله «ع» قال: سأله عن يهودي فجر  
بسلمة، قال: يقتل (١\*) واطلاق الرواية يشمل من عمل بسائر شرائط الذمة ومن لم  
يعمل، ويستفاد منه حكم الحربي بطريق اولى ولأن الكفر ملة واحدة، فالحكم لمعطلق  
الكافر، والنمى العامل بشرائط الذمة هو الفرد الاخفي، كما ان اطلاق الرواية يشمل  
من اسلم بعد زناه، مضافا الى خبر جعفر بن رزق الله، قال قدم الى المتوكيل رجل  
نصراني فجر بامرأة مسلمة واراد ان يقيم عليه الحد فسأل ف قال يحيى بن اكتم: قد هدم  
ایمانه شركه وفعله، وقال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا،  
فامر المتوكيل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث – عليه السلام – وسؤاله عن ذلك، فلما  
قدم الكتاب كتب ابوالحسن «ع» يضرب حتى يموت، فانكر يحيى بن اكتم وانكر فقهاء

(١\*) – الوسائل ج ١٨ الباب ٣٦ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

## وكذا من زنى بامرأة مكرها لها (١)

العسكر ذلك وقالوا: يا أمير المؤمنين! سله عن هذا فإنه شئ، لم ينطق به كتاب ولم تجئ به السنة فكتب: إن فقهاء المسلمين قد انكروا وهذا و قالوا لم تجيء به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا بما أو جبت عليه الضرب حتى يسموت؟ فكتب «ع»: بسم الله الرحمن الرحيم، فلما رأوا بأمسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرا بما كنا به مشركين، فلم يكن ينفعهم إيمانهم لمارأوا بأمسنا، سنة الله التي قد دخلت في عباده وخسر هنالك الكافرون (٢\*) قال فامر به الم وكل فضرب حتى مات (٣\*) نعم، ظاهر هذا الخبر عدم سقوط الحد بالاسلام عند ارادة الحدبل خصوص ما حصل بقصد الخلاص من الحد كما هو مقتضى الاستدلال بالآية الكريمة، وعليه ايضا يحمل اطلاق المؤنة للاح提اط في الدماء ولأن الاسلام يحب ما قبله (٤\*) كما عمل به المشهور من العامة والخاصة في العوارد المختلفة، فإذا اسلم حقيقة فلا يجري عليه حد ولا سيما إذا سبق مجلس الحكم، فما في الرياض من عدم سقوط الحد لفحوى مادل على عدم سقوطه بتوبته إذا ثبت عليه بالبينة، وغاية الاسلام أن يكون توبة ضعيف بعد ما ذكرنا من خبر الجب المشهور بين الفريقين و خبر الجب حاكم على المونق المذكور، فتدبر جيدا.

(١) - بخلاف اجره فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكى منها مستفيض كالنصوص المعتبرة، كذا في الجواهر.

اقول: نصوص المسألة طائفتان مذكورتان في الباب ١٧ من ابواب حد الزنا من الوسائل: الاولى مادل على القتل والثانية مادل على الضربة بالسيف.

اما الاولى: فهي في الحقيقة روايتان: الاولى صحيحة بريد العجل، قال سئل ابو جعفر «ع» عن رجل اغتصب امرأة فوجها، قال: يقتل ممحصنا كان او غير ممحص.

(١\*) - سورة الغافر، الآية ٨٤ و ٨٥

(٢\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣٦ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢

(٣\*) - راجع تفسير القمي ج ٢ في ذيل الآية ٩٠ من سورة بنى اسرائيل (وقالوا لن نؤمن لك حتى تغير...) وكتنز العمال ج ١ ص ١٧، الحديث ٢٤٣ و ص ٢٠، الحديث ٢٩٨ والجامع الصغير للسيوطى ج ١ ص ١٦ باب الهمزة

**ولا يعتبر في هذه الموضع الا حسان بل يقتل على كل حال شيخا كان او شابا ويتساوی فيه الحر والعبد والمسلم والكافر (١)**

(الحديث ١) الثانية صحيحة زرارة، قال: قلت لابي جعفر «ع»: الرجل يغصب المرأة نفسها، قال: يقتل. (ال الحديث ٢ و نحوه ٤ و ٥)

و اما الثانية: فهي ايضار و ايتان: الاولى رواية زرارة ايضا عن ابى جعفر «ع» في رجل غصب امرأة فرجها، قال: يضرب ضربة بالسيف باللغة منه ما بلفت. (ال الحديث ٣) و في طريقها على بن حديد، وقد ضعفه الشيخ. الثانية رواية ابى بصير، عن ابى عبدالله «ع» قال: اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش. (ال الحديث ٤)

و اما الفتاوى فلم اجد من افتى بالطائفة الثانية، اذ المذكور في المقنع والهدایة والنهاية والمراسيم والفنية عنوان القتل، وفي المقنعة والانتصار ضربت عنقه، وهذا ايضا ينطبق على القتل، فلا قوى في المسألة القتل عملا بقوله «ع» خذ بما اشتهر بين اصحابك... (١\*) و لو لا الشهرة كنا نخier بين القتل والضربة الواحدة بالسيف.

و اما الموضوع فالذكور في اكتر الروايات وما وجدته في كتب القدماء عنوان الغصب، وهو اعم من الامر المذكور في المتن، لصدقه على النائمة والمغمة والسكنى السلوية الاختيار، نعم في صدقه على المضطربة – كما اذا اضطرت لحفظ نفسها الى الماء ولم يمكن تحصيله الا بالزنا معها – تأمل واشكال، فتدبر.

لم لا يخفى ان اهل الخلاف لا يفرقون بين المكرهة وغيرها، ففي الانتصار: «و معا انفرد به الامامية القول بان من غصب امرأة على نفسها وطنها مكره لها ضربت عنقه محصنا كان او غير محصن، وخالف باقي الفقهاء في ذلك، دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة.

(١) – بلا خلاف في ذلك عدا مasisياتي من ابن ادريس من الرجم في المحصن منها، دليلنا اطلاق الروايات والتصريح في بعضها بعدم الفرق بين المحصن وغيره، والسبة

(١\*) – المستدرک ج ٢ ص ١٨٥ كتاب القضاء الباب ٩ من ابواب صفات القاضي عن العوالى.

### وكذا قيل في الزاني بامرأة أبيه أو ابنته (١)

يُبَيَّنُ مَادِلْ عَلَى الرَّجُمِ فِي الْمَحْصُنِ وَمَادِلْ عَلَى الْقَتْلِ فِي الْمَوَاضِعِ الْثَّلَاثَةِ بِنَحْوِ الْأَطْلَاقِ وَإِنْ كَانَ بِنَحْوِ الْعُمُومِ مِنْ وَجْهٍ وَلَكِنْ يَقُدِّمُ رَوَايَاتُ الْمَقَامِ بِالشَّهْرَةِ بِلِ الْاجْمَعِ مِنْ غَيْرِ أَبْنَ ادْرِيسِ بِلِ بِالْتَّصْرِيفِ فِي بَعْضِهَا بَعْدِ الْفَرْقِ بَيْنِ الْمَحْصُنِ وَغَيْرِهِ.

(١) – القائل في امرأة الآب – كما في الجواهر – الشِّيخُ وَالْعَلَمُ وَبِسْوَزْهَرَةِ وَادْرِيسِ وَحْمَزَةِ وَالْبَرَاجِ وَسَعِيدِ عَلَى مَا حَكِيَ عَنْهُمْ وَفِي امْرَأَةِ الْآبِ بْنِ ابْنِ ادْرِيسِ. أَقُولُ: امْرَأَةُ الْآبِ لَيْسَ لَهَا دَلِيلٌ بِالْخُصُوصِ مِنْ طَرِيقِنَا وَإِنَّمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهَا أَطْلَاقُ ذَاتِ الْمُحْرَمِ بِنَاءً عَلَى شَمْوَلِهَا لِلْسَّبِيِّ، نَعَمْ يَدْلِي عَلَيْهَا مِنْ طَرِيقِ أَهْلِ السَّنَةِ مَارِوَاهُ مَعَاوِيَةُ بْنُ قَرْةَ، عَنْ أَبِيهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بَعْثَ جَدِّ مَعَاوِيَةَ إِلَى رَجُلٍ عَرَسَ بِإِمْرَأَةِ أَبِيهِ إِنْ يَضْرِبَ عَنْهُ وَيَخْمَسَ مَالَهُ (١) وَلَكِنْ ابْنَ ادْرِيسَ الَّذِي لَا يَعْمَلُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ كَيْفَ يَعْمَلُ بِهَذَا الْغَيْرِ؟!

وَإِمْرَأَةُ الْآبِ فَيَدْلِي عَلَيْهَا مَضَافًا إِلَى أَطْلَاقَاتِ ذَاتِ الْمُحْرَمِ مَارِوَاهُ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى امْرَأَةِ أَبِيهِ فَرَجَمَهُ وَكَانَ غَيْرُ مَحْصُنٍ (٢) وَمَارِوَاهُ فِي التَّاجِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ لَقِيتُ عَمِيَّ وَمَعَهُ رَأْيَةَ فَقْلَتْ: أَيْنَ تَرِيدُ؟ قَالَ: بِعَنْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمْرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عَنْهُ وَأَخْذَ مَالَهُ (٣) وَنَحْوُهُ مَارِوَاهُ فِي «الْفَقَهِ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ» عَنِ الْبَرَاءِ عَنْ خَالِهِ – بَدْلِ عَمِيَّ – (٤) وَقَدْمَرُ وَكَذَلِكَ يَدْلِي عَلَيْهَا مَارِوَاهُ فِي الْخَلَافِ – الْمَسَأَةُ ٢٩ – عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: بَيْنَا إِنَا أَطْوَفْنَا عَلَى أَبِلِي إِذَا قَبِيلَ رَكْبٌ أَوْ فَوَارِسٌ مَعْهُمْ لَوَاءُ فَجَعَلَ الْأَعْرَابُ يَطْوَفُونَ بِي لِمَنْزِلِي مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْتَنِي فَتَّةٌ فَاسْتَخْرَجَ وَارْجَلَ مِنْهَا فَضَرَبُوهَا عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ فَذَكَرَ لِي أَنَّهُ عَرَسَ بِإِمْرَأَةِ أَبِيهِ، وَمَا فَعَلَ الْقَوْمُ هَذَا إِلَّا وَكَانَ بِإِمْرَأَ النَّبِيِّ أَوْ بِعِلْمِهِ.

(١) – الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٩٩

(٢) – الوسائل الباب ١٩ من أبواب حد الزنا، الحديث ٩

(٣) – التاج الجامع للأصول ج ٣ ص ٢٨

(٤) – الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٩٨

وهل يقتصر على قتله بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل  
ان لم يكن محسنا ويجلد ثم يرجم ان كان محسنا عملا بمقتضى  
الدللين وال الاول اظهر (١)

بقي الاشكال في ان مفاد رواية السكوني الرجم، واصحابنا المذكورون افتوا  
بالقتل فهل اعتمدوا على روایات البراء ورفضوا رواية السكوني رأسا و كيف ذلك؟!  
وهل يمكن القول بالتبعيض في الحجية في مثل المقام بناء على صحته بان يقال بحجية  
رواية السكوني في الدلالة على اصل القتل و عدم حجيتها في الدلالة على خصوص  
الرجم، وبعبارة اخرى حجيتها في الجنس دون الفصل؟ هذا مشكل جدا، اذا الجنس امر  
انتزاعي ولا وجود له بدون الفصل، مضافا الى ان اصل التبعيض في الحجية من نوع بناء  
على كون الدليل في حجية الاخبار، بناء العقلاء. نعم لو كان دليلاً للبعد امكن القول  
بالتبعيض لكون كل بعض خبراً بنفسه، هذا.

والذى يسهل الخطب هو ما قويناه من عموم ذات المحرم للسببي والرضاعي  
ويطرح رواية السكوني بالاعتراض عنها.

(١) - القائل ابن ادريس قال في السرائر: «والذى يجب تحصيله في هذا القسم و  
هو الذى يجب عليه القتل على كل حال ان يقال: ان كان محسنا فيجب عليه الجلد او لام  
الرجم، فيحصل امثال الامر في الحدين معا ولا يسقط واحد منهما و يحصل ايضا  
المبغى الذى هو القتل لاجل عموم اقوال اصحابنا و اخبارهم لأن الرجم يأتي على القتل  
و يحصل الامر بالرجم، و ان كان غير محسن فيجب عليه الجلد لانه زان ثم القتل بغير  
الرجم فليلاحظ ذلك».

و قال قبل ذلك «وليس في اطلاق قول اصحابنا: يجب عليه القتل على كل حال،  
دليل على رفع حد الزناعنه».

و خلاصة الكلام ان ابن ادريس خالف الاصحاب في الموضع المذكورة  
بخلافين: الاول اي جاب الجلد قبل القتل، الثاني: ان يكون القتل في المحسن بنحو الرجم  
و اراد بذلك الجمع بين ادلة الجلد و منها الكتاب، وادلة الرجم، و ادلة القتل.

و في الجواهر عن كشف اللثام تأييد كلامه برواية ابي بصير، عن ابي عبدالله «ع»

قال: اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا (\*) قال في الجوادر «ولعله لانه سواه مع الزاني اولاً ثم زاده عظماً».

و خلاصة الكلام ان حد الزاني المذكور في الكتاب هو الجلد فجلده يساوي الزناة الآخر و بقتله يصيّر اعظم، كيف وقد عرفت ان الشيخ حمل العدّيت على الرجم فلوقتنا بثبوت الرجم دون الجلد ربما يصيّر المقام اخف من غيره، كما لو فرض كون الزاني شيئاً ذا في الشيخ يثبت الجلد والرجم معاً كما سيأتي فيجب القول بثبوت الجلد في المقام ايضاً، هذا.

ولكن هذه الكلمات - كلها - اجتهاد في مقابل النص، اذا اخبار الموضع الثلاثة او الاربعة ذكر فيها القتل او الضرب بالسيف ولم يذكر فيها الجلد، فلو كان الجلد واجباً لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة و كلمات الاصحاب ايضاً ذكر فيها القتل وعنوان القتل بغير الرجم، فالنصوص والفتاوی جمیعاً على خلاف ابن ادریس. فان قلت بين ادلة الرجم في المحسن و ادلة القتل في الموضع المذکورة عموم من وجوه، ففي مورد الجمع يتعارض الدليلان.

قلت: الترجيح لادلة القتل، لعمل الاصحاب و لان ادلة الجلد والرجم كأنها متعرضة لحكم الزنا بما هو زنا، وادلة القتل متعرضة لعناؤين ثانوية موجبة لاشتداد العمل، فالزنا بذات محرم مثلاً كانه عنوان ثانوي اشد من نفس طبيعة الزنا، والتوفيق بين الاحكام الثابتة للعناؤين الاولية و الثانية يكون عند العرف بتقدیم ادلة العناؤين الثانية، نظير تعارض ادلة العرج والضرر مع الادلة الاولية مثل ادلة الوضوء مثلاً، فدليل رفع العرج وان كان معارضًا مع دليل الوضوء بنحو العموم من وجہه ولكن دليل رفع العرج يقدم في مورد التعارض، هذا.

ولكن يبقى النقض المذكور، اعني الشيخ اذا زنى بذات محرم، بلا جواب، حيث انه لو زنى بغير ذات محرم يجعله لم يرجم ولو زنى بمحرم يقتل بلا جلد فيكون اخف، فتدبر.

(\*) الوسائل ج ١٨ الباب ١٩ من ابواب حد الزنا، الحديث ٨

## واما الرجم فيجب على المحسن اذا زنى ببالغة عاقلة (١)

(١) – وكذا المحسنة اذا زنت ببالغ عاقل.

تم اعلم ان الرجم ليس في القرآن، واما مارواه عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله «ع» قال: الرجم في القرآن قول الله - عزوجل - اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البة، فانهما قضيا الشهوة. و مارواه سليمان بن خالد، قال: قلت: لا بى عبدالله «ع» في القرآن رجم؟ قال: نعم، قلت كيف؟ قال: الشيخ والشيخة فارجموهما البة فانهما قضيا الشهوة (\*) وماروي عن عمرانه قال لولا انسني اخنى ان يقال زاد عمر في القرآن لكتبت آية الرجم في حاشية المصحف: الشيخ والشيخة اذا زنى فارجموهما البة نكلا من الله (٢) فلعله كان في قرآن كتاب الوحي كقرآن امير المؤمنين «ع» مضافا الى آيات القرآن الشروح والمخصصات والمقيدات الجارية على لسان رسول الله «ص» بعنوان شرح الآيات و تفسيرها و تخصيصها و تقييدها و كانوا يكتبونها مع الميز عن آيات الكتاب العزيز و الا فتحريف القرآن بالزيادة او النقص منه ممنوع جدا بل مخالف للضرورة.

وبالجملة الرجم غير مذكور في القرآن ولكن ثبت بالسنة المتواترة، ففي الخلاف – المسألة ١ – «يجب على الثيب الرجم، وبه قال جميع الفقهاء، وحكي عن الخوارج انهم قالوا لا رجم في شرعا لنا انه ليس في ظاهر القرآن ولا في السنة المتواترة، دليلنا اجماع الفرقة و ايضا روى عبادة بن الصامت ان النبي «ص» قال: خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد ماء و تغريب عام، والثيب بالثيب جلد ماء والرجم، وزنى ما عز فرجمه رسول الله «ص» و رجم العامرية و عليه اجماع الصحابة الخ» والظاهر الفamidea بدل العامرية.

(\*) ١) – الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد الزنا، الحديث ٤ و ١٨

(٢) – الخلاف كتاب الحدود، المسألة ١

**فإن كان شيخاً أو شيخة جلد ثم رجم (١)**

(١) بلا خلاف محقق معتمد به أجدوه فيه، بل الأجماع بقسميه عليه أيضاً، وأطلاق العmani الرجم على المحسن من دون ذكر للجلد كجملة من النصوص غير معلوم الخلاف والا كان محظوظاً بما سمعت وبما تسمعه من النصوص، كذا في الجوهر.

وفي الخلاف - المسألة ٢ - «المحسن اذا كان شيخاً او شيخة فعليهما الجلد والرجم وان كانوا شابين فعليهما الرجم بالجلد، وقال داود و اهل النثار علىهما الجلد ثم الرجم ولم ينفصلوا و به قال جماعة من اصحابنا، وقال جميع الفقهاء ليس عليهم الا الرجم دون الجلد، دليلنا (و ذكر آية الجلد ورواية عبادة بن الصامت السابقة ثم قال): وفيه اجماع الصحابة و روی ايضاً ان علياً «ع» جلد سراجة يوم الخميس و رجمها يوم الجمعة فقيل له تحدداً حدين؟ فقال: حدتها بكتاب الله و رجمتها بسنة رسول الله «ص»، هذا.

ويدل على المسألة مضافاً الى اجماع و عدم الخلاف الا من العmani مارواه الحلببي، عن أبي عبدالله «ع» قال: في الشيخ والشيخة جلد مأة والرجم، والبكر والبكرة جلد مأة و نفي سنة (١)

ومارواه عبدالرحمن، عن أبي عبدالله «ع» قال: كان علي «ع» يضرب الشيخ والشيخة مأة و يرجمهما و يرجم المحسن والمحسنة و يجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة (٢)

و ما رواه عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله «ع» قال: اذا زنى الشيخ والعجوز جلداً ثم رجماً عقوبة لهما... (٣)

و ظاهر الاحاديث وان كان ثبوت الجلد والرجم فيهما وان لم يكونا محسنين ولكن يقيدان بالاحسان بالاجماع و عدم الخلاف، وبالجملة ثبوت الجلد والرجم معافي الشيخ والشيخة المحسنين واضح، فتدبر.

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد الزنا، الحديث ٩

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد الزنا، الحديث ١٢

(٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد الزنا، الحديث ١١

وان كان شابا ففيه روايتان: احد يهما يرجم لا غير، والآخر  
يجمع له بين الحدين، وهو اشبه (١)

(١) – وفaca للمحكى عن الشيختين والمرتضى وابن ادريس وعامة المتأخرین  
بل ادعى عليه الشهرة غير واحد بل عن الانتصار انه من منفردات الامامية، ويقرب منه  
ما عن الغلاف، كذا في العواهر.

اقول: قد مر في المسألة السابقة آنفًا عبارة الخلاف، والشيخ فصل في الخلاف  
والنهاية وكتابي الحديث بين الشيخ وغيره، نعم حكى عن تبيانه عدم التفصيل بينهما  
وببوت الجلد والرجم مطلقاً، وكيف كان فالظاهر عدم ثبوت اجماع او شهرة معتبرة  
بحيث يكشف بهما قول المقصوم «ع» فالواجب الرجوع الى روایات المسألة وهي  
ثلاث طوائف: الاولى مادلت على ثبوت الجلد والرجم مطلقاً في المحسن، الثانية: ما  
دللت على الرجم فقط مطلقاً، الثالثة: ما دللت على التفصيل بين الشيخ والشيخة  
غيرهما.

فمن الطائفة الاولى صحيحة محمد بن مسلم، عن ابي جعفر «ع» في المحسن  
والمحضنة جلد مأة لم الرجم، و مثله صحيحة زراراة، عن ابي جعفر «ع» (\*١) ومنها:  
صحيحة الفضيل، قال: سمعت ابا عبدالله «ع» يقول: من اقر على نفسه عند الامام... الا  
الزاني المحسن فانه لا يرجمه الا ان يشهد عليه اربعة شهادة فإذا شهدوا اخر به الحد مأة  
جلدة لم يرجمه (\*٢) و من هذه الطائفة ايضًا رواية زراراة (\*٣) وروايته ايضا  
الحديث ١٣ من الباب (١) وان احتمل في الاخيره ان يكون الجلد لقتل الولد كما يزيد  
ذلك رواية محمد بن قيس (\*٤) فراجع.

واما الطائفة الثانية منها: صحيحة ابي بصير، عن ابي عبدالله «ع» قال: الرجم  
حد الله الاكبر، والجلد حد الله الا صغر، فإذا زنى الرجل المحسن رجم ولم يجعله (\*٥).

(\*) (١) – الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد الزنا، الحديث ٨ و ١٤

(\*) (٢) – الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد الزنا، الحديث ١٥

(\*) (٣) – الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد الزنا، الحديث ٧

(\*) (٤) – الوسائل ج ١٨ الباب ٣٧ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(\*) (٥) – الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

و منها: مونقة أبي العباس، عن أبي عبدالله «ع» قال: رجم رسول الله «ص» ولم يجعل و ذكروا أن علياً «ع» رجم بالكوفة و جلد، فانكر ذلك أبو عبدالله «ع» وقال: ما نعرف هذا اي لم يحدرو جلاحدين: جلد و رجم في ذنب واحد. ذكر الشيخ ان تفسير يونس للخبر غلط تم حمله على انكار الحكم الاول (١\*) ويستفاد من رواية الاصيبي بن نباتة (٢\*) ايضاً كون حد المحسن الرجم بلا جلد، وكذا من قصة ما عز بن مالك و نحوها حيث ان المذكور فيها من طرق الفريقين تحقق الرجم فقط، نعم يستفاد من قصة سراجة الهمدانية كون الرجم مع الجلد، فقد روي ان علياً «ع» جلد سراجة يوم الخميس و رجمها يوم الجمعة فقيل له: تحدوها حدين؟ فقال: «ها بكتاب الله و رجمتها بسنة رسول الله (٣\*) بل يستفاد من تعليله كون الحكم ديناً مطلقاً.

و اما الطائفة الثالثة فهي روايتا عبدالله بن طلحة و عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله «ع» قال: اذا زنى الشيخ والعجوز جلداً ثم رجمها عقوبة لهما، و اذا زنى النصف من الرجال رجم و لم يجعل اذا كان قد احسن، و اذا زنى الشاب الحد السن جلد و نفي سنة من مصره (٤\*) والنصف المتوسط في العمر، هذا.

و مقتضى القواعد حمل اطلاق الطائفتين الاوليتين على الطائفة الثالثة فتكون هي شارحة لهما فيفصل بين الشيخ و غيره كما هو مختار الشيخ في الخلاف والنهاية و كتابي الحديث و كذلك زهرة و حمزة و سعيد، فهذا القول اتباه بالقواعد لا ما اختاره المصنف، اللهم الا ان يطرح الطائفة الثالثة لضعف السند، والثانية بالعمل على التقىة و يؤخذ باطلاق الطائفة الاولى، هذا. ولكن العمل على التقىة ائمماً يكون بعد عدم امكان الجمع الدلالي، والأخذ بمفاد الطائفة الاولى يجب طرح الثانية ايضاً، فالاحوط هو الاخذ بمفاد الطائفة الثالثة و حمل الطائفة الثانية عليها ايضاً، فيكون الحق هو التفصيل و يؤيده درء العدود بالشبهات، فند برجيداً.

(١\*) — الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد الزنا، الحديث ٥

(٢\*) — الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد الزنا، الحديث ١٦

(٣\*) المستدرك ج ٣ ص ٢٢٢ الباب ١ من ابواب حد الزنا عن عوالى الثنائي

(٤\*) الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد الزنا، الحديث ١١

## ولوزنى البالغ المحسن بغير البالغة او بالمحنة فعليه الحد

### (الجلد خ. ل) لا الرجم (١)

(١) - عند الشيعي في نهايته وابن سعيد في جامعه بل في الروضه دعوى الشهرة في الثاني وان لم تتحققها، كذا في الجواهر.

قال في النهاية «و اذا زنى الرجل بصبية لم تبلغ ولا مثلها قد بلغت لم يكن عليه اكثر من الجلد وليس عليه رجم، وكذلك المرأة اذا زنت بصبي لم يبلغ لم يكن عليها رجم وكان عليها جلد مائة» وفيها ايضا «والرجل اذا زنى بمحونة لم يكن عليه رجم و كان عليه جلد مائة».

وفي السرائر «قد روي انه ان زنى الرجل بصبية لم تبلغ ولا مثلها قد بلغ لم يكن عليه اكثرا من الجلد وليس عليه رجم، وكذلك المرأة اذا زنت بصبي لم يبلغ». وفيها ايضا «قد روي ان الرجل اذا زنى بمحونة لم يكن عليه رجم اذا كان محسنا و كان عليه جلد مائة وليس على المحنة شيء».

اقول: استدل او يستدل على عدم الرجم في الزاني بالصبية او المحنة بالاصل وبنقص حرمتهما ولذا لا يحد قادفهم وبنقص اللذة وبحقوق المسألة الآتية - اعني الزانية بالصبي - ويدعوى عدم القول بالفصل بين المتأتين، وبعموم التعليل المذكور في صحيحة ابي بصير، في المسألة الآتية، حيث ان الظاهر من قوله «لان الذي نكحها ليس بمذكر» اشتراط كون طرف الزنا مذكر او بمرسلة السرائر المنجبرة بالشهرة و بغير العدد بال شبكات، فهند نهائية ادلة.

ولكن يمكن ان يرد الجميع بان الاصل لا مجال له مع اطلاق ادلة الا حسان وانه يوجب الرجم، ونقص العرمة واللذة ونحوها استحسانات ظنية لا يمكن اثبات الحكم الشرعي بها، وكذلك الفحوى، وعدم القول بالفصل بحيث يحرز به الاجماع المركيب من نوع، والتعليق لعله يختص بمورده لأن الصبي غير المذكر لا يتمتع منه العمل الكاهي المذبح لخلاف الصبية والمحنة، والمرسلة غير حجة، والشهرة مبنوعة ولذا لم يفت ابن ادريس بنفسه بما حكاه من المرسلة، قال في السرائر: «ذهب بيبيخنا المفید في مقنته ان على الرجل وعلى المرأة الحد واطلق كلامه، وهو الصحيح عنى لآن

وكذا المرأة لو زنى بها طفل (١)  
ولوزنى بها المجنون فعليها الحد تماماً (٢) وفي ثبوته في طرفه  
تردد والمروي انه يثبت (٣)

الاحسان والزنا و جداً معاً و هما الموجبان للجلد والرجم، ولا شبهة مع اطلاقات الادلة  
الdaleة على ثبوت الرجم مع الاحسان، هذا.

ولكن – بعد التباين والتباين – الافتاء بثبوت الرجم مع ظهور عموم التعليل  
المذكور مشكل ولا سيما وان الحدود تدرء بالشبهات، فتدبر.

(١) – قد مر عبارة النهاية والسرائر، والدليل على المسألة صحيحة أبي بصير،  
عن أبي عبدالله «ع» – في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بأمراة قال: يجلد  
الغلام دون الحد و تجلد المرأة الحد كاملاً. قيل فان كانت محصنة؟ قال: لا ترجم لأن النبي  
نكرها ليس يدرك ولو كان مدركاً راجم (١) مؤيداً بنقص اللذة فيه و ضعف انتهائه  
الحرمة لصغره.

و اما موئلة ابي مريم، قال: سالت ابا عبدالله «ع» في آخر ماقيلته عن غلام لم يبلغ  
الحلم وقع على امرأة و فجر بأمرأة اي شيء يصنع بهما؟ قال: يضرب الغلام دون الحد  
ويقام على المرأة الحد قلت: جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها؟ قال: تضرب  
الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد (٢) فالحد فيها بنحو الاطلاق وان كان  
يشمل الرجم ولكن بقرينة مقابلته في الموئلة لما دون الحد ينصرف الى خصوص الجلد،  
اذ يظهر منها ان الحد و مادونه من سنه واحد فلا يشمل الرجم و بذلك يظهر فساد  
استدلال صاحب الجواهر باطلاق الحد فيها لثبوت الرجم في المسألة السابقة، فراجع.

(٢) – الذي منه الرجم لا طلاق الادلة بل ولا خلاف الا ما يحكي عن يحيى بن  
سعيد من المساواة بين الصبي والمجنون، كذا في الجواهر.

(٣) – قدمنت المسألة مستوفاة في شروط الا حيستان، فراجع.

(١) – الوسائل ج ١٨ الباب ٩ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(٢) – الوسائل ج ١٨ الباب ٩ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢

واما الجلد والتغريب فيجبان على الذكر الحر غير المحسن يجدد مأة ويجز رأسه ويغرب عن مصره (الى آخر خ.ل) عاما مملكا كان او غير مملك (١) وقيل يختص التغريب بمن املك ولم يدخل (٢) وهو مبني على ان البكر ما هو الا شبه انه عبارة عن غير المحسن وان لم يكن مملكا (٣).

(١) – وفأ قال الظاهر المحكى عن العماني والا سكافى والعلبى وصريح المحكى عن المبسوط والخلاف والسرائر بل في المسالك نسبته الى اكثرا المتأخرین، بل عن غيرها الى الشهرة بل عن ظاهر السرائر وصريح الغلاف الاجماع عليه، كذا في الجواهر.

(٢) – والقائل الشيخ في صريح النهاية وابن زهرة وسعيد والكيدري بل هو ظاهر الصدوق والمفيد وسلام وابن حمزة، وفي تحرير الفاضل دعوى الشهرة عليه واحتار فيه و في المختلف و ولده في الا يضاح وابو العباس في المقتصر بل عن ظاهر الفنية الاجماع عليه، كذا في الجواهر.

(٣) – في الغلاف – المسألة ٣ – «البكر عبارة عن غير المحسن، فاذ ازني البكر جلد مأة وغرب عاما كل واحد منها حدان كان ذكرا، وان كان انتي لم يكن عليها تغريب وبه قال مالك، وقال قوم هما سواه ذهب اليه الا وزاعي والنورى وابن ليلى واحمد وشافعى، وقال ابو حنيفة: الحد هو الجلد فقط والتغريب ليس بحد وانما هو تعزير الى اجتهد الامام وليس بمقدار فان رأى العبس فعل وان رأى التغريب الى بلد آخر فعل من غير تقدير وسواء كان ذكرا او انتى، دليلنا اجماع الفرقـة و اخبارهم... وهذا اجماع الصحابة روى عن ابن عمران النبي «ص» جلد وغرب وان ابابكـر جلد وغرب وان عمر جلد وغرب، وروى عن علي «ع» وعنـمان انـهما فـعلا ذـلك... و ما روـي عن عمرـانـه قال والله لا غـربـتـ بـعـدـهاـ اـبـداـ وـرـوـيـ عنـ عليـ «عـ» انهـ قالـ: التـغـرـيبـ فـتـنـةـ، الـوـجـهـ فـيـهـ انـ عمرـ نـفـيـ شـارـبـ الـغـمـرـ فـلـحـقـ بـالـرـوـمـ فـلـهـذـاـ حـلـفـ، وـقـولـ عـلـيـ «عـ» اـرـادـانـ نـفـيـ عـمـرـ فـتـنـةـ...» اقولـ: اـخـبـارـ المسـأـلـةـ طـائـفـتـانـ: الاـ وـلـىـ مـادـلـتـ عـلـىـ انـ غـيرـ المـحـسـنـ مـطـلـقاـ يـجـلـدـ سـمـ يـنـفـيـ. الثانيةـ مـادـلـتـ عـلـىـ انـ النـفـيـ لـخـصـوصـ مـنـ اـمـلـكـ وـلمـ يـدـخـلـ.

فمن الطائفة الاولى خبر عبدالله بن طلحة، وفيه «و اذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصر» ورواه عبدالله بن سنان ايضاً (\*) خرج منه المحسن بالاجماع وبقي غيره.

ومنها: خبر السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه - عليهم السلام - ان محمد بن أبي بكر كتب الى علي «ع» في الرجل زنى بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب «ع» اليه ان كان محسناً فارجمه وان كان بکرا فاجله مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوه (\*\*) فان تثنية الاقسام تدل على عدم شق ثالث فكل من لم يحسن فحكمه الجلد والنفي.

ومنها: خبر ابي بصير، قال: سألت ابا عبدالله «ع» عن الزاني اذا زنى اينفي؟ قال: فقال: نعم من التي جلد فيها الى غيرها (\*\*\*)

و منها: خبر سماعة، قال: قال ابا عبدالله «ع»: اذا زنى الرجل فجلد ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها، فاما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه. وفي الفقيه فليس ينبغي (\*\*\*\*) ونحوه خبره الاخر (الحديث ٥).

و منها: خبر مني العناظ، عن ابي عبدالله «ع» قال: سأله عن الزاني اذا جلد الحد قال: ينفي من الارض الى بلدة يكون فيها سنة (\*\*\*\*\*)

ويدل على ذلك ايضاً كل ماتني فيه الاقسام وجعل البكر فيه قسيماً للمحسن،  
خبر الحلببي، عن ابي عبدالله «ع» قال: في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر  
والبكرة جلد مائة ونفي سنة (\*\*\*\*\*)

و خبر عبدالرحمن، عن ابي عبدالله «ع» قال: كان علي «ع» يضرب الشيخ والشيخة

(١\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد الزنا، الحديث ١١

(٢\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٨ من ابواب حد الزنا، الحديث ٥

(٣\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢

(٤\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ من ابواب حد الزنا، الحديث ٣

(٥\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ من ابواب حد الزنا، الحديث ٤

(٦\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد الزنا، الحديث ٩

مائة ويرجمهما ويترجم المحسنة والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة (\*)  
وخبر عبادة بن الصامت، عن النبي «ص» قال: خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلا  
البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم، رواه مسلم وابن سودا و  
والترمذني (\*\*).

وخبر زيد بن خالد الجهنمي، قال: سمعت النبي «ص» يأمر فيمن زنى ولم يحصن  
جلد مائة وتغريب عام، رواه البخاري والنمساني (\*\*\*)  
وخبره الآخر في ابن رجل كان أجيراً لاعرابي فوقع على امرأته فقال له «ص»:...  
على ابنك جلد مائة وتغريب عام....، رواه الخمسة (\*\*\*\*)  
ولا يخفى أن روایات أهل السنة وفتاويهم لا يوجد فيها تفصيل بين الملك  
وغيره بل يستفاد منها ثبوت الجلد والنفي لكل من لم يحصن، وإنما التفصيل شيء، قال  
به بعض أصحابنا كما عرفت، فهذه كلها أخبار الطائفة الأولى من طرق الفريقيين.  
الطائفة الثانية مادلت على ثبوت النفي لخصوص الملك ولم يدخل.

فمنها: خبر محمد بن قيس، عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: قضى أمير المؤمنين «ع» في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة، وقضى للمحسنة الرجم، وقضى في البكر  
والبكرة إذا زنياً جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد أملكا ولم يدخل بها،  
ورواه الشيخ أيضاً ولكنه اسقط قوله «وهما اللذان».

ومنها: خبر يونس، (عن رواه، كا.) عن زرار، عن أبي جعفر «ع» قال: المحسنة  
يرجم والذى قد أملك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفي سنة.

ومنها: خبر زرار، عن أبي جعفر «ع» قال: الذي لم يحصن يجلد مائة جلدة  
ولا ينفي، والذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفي (\*\*\*) هكذا في الكافي

(\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ١٢

(\*\*) - الناج العام للرازي ج ٣ ص ٢٤

(\*\*\*) - الناج العام للرازي ج ٣ ص ٢٣

(\*\*\*\*) - الناج العام للرازي ج ٣ ص ٢٤

(\*\*\*\*\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢، ٦، ٧

والاستبصار، وفي التهذيب «والتي قد املكت» وزاد في التهذيب والاستبصار في اوله «المحصن يجلد مائة ويرجم». و يؤيد ذلك ايضا عدم ذكر النفي في الذي جلده امير المؤمنين (ع) من الخمسة الذين اخذوا في الزنا في زمان عمر، فراجع رواية الاصبغ (١)، هذا ولكن ربما يستشكل في رواية محمد بن قيس باحتمال كون ذيلها، اعني قوله «وهما اللذان اخْرُجُوا من كلام احد الرواة لا من كلام الامام ولذا لم يذكر في احد نقل الشيخ، وفي رواية زراراة الاولى بالارسال في نقل الكليني بل في نقل الشيخ ايضا، فان يتونس من الطبقة ٤ ونقله من زراراة الذي من الطبقة ٤ بلا واسطة مشكل، مضانا الى ان ابيات الشيئ لا ينافي بيوت غيره، فلعل المقصود في الرواية تقسيم خصوص المتزوجين، فلا ينافي ابيات النفي للمملوك، ببوته لغيره ايضا، وفي رواية زراراة الثانية اولا بان موسى بن بكر وافقه ونأيا بالاختلاف في متن الحديث، اذ في الوافي عن التهذيب «وينفي» بدون «لا» في الموضعين، «والتي قد املكت» على المؤوث، هذا، ولكن في التهذيب المطبوع «لا ينفي» في الاول، نعم يوجد «والتي قد املكت» بدلا «والتي قد املك». وكيف كان فمن ابيات النفي لخصوص من املك حمل اخبار الطائفنة الاولى على الثانية وقيدها بها ومن افتى ببنوته لمطلق غير المحصن يأخذ بظهور الطائفنة الاولى الظاهرة في ان الزناة على قسمين: محصن حده الرجم وغير محصن حده الجلد والنفي ويقول: قد كثرت هذه الروايات من طرق الفريقين فكيف يمكن تقييد هذه الاخبار الكثيرة الواردة في مقام البيان بالاخبار ثلاثة المذكورة غير الغالية عن خدش ما، هذا ولكن صرف النظر عن اخبار التفصيل مع تأييدها برواية الاصبغ وبقوله «تدبر الحدود بالشبهات» اشكال، فتدبر جيدا.

**و ينبع النفي على امور: الاول جعل المصنف البحث مبنيا على**  
**كون المراد بالبكر خصوص المملوك الذي لم يدخل او مطلق غير المحصن. ويرد عليه**

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد الزنا، الحديث ١٦

عدم كون النزاع مبنياً عليه بل على كون التقسيم ثانياً أو ثالثياً وظاهر أكثر الروايات كون التقسيم ثانياً والمستفاد من أخبار التفصيل كونه ثالثياً.

الثاني: هل النفي يكون من بلد الزاني أو المزني ، أو بلد الجلد؟ وجوه، ففي خبرى عبد الله بن طلحة و محمد بن قيس، النفي من مصر ، وفي خبرى أبي بصير وسماعة، النفي من المصر الذي جلد فيه، ولا يخفى أن المتباذر من النفي نفي الشخص من بلدته، فإنه الذي يوجب عذابه وهو المطلوب من نفيه، ولعل ذكر بلد الجلد من جهة أن الغالب في تلك الاعصار اتحاد بلد الزاني وبلد جلدته، لعدم كون البلاد مرتبطة مثل ما ارتبطت في عصرنا، ففي اعصارنا، لا حوط أن ينفي إلى بلد غير بلددهما و غير بلد الجلد.

الثالث: هل يشمل حكم النفي لمن كان ساكناً في البداية؟ ولو زنى من كان في القافلة فهل نفي من القافلة؟ وجهان، ولا يبعد الشمول اذا الغرض اهانة الشخص وعقوبته فلا فرق بين المصر والبدو والقافلة.

الرابع: هل يكفي في الاملاك المتعة او يختص بالدؤام؟ وجهان، ولا يبعد الكفاية واما ملك اليدين فلا يكفي لعدم صدق عنوان التزويع.

الخامس: لو كان مملكاً ولم يقدر على الجماع لسجن او سفر اولم تكن قابلة للاستمتاع بهالمرض و نحوه يشكل التغريب، اذا ظهر ان التغريب يكون للتشديد عليه مع تمكنه من الجماع حلاً.

السادس: لو غرب فرجع الى بلد فالظاهر وجوب تغريبه ثانية وهكذا، اذا المطلوب بقائه في المنفى سنة كاملة.

السابع: ليس للمنفي الى بلد خروجه منه لا الى بلد و لا الى بلد آخر لوجوب اجراء محكم به الشرع وامضاه الحاكم.

الثامن: الظاهر عدم تعين مقدار البعد من البلد والمناط العرف، نعم في فقه الرضا: «و حد التغريب خمسون فرسخاً» والا حوط رعاية ذلك.

التاسع: لو كان له وطنان فالظاهر عدم صدق التغريب على نفيه من احد هما الى الآخر، بل يجب نفيه الى الثالث اذا الغرض التشديد.

العاشر: الظاهر كون السنة قمرية لا شمسية فانها الظاهرة من الاخبار.  
الحادي عشر: الظاهر لزوم توالى السنة، نعم لوفر في وسط السنة يكفى اكمالها ولا يلزم التجديد.

الثاني عشر: لولم يمكن نفيه بلا فصل لمانع عقلي او شرعي فهل يسقط او يجري بعد الامكان؟ ولو امكن الحبس فهل يكفى بدل التغريب؟ في المسألة وجوه ويدل على الاخير ما رواه العياشي عن ابي جعفر الثاني في حديث طويل «فإن كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحداً ولم يأخذوا مالاً، أمر بآيدهم الحبس فإن ذلك معنٰى نفيهم من الأرض، باخافتهم السبيل» (\*)

الثالث عشر: المصنف ذكر في الا جمال الجلد والتغريب ولم يذكر الجزو في التفصيل ذكر الثلاثة، وفي الجوادر: «صرح به (الجز) الشيخان سلار وابن حمزة وسعيد والفضلان بل لم يحك فيه خلاف وان حكى عن الصدوق والعماني والاسکافي والشيخ في الخلاف والبسوط وابن زهرة عدم التعرض له». و يدل عليه خبر حنان، قال: سأله رجل ابا عبدالله «ع» وانا اسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل ان يدخل باهله؛ فقال: يضرب مأة و يجز شعره وينهى من المسرح حولاً ويفرق بينه وبين اهله.

وخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر «ع» قال: سأله عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها، فزنى، ما عليه؟ قال: يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله وينهى سنة (٢) وظهور الجملة الخبرية الواردة مورد الا النساء في الوجوب واضح بل أكد من الامر، كما ان الظاهر كونه حدا بالثانية تعزيزاً منوطاً بنظر الحاكم واطلاق شعره في الاول يحمل على الرأس بقرينة الثانية لولم نقل بانصرافه اليه في نفسه.

انما الاشكال في انه لو كان الجز واجباً كان عدم ذكره في الروايات الكثيرة الواردة في مقام البيان وعدم تعرضها له تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة ولكن مع ذلك صرف

(١) - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٤، الحديث ٩١

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ٧ من ابواب حد الزنا، الحديث ٨، ٧

### اما المرأة فعليها الجلد مأة ولا تغريب عليها ولا جز (١)

النظر عن الخبرين مع ظهورهما في الوجوب وافتاء جمع بمحاجبها اشكال، والفرض ان بنائنا في امثال المقام تقيد المطلقات وحملها على المقيدات، فالظاهر وجوب الجز في مورد الخبرين وهو خصوص الملك واما غيره فلا دليل على ثبوت الجز فيه اذلانص ولا اجماع، وما في المسالك من الاتفاق على وجوب الثلاثة في البكر فبره عدم الاتفاق على اصل الجز فكيف على ثبوته في مطلق البكر، نعم الاتفاق حاصل في الجلد والتغريب في الملك كما مر. ثم ان الظاهر من حلق الرأس حلق تمامه فما عن المقنعة والمراسيم والوسيلة من تخصيصه بشرع الناصية بلا وجه، فتدبر.

الرابع عشر: ظاهر الخبرين وجوب التغريب بينه وبين اهله، والظاهر من الاهل زوجته فيكون مفاد هما اجباره بتطبيق زوجته ولكن لم يفت الاصحاب بهذا المضمن، وفي خبر رفاعة، عن ابي عبدالله «ع»: قلت: هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها؟ قال: لا (١\*)

(١) - بلا خلاف معتمد به اجرده بدل في كشف اللثام الاتفاق عليه في الظاهر، في الثاني. وعن الخلاف والغنية وظاهر المبسوط الا جماع عليه في الاول، كذا في الجواهر. وقد مر عبارة الخلاف وانه لا نفي في الاننى، خلافا للشافعى واحمد وغيرهما م قال: دليلنا اجماع الفرقـة. والظاهر عدم قائل به في الاننى الا ابن ابى عقيل وابن الجنيد والصدقـق في المقنـع، فمع كون المسـألة معـنـونـة بين الفـرـيقـيـن وافتـاء كـثـيرـ منـ اـهـلـ السـنـةـ بـثـبـوتـ النـفـيـ فيـ الانـنىـ وـمـعـ وـجـودـ الرـوـاـيـاتـ الـمـعـتـبـرـةـ الدـالـةـ عـلـىـ ثـبـوتـهـ فـيـهاـ كـرـوـاـيـاتـ محمدـ بنـ قـيـسـ وـالـعـلـيـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ (٢\*) اـذـارـأـيـنـ اـصـحـابـنـ اـفـتـاءـ بـعـدـ النـفـيـ فـيـهاـ بـلـ اـدـعـواـ عـلـىـ الـاجـمـاعـ فـلاـ مـحـالـةـ نـظـمـنـ بـتـلـقـيـمـ ذـلـكـ مـنـ الـانـسـمـهـ «عـ» يـدـ اـبـيـ وـخـلـافـ القـدـيـمـ وـالـصـدـقـ لـعـلـهـ لـيـضـرـ بـالـجـمـاعـ اللـهـ اـلـاـ يـحـتـمـلـ كـوـنـ صـدـرـكـ الـمـجـمـعـينـ الـاـمـوـرـ الـاـعـتـبـارـيـةـ الـتـيـ رـبـماـ يـتـمـسـكـ بـهـاـ،ـ كـقـوـلـهــ تـعـالـىــ فـعـلـيـهـنـ نـصـفـ مـاـ عـلـىـ الـمـحـضـنـاتـ مـنـ الـعـذـابـ...ـ» (٣\*) بـضـمـيـمـةـ الـاجـمـاعـ الـقـطـعـيـ عـلـىـ دـمـرـ النـفـيـ فـيـ

(١\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٧ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢

(٢\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد الزنا، الحديث ١٢، ٩، ٢

(٣\*) - سورة النساء، الآية ٢٥

و المملوک يجلد خمسين جلدة محصنا كان او غير محصن ذكرا  
كان او انشى و لا جز على احدهما و لا تغريب (١)

اما ولو كان يجب على الحرة التغريب لكان على الامة نصف ذلك، وكما يقال من انها لو غربت فاما مع محرم او زوج فلاتزر وزر اخرى، او بدونه فلا يجوز لقوله «ص»: لا يحل لامرأة ان ت safar من غير ذي محرم و كما قيل من ان الشهوة غالبة فيهن و بالتغيير يخر جن من ايدي الحفاظ ويقل حيائهن وربما اشتد فقرهن فينفتح عليهن باب هذه الفاحشة، الى غير ذلك مملا يخفى ما فيها، هذا كله بالنسبة الى النفي والتغريب.

و اما الجز فلم يقل احد بنبوته فيها، والروايات الدالتان عليه تختصان بالرجل و مع احتمال خصوصية الرجولية لا يجوز الغاء الخصوصية و التعدي الى غير الرجل، فتدبر جيدا.

(١) - بلا خلاف اوجه فيه بل الظاهر الاجماع عليه، كذا في الجواهر، و يدل عليه قوله - تعالى - «فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ» و الروايات المستفيضة و منها: صحيحه محمد بن قيس، عن أبي جعفر «ع» قال: قضى أمير المؤمنين «ع» في العبيد اذا زنى احدهم ان يجلد خمسين جلدة و ان كان مسلما او كافرا او نصرانيا، و لا يرجم و لا ينفي (٢)

و حيث ان المسألة غير مبتنى بها فلانطيل التعرض لها، و لو كان العبد مبعضا تسرر بعضه فعليه حد الحر بنسبة الحرية و حد الرق بنسبة الرقية و يدل عليه اخبار مستفيضة و منها رواية محمد بن قيس، عن أبي جعفر «ع» و فيها «وقال «ع» في مكاتبة زنت و قد اعتقد منها ثلاثة اربعاء و بقي الرابع: جلدت ثلاثة اربعاء الحد، حساب الحرة على مئة فذلك خمس و سبعون جلدة و ربها حساب خمسين من الامة انان عشر سوطا و نصف فذلك سبعة و ثمانون جلدة و نصف و ابي ان يترجمها و ان ينفيها قبل ان يسببن

(٢) الوسائل ج ١٨ الباب ٣١ من ابواب حد الزنا، الحديث ٥

و لو تكرر من الحر الزنا فاقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة و  
قتل في الرابعة، و هو اولى (١)

عنته» (٢) و عليك بمراجعة بقية الاخبار.

(١) – عن الصدوقين و ابن ادريس القتل في الثالثة و ادعى الاخير الاجماع، و  
عن المشهور القتل في الرابعة و في الانتصار و الغنية عليه الاجماع، و في الخلاف القتل  
في الخامسة و ادعى اجماع الفرقة.

ففي الخلاف – المسألة ٥٥ – «اذا جلد زاني الحر البكر اربع مرات قتل في  
الخامسة و كذلك في القذف يقتل في الخامسة و العبد يقتل في الثامنة، وقد روی ان الحر  
يقتل في الرابعة، و خالف جميع الفقهاء في ذلك و قالوا عليه الحد بالغامبلغ، دليلنا اجماع  
الفرقة و اخبارهم».

و في الانتصار «و ما انفردت به الامامية القول بان الحر البكر اذا زنى فجلد ثم  
عاد فجلد ثم عاد الثالثة فجلد ان عاد الرابعة قتله الامام و العبد يقتل في الثامنة، و خالف  
باقي الفقهاء في ذلك و لم يقولوا بشيء منه، دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع  
الطافة».

و في السرائر بعد نقل عبارة النهاية الدالة على القتل في الرابعة قال: «و الا ظهر من  
اقوال اصحابنا و الذي يقتضيه اصول مذهبنا انه يقتل في الثالثة لا جماع اصحابنا، ان  
اصحاب الكبار يقتلون في الثالثة و هذا منهم بغير خلاف».

اقول: اجماع السرائر على اصل الكبرى الكلية الثالثة لا اصحاب الكبار لـ على  
خصوص مسألتنا، و لعل اجماع الخلاف ايضا على اصل ثبوت القتل في مقابل اهل  
الخلاف المنكرين له لا على خصوص الخامسة و الا فموهون بعدم القاتل به الا الشیخ في  
الخلاف فقط، فيبقى اجماع الانتصار و الغنية على الرابعة و اختار القتل في الرابعة في  
الغنية و النهاية و المراسم و الصدوق في الهدایة، نعم في المقنع القتل في الثالثة، فراجع  
كلماتهم.

(٢) الوسائل ج ١٨ الباب ٣٣ من ابواب حد الزنا، الحديث ٣

اما المملوک فاذا اقيم عليه الحد سبعا قتل في الثامنة و قيل في التاسعة، و  
هو اولى (١)

و نرجع الى اخبار المسألة، فما يدل على القتل في الثالثة خبر يونس، عن ابى  
الحسن الماضي «ع» قال: اصحاب الكبار كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة  
(\*) (١)

وما يدل على الرابعة موئقة ابى بصير قال: قال ابو عبدالله «ع»: الزانى اذا زنى  
يجلد بلا ناو يقتل في الرابعة، يعني جلد ثلاث مرات (\*) (٢) وفي الرواية الآتية في  
المسألة التالية «لان العرة اذا زنى، اربع مرات و اقيم عليه الحد قتل» و الظاهر منه القتل  
في الرابعة فالقتل مشروط بشرطين: الزنا اربع مرات، و اجراء الحدود في خلالها، و لعل  
الشيخ فهم من هذه العبارة القتل في الخامسة فافتى به في خلافه، ولا يخفى فساده، و  
يستدل على الرابعة ايضا برواية ابن سنان، عن الرضا «ع»: و علة القتل بعد اقامة الحد في  
الثالثة على الزانى و الزانية لاستحقاقهما، الحديث (\*) (٣) بناء على تعلق قوله في الثالثة  
بالاقامة، لا بالقتل، و كيف كان فالاقوى في المسألة ثبوت القتل في الرابعة، لان خبر  
يونس عام و موئقة ابى بصير و غيرها خاص فيخصص العام بها، فاختيار الثالثة  
— كما في المتن — محل اشكال. تم الظاهر من قوله «و هو اولى» الاولوية بحسب العمل،  
لكونه مطابقا للاحياط، لا الاولوية بحسب الفتوى و الا ناقض افتائه بالثالثة.

(١) — من عبارة الغلاف و الانتصار، و الاصل في المسألة رواية بريد، عن ابى  
عبد الله «ع» قال: اذا زنى العبد جلد خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين  
الى ثمانى مرات، فان زنى ثمانى مرات قتل و ادى الامام قيمته الى مواليه من بيت المال  
(\*) (٤).

(\*) (١) الوسائل ج ١٨ الباب ٢٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ٣

(\*) (٢) — الوسائل ج ١٨ الباب ٢٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(\*) (٣) — الوسائل ج ١٨ الباب ٢٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ٤

(\*) (٤) — الوسائل ج ١٨ الباب ٣٢ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢

و في الزنا المتكرر حد واحد و ان كثرا، وفي رواية ابي بصير، عن ابي جعفر «ع» ان زنى بأمرأة مرارا فعليه حد واحد و ان زنى بنسوة فعليه في كل امرأة حد، وهي مطروحة.(١)

ورواية عبيد او بريد - الشك من محمد بن سليمان - قال: قلت لا بني عبد الله «ع» امة زنت؟ قال: تجلد خمسين جلدة، قلت فانها عادت؟ قال: تجلد خمسين، قلت: فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات؟ قال: اذا زنت نهانى مرات يجب عليها الرجم، قلت كيف صار في نهانى مرات؟ فقال: لأن العر اذا زنى اربع مرات و اقيم عليه الحد قتل فإذا زنت الامة نهانى مرات رجمت في التاسعة قلت: وما العلة في ذلك؟ قال: لأن الله - عزوجل - رحمة ان يجمع عليها رقب الرق و حد العر، قال: لم قال: وعلى اصحاب المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقب، هكذا نقل الشيخ والكليني، ورواه الصدوق نحوه الا انه قال: في عبدي زنى، وفي آخره يقتل في الثامنة ان فعل ذلك سمان مرات (٢) وانت ترى ان الخبر الاول و كذلك هذا الخبر بنتقل الصدوق (في الفقيه) يدلان على القتل في الثامنة وهو الظاهر ايضا من صدر هذا الخبر بنتقل الشيخ والكليني و لا سيما من التعليل بمقاييسه مع العر، اذ ضعف الاربع نهان، نعم ذيل الخبر بتنقلهما يدل على التاسعة ولا يمكن الاخذ به لمعارضته للصدر و لنقل الصدوق. لم لا يخفى ان الخبر الاول ملخص الخبر الثاني وهو ايضا يؤيد كون راوي الثاني «بريد» كونه مورده العبد لا الامة و كون القتل في الثامنة، فتدبر جيدا.

(١) - وهي رواية ابي بصير، عن ابي جعفر - عليه السلام - قال: سأله عن الرجل يزنى في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال: فقال: ان زنى بأمرأة واحدة كذا و كذلك مرة فانما عليه حد واحد فان هو زنى بنسوة ثنتي في يوم واحد و في ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها حدا، رواها المشايخ الثلاث (٣) وفي طريقها الحسن بن محیوب عن علي بن ابي حمزة، و ابن ابي حمزة و ان كلن و اقفياضعيفا و لكن كون ابن محیوب من

(١) - الوسائل ج ١٨ البهـ ٣٧ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(٢) - الوسائل ج ١٨ البهـ ٣٣ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

اصحاب الا جماع يجبر الضعف، ويؤيد ذلك كون هذا السندي مقبولا في موارد متى في الفقه، فلا يرد الخبر لسنده، نعم لم يعمل بمضمونه الا ابن الجيني و الصدوق، ففي المقنع «فإن زنى رجل في يوم واحد مراراً فإن كان زنى بأمرأة واحدة فعليه حدوادحون هو زنى بنساء متى فعلته في كل امرأة زنى بها حدا».

و بالجملة المشهور عدم تكرر الحد مطلقا، وفي المختلف اعتمد على هذه الشهرة فكانها اجماع عند عدم ضرر مخالفة الا سكافي و الصدوق، و الرواية مطروحة بالاعتراض.

و في الجوادر ما محصله «ان من هذه الشهرة – مع ابتناء الحدود على التخفيف و لذا تدرك الحدود بالشبهات و غلبة تكرار الولوج و الخروج في المرة الواحدة – يعلم كون السبب هنا الطبيعة، قلت او كثرت، نحو اسباب الحدث بل تعليق الحكم في الآية على الزاني و الزانية يتضمن ذلك، ضرورة كون تعدد الزنا كالتعدد في اسباب الحدث حيث يكتفى طهارة واحدة لأن العنوان طهارة الحديث و هو صادق على متعدد السبب و متعدد، فكذلك الكلام في الزنا فإن الزاني و الزانية يصدق كذلك، و حينئذ فلا تعدد اسباب كي يتوجه كون القاعدة تعدد المسببات بتعددها، فما في الرياض من المناقشة في ذلك باقتضاء تعدد المسببات، و الدليل خلاف الاصل، لا يخلو من نظر».

اقول: المتباخر من كلامه انه لو كان الحد حكما للزنا فلا محالة يتكرر بتكرره و لكنه حكم للزاني و هو شخص واحد و ان زنى مراراً فلاتعدد للموضوع حتى يتعدد الحد.

و يرد على ذلك ان تعليق الحكم على وصف الزاني مشعر بالعلمية فيستفاد منه كون السبب الزنا، فلا محالة يتضمن القاعدة تكرر الحد بتكرره، و بباب الحدث ايضا من هذا القبيل و لكن لا نقول فيه بتكرر، للأدلة الخاصة و السيرة المتصلة الى زمان المعصومين، فالتكرر في المقام موافق للقاعدة و لكن الاجماع على خلافه ولا سيما في الزنا بأمرأة واحدة.

و كان سيدنا الاستاذ آية الله البروجردي - رحمه الله - يقول بان الجزاء في

و لوزنى النمى بذمية دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا الحد  
على معتقدهم و ان شاء اقام الحد بموجب شرع الاسلام (١)

الشروط المتعددة اذا كان صرف الطبيعة - و صرف الشىء لا يتكرر - فلامحالة يتوقف التكرر على تقييد الجزاء في كل شرط وهو يتوقف على تعرض كل دليل لغيره فيتقدر الحد مثلا في كل سبب بكونه غير الحد الثابت لسبب آخر، و كون كل دليل ناظرا الى غيره و متعرضا له، مقطوع العدم.

و فيه ان التكرر و التعدد مقتضى نفس السببية المستفادة من الشرط، اذ المسبب بالنسبة الى السبب لا مطلق ولا مقيد و لكنه لا ينطبق الا على المقيد فكل سبب يقتضي المسبب الحالى من قبله قهرا سواء كان السبب المتكرر طبيعة واحدة او متعددة. و كيف كان ففي مسألتنا حيث لم يعمل الاصحاح بخبر ابي بصير، يشكل الا خذبه مضافا الى ان الحدود تدرء بالشبيهة.

نعم لو كان الاسباب تقتضى حدودا مختلفة - كأن زنى بكرام زنى محصنا - فالظاهر عدم التداخل، ولا ينافي ذلك اطلاق عبارة المصنف لا نصرافها عنه، وقد صرحاوا بأنه لو اجتمع عليه الجلد والرجم جلد اولا ثم رجم، وهو يوافق ما استظهرناه، فتدبر جيدا.

(١) - بلا خلاف اوجه فيه بل في الرياض جعله الحجة مضافا الى قوله - تعالى - «... فان جازك فاحكم بينهم او اعرض عنهم ...» و لا ينافي قوله - تعالى - «و انزلنا اليك الكتاب بالحق مصدق لما بين يديه من الكتاب و مهمينا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ...» بعد عدم ثبوت نسخه لذلك و ان حكى عن بعض العامة، كذا في الجواهر.

اقول: الآياتان (٤٢ و ٤٨) من المائدة، و الظاهر من سياقهما نزولهما في ضمن آيات كثيرة دفعة واحدة، و شأن نزولها - على ما في الجمع ملخصا - «قال الباقر ع: و جماعة من المفسرين: ان امرأة من خبر ذات شرف زنت بينهم مع رجل من اشرافهم و هما محصنان، فكر هوارجهما فارسلوا الى يهود المدينة و كتبوا اليهم ان يسألوا النبي «ص» عن ذلك طبعا في ان يأتي لهم برخصة فانطلق قوم منهم فقالوا: يا محمد اخبرنا عن الزانيين اذا احصنا ما حد هما؟ فنزل جبرائيل بالرجم فاخبرهم فابوا ان يأخذوا به، فقال

مرأئيل: اجعل بينك وبينهم ابن صور يا، فقال النبي ﷺ: هل تعرفونه؟ قالوا: نعم، اعلم يهودي بقى على ظهر الارض قال: فارسلوا اليه ففعلوا فاتاهم فانشد النبي ﷺ: هل تجدون في كتابكم الرجم على من احسن؟ قال: نعم. الى آخر الحديث، وفيه ان النبي ﷺ: «امروا بهما فرجحا». <sup>(١)</sup>

و في تفسير الميزان عن الدر المثور باسناده عن ابن عباس في قوله «فاحكم بينهم او اعرض عنهم» قال: نسختها هذه الاية «و ان احکم بينهم بما انزل الله» هذا.

و لكن السياق كما عرفت يشهد بنزول الآيات جميعاً دفعة واحدة فالالتزام بالنسخ مشكل، فلعمل المراد بما انزل الله ما نزل قبله من التخيير بين الحكم والاعراض، او يراد به احد فردي التخيير، نعم دلالة الاية على دفعه الى اهل نحلته ممنوعة، اذا اعارض عنهم اعم من ذلك، نعم يدل عليه بعض الروايات.

فمما حل على الحكم بينهم باحكام الاسلام - مضافاً الى ظهور الآيات و كونه على القاعدة، اذا الكفار مكلفوون عندنا بالفروع كما كلفوا بالاصول - خبر قرب الاسناد، عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر <sup>(ع)</sup>: قال: سأله عن يهودي او نصراني او مجوسى اخذ زانيا او شارب خمر ما عليه؟ قال: يقام عليه حدود المسلمين اذا فعلوا بذلك في مصر من امساك المسلمين، او في غير امساك المسلمين اذا رفعوا الى حكام المسلمين <sup>(٢)</sup>

و ما يدل على دفعه الى حكامهم مارواه السكوني، عن جعفر بن محمد عن أبياته «ع» ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي <sup>(ع)</sup>: في الرجل زنى بالمرأة اليهودية و النصرانية؟ فكتب <sup>(ع)</sup> اليه: ان كان محسناً فارجمه و ان كان بكاراً فاجله مائة جلة ثم انتقه، و اما اليهودية فابعد بها الى اهل ملتتها فليقضوا فيها ما احبوا <sup>(٣)</sup> و نحوه مارواه في كتاب الغارات عن الحارت، عن ابيه، قال: بعث علي <sup>(ع)</sup>: محمد بن ابي بكر اميراً على مصر

(١) الوسائل ج ١٨ الباب ٢٩ من ابواب مقدمات العدود، الحديث ١

(٢) الوسائل ج ١٨ الباب ٨ من ابواب حد الزنا، الحديث ٥

فكتب الى علي «ع» يسأله عن رجل مسلم فجر بامرأة نصرانية...؟ فكتب اليه على «ع»: ان اقم الحد فيهم على المسلم الذي فجر بالنصرانية وادفع النصرانية الى النصارى يقضون فيها ما شاؤا (١).

وينشهد لذلك ايسار وابيات الازام، مثل مارواه الشبيخ، عن محمد بن مسلم، عن ابى جعفر «ع» قال سأله عن الاحكام قال: تجوز على اهل كل فنـي دين بما يستحلون (٢) و عن عبدالله بن طاووس، عن الرضا «ع»:... من دان بدین قوم لزمته احكامهم، وعن الصدوق ايضا نحوه (٣) وعن الشیخ ايضا: قد روی انه «ع» قال: ان كل قوم دانوا بشئی يلزمهم حکمه (٤).

واما مارواه على بن ابي حمزة، عن ابي الحسن «ع» انه قال: الزموهم بما الزموا به انفسهم (٥) فالظاهر كونه مرتبـا باهل الخلاف كما يظهر من المراجحة الى بـلـبـ الطلاق، اللهم الا ان ينفع المناط.

وكيف كان فـقـيـ ما ذـكـرـ كـفـائـةـ، وـالـجـعـ بـيـنـ الـاـخـبـارـ يـقـضـيـ التـخـيـرـ بـالـسـبـةـ إـلـىـ الكـافـرـ بـيـنـ أـنـ يـجـرـيـ عـلـيـهـ اـحـكـامـ اـلـاسـلـامـ، الـتـيـ هـيـ اـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ حـتـىـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ بـيـنـ اـحـكـامـ دـيـنـهـ المـلـزـمـ بـهـ.

فـماـ فـيـ الـجـوـاهـرـ عـنـ كـشـفـ النـامـ مـنـ اـنـ الدـفـعـ إـلـىـ قـضـاتـهـ لـيـقـمـواـ عـلـيـهـ الـحدـ بـعـاـيـرـ وـنـهـ اـمـرـ بـالـنـكـرـ اـنـ خـالـفـ الـوـاجـبـ فـيـ شـرـعـناـ اـجـتـهـادـ فـيـ مـقـاـبـلـ النـصـ، كـمـاـ فـيـ الـجـوـاهـرـ، وـالـشـرـعـيـةـ السـهـلـةـ لـاـ يـبـعـدـ مـنـهـ اـرـفـاقـاتـ فـالـمـقـامـ نـظـيرـ الجـسـلـ المـشـروعـ فـيـ مـقـاـبـلـ مـنـ يـنـكـرـ الـحـقـ، هـذـاـ.

(١) الوسائل ج ١٨ الباب ٥٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(٢) - الوسائل ج ١٧ الباب ٣ من ابواب ميراث المجرس، الحديث ١

(٣) - الوسائل ج ١٥ الباب ٣٠ من ابواب مقدمات الطلاق، الحديث ١١

(٤) - الوسائل ج ١٧ الباب ١ من ابواب ميراث المجرس، الحديث ٣

(٥) - الوسائل ج ١٧ الباب ٣ من ابواب ميراث المجرس، الحديث ٤

واما مارواه في الوسائل، عن أبي بصير، عن أبي جعفر «ع» قال: ان الحكم اذا اتاه اهل التورات و اهل الاتجحيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم و ان شاء تركهم (١) فمفاده مفاد الآية الشريفة، وقد عرفت عدم دلالتها على الدفع الى قضائهم.

و ينبع التنبية على امررين : الاول كما يجوز دفعه الى قضائهم ليقضوا عليه باحكامهم كذلك يجوز على الاقوى حكم حاكم الاسلام عليهم باحكامهم اذا ظهر من الجمع بين الاخبار التي عرفت ان الكفار عندنا فوحكمن، فكما يمكن ان يحكم عليهم بحكم الاسلام يجوز ان يحكم عليهم بما يقتضيه دينهم، وهذا ارافق لشرعية السمعة عليهم او علينا في معاملتهم، فالمعنى هو الحكم لا الحاكم، فكما ينفذ حكم حاكمهم عليهم ينفذ حكم حاكمنا عليهم بنفس احكامهم، فالمطلوب هو الحكم والحاكم طريق اليه.

و يدل على هذا الاطلاق روایات الازمام، اذا ليس فيها دفعه الى حاكمهم، فاظلاقها يشمل حكم حاكمنا باحكامهم ايضا.

و يدل عليه ايضا ماروي عن علي «ع» انه قال: لو نسبت لى و سلطة لحكمت بين اهل القرآن بالقرآن حتى يزهر الى الله و لحكمت بين اهل التوراة بالتوراة حتى يزهر الى الله و لحكمت بين اهل الاتجحيل بالاتجحيل حتى يزهر الى الله و لحكمت بين اهل الزبور بالزبور حتى يزهر الى الله (٢)

و كيف يجوز لغير اليهود ان يحكم بالتوراة ولا يجوز لعلى «جهان يحكم بها من كونه اعلم منه بها؟!

الثاني: في الجواهر «ان التخيير مختص بما اذا كان زنا الكافر بغير المسلمة اما بها فعل الامام قتلها و لا يجوز الاعراض، لانه هتك حرمة الاسلام و خرج عن النعمه».

(١) - الرسائل ج ١٨ الباب ٢٧ من ابوب كعبية الحكم، الحديث ١

(٢) - بخاري ج ٤٠ الباب ٩٣ الحديث ٢٨ من البصائر

### و لا يقام الحد على العامل حتى تضع و تخرج من نفاسها (١)

اقول: يمكن ان يقال ان ما سبق من ان زنا الكافر مع المسلم حكمه القتل هو حكم المسألة في الاسلام فلابن التخمير بين حكم الاسلام و حكمهم المثبت في المقام، فالقتل في المسألة كالقتل في زنا المحارم حكم اسلامي و المفروض في المقام التخمير بين حكم الاسلام و حكمهم.

فان قلت: مسألة القتل في زنا الكافر اخص من مسألتنا فيقدم الاخص على الاعم.  
 قلت: مسألتنا كأنها ناظرة الى الاحكام الاولية و حاكمة عليها، نظير ادلة نفي العرج و الضرر، فلا يلاحظ بينهما النسبة، وبالجملة الحكم في مسألتنا من قبيل الاحكام النابطة على العناوين الثانوية، و يتعرض لجميع الاحكام الاولية و يوسع فيها، فتدبر.  
 و اما اذا زنى المسلم بالكافرة فحكم المسلم فيه واضح و الكافرة فيه كالكافر في زنا الكافر بمنته.

(١) – بلا خلاف اجده نصا و فتوى بل و لا اشكال مع فرض خوف الضرر على ولدها لو جلدت، كذا في الجواهر. و لا فرق بين مراتب الحمل فيكتفي النطفة و كذا لا فرق بين كونه من زنا و غيره.

و يدل على الاول مارواه في الارشاد، عن امير المؤمنين «ع» انه قال لعمر وقد اتي بعامل قد زنت فامر برجمها فقال له علي «ع»: هب لك سبيل عليها، اي سبيل لك على ما في بطنه؟ و الله يقول : ولا تزر و ازرة و زر اخرى، فقال عمر : لاغشت لمعضلة لا يكون لها ابو الحسن، ثم قال: فما اصنع بها يا ابوالحسن؟ قال: احتط عليها حتى تلد فاذا ولدت و وجدت ولدتها من يكفله فاقم الحد عليها (١)

و يدل على الثاني مضافا الى كونه مرضاصا مثل الاستحاضة ماروي عن علي «ع»... ان امة لرسول الله «ص» زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان جلدها قتلتها فذكرت ذلك للنبي «ص» فقال: احسنت. رواه الخمسة الا البخاري

(٢).

(١) – الوسائل ج ١٨ الباب ١٦ من ابواب حد الزنا، الحديث ٧

(٢) – الناجي الجامع للاصول ج ٣ ص ٢٦

## و ترضع الولدان لم يتفق له مرضع ولو وجد له كافل جاز اقامة الحد(١)

و في المستدرك، عن الجعفريات، عن علي «ع» قال: ليس على العجل حد حتى تضع ولا على النساء حتى تطهر، وعن الدعائم، عن علي «ع» ليس على العجل حد حتى تضع حملها ولا على النساء حد حتى تطهر ولا عنى المستحاضة حتى تطهر ولا على الحائض حتى تطهر، وعن العوالي، عن النبي «ص» انه اتي بأمرأة في نفاسها ليجدها فقال: اذهبي حتى ينقطع عنك الدم (\*١) .

(١) - ففي مونق عمار، عن أبي عبدالله «ع» انه سئل عن محضنة زنت وهي جبلي قال : تقر حتى تضع ما في بطنه او ترضع ولدها تم ترجم (\*٢) و يدل على ذلك ايضا رواية الارشاد الماضية اذ الاحتياج الى المرضعة اقوى من التي يكفله، وفي رواية قال النبي «ص»: ارجعي فارضعيه حتى تفطميه (\*٣) ، وفي اخرى قال «ص»: اذهبي حتى تررضعيه فلما ارضعته جانته فقال: اذهبي فاستودعيه قال: فاستودعته ثم جئت فامر بها فترجمت (\*٤) ، وفي رواية قال النبي «ص» في المرأة الفامدية: اذا لا ترجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال : الى رضاعه يا نبى الله، قال: فترجمها (\*٥) ، وفي رواية ميثم الطويلة في قصة امراة اتت امير المؤمنين «ع» قال «ع»: فانطلقني فارضعيه حولين كاملين، فلما مضى الحولان واتت قال : فانطلقني فاكفليه حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتھور في بشر، لم كفله عمرو بن حرث فترجمها على «ع» (\*٦) ولكن الاخير في هذه الرواية وبعض الروايات

(\*) - المستدرك ج ٣ الباب ١١ من ابواب مقدمات العدود.

(\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٦ من ابواب حد الزنا. الحديث ٤، ٦

(\*) - سنن ابي داود ج ٤ كتاب العدود (طبع في المجلدات الاربع)

(\*) - موطأ مالك ج ٢

(\*) - صحيح مسلم ج ٥ كتاب العدود باب من اعترف على نفسه بالزنا (طبع في المجلدات الثنائي)

(\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٦ من ابواب حد الزنا. الحديث ١

## و يرجم العريض و المستحاشة (١)

العامية كان قبل تنجذب العد بالاقرار، حيث لم يتحقق بعد، الا قرارات الاربعة ولكن مع ذلك يفهم منها لزوم الرضاع و الكفالة للطفل، فما لم يتعذر لها احد لا ترجم المرأة. نعم في رواية ابي مريم، عن ابي جعفر «ع» في امر اتت امير المؤمنين «ع»: فترخص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك فمحى لها .. (١). فلم يذكر فيها الرضاع و الكفالة، و كذا في رواية عمران بن حصين، في امرأة من جهينة اتت رسول الله «ص» حيث قال «ص» لولي المرأة: اذا وضعت فأتنى بها ففعل فامر بها نسي الله فشكك عليها نياها ثم امر بها فترجمت، رواه الخمسة الا البخاري (٢). و لكن الروايتين متعرضتان لواقعة خاصة فعلمه وجد فيها من يتصدى الرضاع والتكميل فلا تقاومان الروايات الاخر المتعرضة للزومهما ولا سيما مسوقة عمار المتعرضة للزوم الرضاع، اللهم الا ان يحمل الرضاع فيها على اللبا الدخيل – على ما قيل – في حياة الطفل. و كيف كان فالاقوى تأخير الرجم حتى ترضع الولد و تكتله الى حد يميز الا ان يتحمل احد للرضاع او الكفالة.

وفي الجواهر عن كشف الثام بعد نقل رواية ميسن «و لم يكمل نصاب الا قرار الا بعد ذلك لم يستررضع لولدها الا فالظاهر وجوبه والا جرة من بيت المال ان لم يتبرع احد و لا كان للولد مال، اذ ليس في الحدود نظر ساعة اذلا مائة» قال في الجواهر: «قد يقال ان اطلاق المونق و النبوبي يقضي بعدم وجوب ذلك مضافا الى الاصل و بناء العدود على التخفيف». (٣)

اقول: الحق مع صاحب الجواهر فلا يجب الاسترضاع والاستكمال من بيت المال و نحوه، نعم لو اتفق وجدهما اكتفى بهما، كيف و لو يجب تحصيلهما طلبهما النبي «ص» و الوصي «ع» و لو طلباهما نقله رواة الفريقيين و لو فرض قلة الامكانات في عصر النبي فهي كانت موجودة في عصر الوصي «ع» و مع ذلك لم ينقل طلبه «ع» لهما، فتدبر. (٤) – بلا خلاف اجده فيه بل لا اشكال لا اطلاق الادلة، و النهي عن تعطيل الحد،

(١) – الوسائل ج ١٨ الباب ١٦ من ابواب حد الزنا، الحديث ٥

(٢) – الناج العام للاصول ج ٣ ص ٢٧

و لا يجعل احدهما اذا لم يجب قتله ولا رجمه توقيا من السراية و يتوقع بهما البرء (١)

و انه ليس فيه نظر ساعة، و الفرض ان نفسه مستوفاة فلا فرق بينه وبين الصحيح، كذا في الجواهر.

وفي المقنعة «فإن كان من يجب عليه الرجم رجم و إن كان سقيناً لان الفرض في الرجم اتلاف النفس بما اقترفه من الآلام».

وفي النهاية «و من وجب عليه الرجم اقيم على كل حال، عليلاً كان أو صحيحاً لان الفرض اتلافه و قتله».

وفي المراسم «فإن وجب عليه (السقين) الرجم رجم» و بالجملة فالحكم على القاعدة، اذ ليس في العدود نظر ساعة و روایات المريض الآتية سوردها الجلد بقرينة التعليقات فيها، فلا يشمل المقام و مثل الرجم القتل كما في الزنا بالمحارم و اللواط و نحو هما.

نعم في المسالك «و يحتمل جواز تأخيره ان بيت زناه بالاقرار الى ان يسرء لان له سبيلاً الى الرجوع و ربما رجع بعد مارمي، و مثله يأتي في رجمه في شدة الحر و البرد» و محصل كلامه مع اصلاحه منا ان المحكوم بالرجم على قسمين: قسم يكون محكوماً بالقتل و الاتلاف كمن بيت زناه بالبينة، و قسم ليس محكوماً بالقتل و الاتلاف كمن بيت زناه بالاقرار، حيث انه لو فر من الحفيزة لا يرجع اليها ولو رجع عن اقراره لا يرجم، ففي مثله لا يجوز رجمه في حال او زمان يعين على قتله كالمرض و شدة الحر او البرد، هذا. و الظاهر ان الحق مع المسالك، فما في الجواهر من رده بقوله فيه ما لا يخفى، فيه ما لا يخفى، فاقهم.

(١) - لمارواه السكوني، عن أبي عبدالله «ع» قال: اتي امير المؤمنين «ع» برجل اصاب حدا و به قروح في جسده كثيرة، فقال امير المؤمنين «ع»: اقرروه حتى تبرء، لا تنكثوها عليه فتقتلوه (#) و نكأ القرحة: قشرها قبل ان تبرء، و روى مسمع بن

(\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٣ من ابواب مقدمات العدود، الحديث ٤

## و ان اقتضت المصلحة التعجيل (١) ضرب بالضفت المشتمل على العدد (٢)

عبدالملك، عن أبي عبدالله «ع» ان امير المؤمنين «ع» اتي برجل اصاب حدا و به قروح و مرض و اشيه ذلك، فقال امير المؤمنين «ع»: اخروه حتى تبرء لا تنكأ قرونه عليه فيموت و لكن اذا بره حدناه (\*)<sup>١</sup> وفي المستدرک، عن الجعفريات ان عليا قال: ليس على صاحب القرح الكثيرة حد حتى يبرء، اخاف ان انكأ عليه قرونه فيموت و لكن اذا بره حدناه، الى غير ذلك (\*)<sup>٢</sup>

نم هل يشترط العلم بالموت او يكفي الخوف؟ الاقوى الثاني، بل الظاهر انه لا يشترط الخوف الشخصي بل يكفي المعرضية و الخوف النوعي، و ان شئت قلت: يكفي صرف المرض بما انه معرض للموت او شدة المرض زائدة على ما يقتضيه طبع الجلد، ولو لم يعلم بالمرض فضرب فمات فديته على بيت المال، لانه من خطأ القاضي، ولو ادعى المرض قبل قوله.

(١) – او كان المرض معلا يرجى برئه كالسل و الزمانة و ضعف الخلقة و نحوها.

(٢) – جمعا بين الاخبار السابقة و الاخبار الدالة على الضرب بالضفت كرواية يحيى بن العباس المكي، قال: قال لي سفيان الثوري: انسى ارى لك من ابي عبدالله «ع» منزلة فسله عن رجل زنى و هو مريض ان اقيم عليه الحدات (خافوا ان يموت) ما تقول فيه؟ فسألته فقال: هذه المسألة من تلقاه نفسك او قال لك انسان ان تسأله عنها؟ فقلت: سفيان الثوري سألك عنها، فقال ابو عبدالله «ع»: ان رسول الله «ص» اتي برجل احبن، مستسقى البطن، قد بدت عروق فخذيه و قد زنى بامرأة مريضة فأمر رسول الله «ص» بعنق فيه ماء شمراخ فضرب به الرجل ضربة و ضربت به المرأة ضربة

(\*)<sup>١</sup> – الوسائل ج ١٨ الباب ١٣ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٦

(\*)<sup>٢</sup> – المستدرک ج ٣ ص ٢١٨ الباب ١١ من ابواب مقدمات الحدود.

نم خلى سبileما تم قرأ هذه الاية «وخذ بيدك ضفنا فاضرب به و لا تحنث» (١) و رواية ابي العباس، عن ابي عبد الله «ع» قال: اتى رسول الله «ص» برجل دميم قصير قدستي بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجرها مرأة، فقالت المرأة: ما علمت به الا وقد دخل على، فقال له رسول الله «ص»: ازنيت؟ فقال له: نعم، ولم يكن احسن نصعد رسول الله «ص» بصره و خفظه ثم دعى بعنق فقده ماء ثم ضربه بشماريخه (٢) و رواية سماعة، عن ابي عبدالله «ع» عن ابيه عن أبيائه «ع»، عن النبي «ص» انه اتى برجل كبير البطن قد اصاب محrama، فدعى رسول الله «ص» بعرجون فيه ماء شرارخ فضربه مرة واحدة فكان العد. و نحوه مع تفاوت خبر قرب الاستاد (٣) .

و بالجملة الاخبار السابقة موضوعها الامراض التي يتوقع برئها، فتحمل هذه الاخبار على مالا يرجى برئها او ما يقتضي المصلحة تعجيل الحد فيها و ان لم يذكر المصلحة في الاخبار و انتما ذكرت في بعض الفتاوى، ففي النهاية مثلاً «و من وجب عليه الجلد و كان عليلاً ترك حتى يبرء ثم يقام عليه الحد فان اقتضت المصلحة تقديم العد عليه اخذ عرجون فيه ماء شرارخ او ما ينوب منه و يضرب به ضربة واحدة و قد اجزأه» و كيف كان فالمسألة واضحة.

و في الجواهر «لو اشتمل الضفت على خمسين ضرب به دفتين بل هو اولى من الضربة دفعه» و لا يأس به.

و لو احتمل سياطاً ضعافاً او خسيناً سوطاً و خسيناً بنحو الضفت او تفريق السياط على الايام فهل تقدم على الماء بنحو الضفت لكونها اقرب الى الواجب و ميسوراً له و المتباادر من الروايات كون الماء بنحو الضفت معتبراً الكونه ميسوراً للواجب او يضرب الماء بنحو الضفت مطلقاً طلاق الاخبار؟ و جهان، و لعل الثاني

(١) – الوسائل ج ١٨ الباب ١٣ من ابواب مقدمات العبرود، الحديث ١

(٢) – الوسائل ج ١٨ الباب ١٣ من ابواب مقدمات العبرود، الحديث ٥

(٣) – الوسائل ج ١٨ الباب ١٣ من ابواب مقدمات العبرود، الحديث ٩، ٧

ولا يشترط وصول كل شمراح الى جسده (١) ولا تؤخر العانص لانه ليس بعرض (٢) ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد (٣)

اولى، اذ نرى في رواية يحيى بن عباد ان الامام «ع» لم يستفصل عن حال المريض الذي سُئل و انه يحتمل السياط الضعاف او التلفيق او التفريق على الايام، فيفهم ان حكمه هو ما نقله عن النبي «ص» من ضرب مأة بنحو الضفت، والحدود مبنية على التخفيف، وانما الغرض فيها تنبيه المضروب و عبرة الناظرين.

ولا يلزم كون الاصل المشتمل على الشماريخ طبيعية، فيكفي الصناعية كما يستفاد من رواية ابي العباس، ولو كان مريضا لا يحس بالضرب يضرب للاستهانة والجرح و عبرة الناظرين.

ولو كان الزاني صحيحاً ولكن يوجب الضرب مرضه زانداً على ما هو مقتضى طبع الضرب مأة فالظاهر ثبوت حكم المريض له.

ولو ضرب بنحو الضفت ثم برء لا يعاد الضرب، ولا يختص الضرب بنحو الضفت بالعمة بل يجري في كل ما تبت فيه الحدا و التعزير، ويشهد لذلك مضانها الى الفحوى، مارواه زرارة، قال: قال ابُو جعفر «ع»: لو ان رجلاً أخذ حزمة من قضبان او اصلاً فيه قضبان فضربه ضربة واحدة اجزأه عن عدة ما يريد ان يجلد من عدة القضبان (٤) بل ظاهر الرواية كفاية ذلك في حال الصحة ايضاً و لكنها غير معمول بها.

(١) لا طلاق الا أدلة مع التعذر عادة، نعم لا بدان تمسه الشماريخ او يجتمع بعضها على بعض بحيث يناله الا لم منها.

(٢) بل في الجواهر ان حيسها يدل على صحة مزاجها، ولكن في المستدرك، عن الجعفريات باسناده ان علياً «ع» قال: ليس على العانص حد حتى تظهر ولا على المستحاشية حد حتى تظهر، و نحوها عن الدعائيم، عن علي «ع» (٥) فاما حرط التأخير.

(٣) قالوا للاصل و ل الصحيح ابُي عبيدة، عن ابُو جعفر «ع» في رجل وجب عليه

(٤) الوسائل ج ١٨ الباب ١٣ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٨

(٥) المستدرك ج ٣ ص ٢١٨ الباب ١١ من ابواب مقدمات الحدود

**لا يقام الحد في شدة البرد ولا شدة الحر (في شدة الحر ولا في شدة البرد  
خ. ل.) و يتوكى به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه (١)**

الحد فلم يضرب حتى خوط فقال: ان كان اوجب على نفسه الحدو هو صحيح لا علة به من ذهب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان (٢) وفي المسالك احتمال انتظار الافاقه ان كان جلدا لانه اقوى في الرعد، وفي الجواهر - بعد ذكر الاصل وال الصحيح - «فما عن بعض من احتمال السقوط في المطبق مطلقا و آخر من السقوط كذلك ان لم يحس بالالم و كان بحيث لا ينجزبه كالاجتهاد في مقابلة النص و الفتوى».

اقول: - بعد اللتيار التي - الافتاء باجراء الحد جلدا اثناين او رجما على المجنون في حال جنونه مشكل و مخالف للموازين و ان وردت به صحيحة، الا ترى الى قوله «لا حد على مجنون حتى يفيق» و قوله «ما بال مجنونة آل فلان تقتل؟» (٣) و الارتكاز ايضا يأبى ذلك، هذا و اما المرتد فوجهه واضح، فتدبر جيدا.

(١) - ففي مرسلة ابي داود المسترق، عن بعض اصحابنا، قال: مررت مع ابي عبدالله «ع» : اذا رجل يضرب بالسياط، فقال ابو عبدالله «ع»: سبحان الله، في مثل هذا الوقت يضرب؟ قلت له: و للضرب حد؟

قال: نعم اذا كان في البرد ضرب في حر النهار، و اذا كان في الحر ضرب في برد النهار (٤) وفي خبر هشام بن احمر عن العبد الصالح «ع» قال: كان جالسا في المسجد و انا معه، فسمع صوت رجل يضرب، صلوة الغداة، في يوم شديد البرد، فقال: ما هذا؟ قالوا: رجل يضرب، فقال سبحان الله، في هذه الساعة، انه لا يضرب احد في شيء من العحدود في الشتاء الا في احر ساعة من النهار، ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون من النها (٥) و نحوه مرسلة سعد بن مسلم، عن بعض اصحابنا، قال خرج ابوالحسن «ع» الا ان فيه

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٦ من ابواب مقدمات العحدود، الحديث ١

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ٨ من ابواب مقدمات العحدود، الحديث ٢، ١

(٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ٧ من ابواب مقدمات العحدود، الحديث ٢

(٤) - الوسائل ج ١٨ الباب ٧ من ابواب مقدمات العحدود، الحديث ١

**ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق (١) ولا في الحرم على من التجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على من احدث موجب الحدفيه (٢)**

ينبغي لمن يعذ في الشتاء (١) و مورد الروايات الجلد، والظاهر عدم البأس في الرجم والقتل اذ الغرض منها اتلاف النفس ولعل المصنف ايضاً اراد بالحد خصوص الجلد، وظاهر الخبرين الاولين الحرمة ولفظ «ينبغي» في الاخير يحسب الوضع لا ينافي الحرمة وان صار في اعصارنا ظاهرا في الكراهة، نظير لفظ «الكرابة» مضافا الى احتمال اتحاد الواقعه في الخبر الاخير وما قبله، فيسقط كلامها عن الحجية.

وكيف كان فلاحه - لولم يكن اقوى - العمل بمضمون الاخبار مضافا الى تأييد ذلك بالاعتبار، فان الضرب في شدة الحر او البرد يوجب خسارة زائدة على ما يتضمنه طبع الجلد مائة، فالقاعدة ايضاً يقتضي عدم الجواز فلو ضرب في الوقتين ضمن الخسارة الزائدة، فتدبر.

(١) - ففي خبر ابي مريم، عن ابي جعفر «ع» قال: قال امير المؤمنين «ع»: لا يقام على احد حد بارض العدو (٢)

وفي خبر غيث بن ابراهيم، عن جعفر، عن ابيه، عن علي «ع» انه قال: لا اقيم على رجل حدا بارض العدو حتى يخرج منها، مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعدو (٣) و مثله خبر اسحاق بن عمار، عنه «ع» و ظاهر ان المراد بالحد بقرينة التعليل هو الجلد فقط. و ظاهر الخبرين هو الحرمة.

(٤) لقوله - تعالى - من دخله كان آمنا (٤) ولصحىحة هشام بن الحكم، عن ابي عبدالله «ع» - في الرجل يعني في غير الحرم نم يلتجأ الى الحرم - قال: لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسكن ولا يكلم ولا يبايع، فإنه اذا فعل بذلك يوشك ان يخرج فيقام

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٧ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٣

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ١

(٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٢

(٤) - سورة الحمران، الآية ٩٧

**الثاني: في كيفية ايقاعه، اذا اجتمع الجلد والرجم جلد او لا وكذا اذا اجتمع حدود بهما بما لا يفوت معه الاخر (١)**

عليه العد، وان جنى في الحرم جنایة اقيم عليه العد في الحرم فانه لم يبر للحرم حرمة (١\*)

وفي الجواهر «ولكن ارسل في الفقيه: لو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معانداً اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه، ولعله الا هو ط والا ولی» وفيه ايضاً عن النهاية والتهذيب الحق حرم النبي والاثمة «ع»، وعن الوسيلة الاقتصار على الاول ولا دليل عليهم.

(١) – نفرض محل البحث اعم من العد بالمعنى الاخص والقصاص، فنقول: اذا اجتمع الحدود على الشخص فاما ان تكون من جنس واحد كجلدين او قتلين، او من جنسين كجلد وقتل او جلد وقطع يدميلاً، وعلى كل حال فاما ان يفوت احدهما موضوع الآخر كالقتلين او الجلد والقتل او لا كجلد وقطع يدو على كل حال فاما ان يكون الجميع حق الله او حق الناس او مولفاً منهما، فلا قسام اثناعشر.  
فان كان احدها يفوت الاخر دون العكس به بحالاً يفوت مطلقاً، ويبدل عليه اخبار مستفيضة

منها: صحيحة زراراة، عن ابي جعفر «ع» قال: ايما رجل اجتمع عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك (٢\*) ونحوها صحيحة حماد، عن ابي عبدالله «ع» وصحىحة ابى سنان وبكير عنه (٣\*)  
ومنها: موقعة عبيد بن زراراة، عن ابي عبدالله «ع» في الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل، قال: كان علي «ع» يقيم عليه العد ثم يقتله ولا تخالف علياً «ع» ونحوها

(١\*) – الوسائل ج ١٨ الباب ٣٤ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ١

(٢\*) – الوسائل ج ١٨ الباب ١٥ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٨١

(٣\*) – الوسائل ج ١٨ الباب ١٥ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٦٥

وهل يتوقع براء جلده؟ قيل: نعم، تأكيداً في الزجر، وقيل: لا، لأن  
القصد الاتلاف (١)

صحيحة محمد بن مسلم (١\*).

ومنها: مونقة سماعة، عن أبي عبدالله «ع» قال: قضى أمير المؤمنين «ع» فیمن  
قتل وشرب خمراً وسرق فاقام عليه الحد، فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتل  
بقتله (٢\*).

وان لم يفوت احدهما الآخر او كان كل منهما مفوتاً للآخر كالقتلين، فان كان  
احدهما حق الناس قدم على حق الله على الا هو طلبه لولم يكن اقوى.

وان كان كلاهما حق الناس فالظاهر تقدم السابق لتعلق حقه سابقاً على الآخر، فلو  
قتل رجل رجلين كان حق القصاص بالنسبة الى السابق متقدماً، فلو عفى ورثته او اخذوا  
الدية كان للمتأخر القصاص.

ولوفرض تعلق حق الناس دفعه واحدة ففي غير القتل كالقذفين مثلاً يستخِرُ  
الحاكم، وفي القتل يقتضي منه لهما وينصف الدية.

ولو كان كلاهما حق الله فهل يقدم ما سببه اقدم او بعض خاص على بعض  
او يتخير؟ وجوه، وقد روى علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر «ع» قال: سأله عن  
رجل أخذ وعليه ثلاثة حدود: الخمر والزنا والسرقة، بایها بيده بهمن العدود؟ قال: بحد  
الخمر ثم السرقة ثم الزنا (٣\*) وظاهره كون الترتيب بنحو الوجوب، وبذلك افتى في  
المقفعه ولا يظهر له وجه، اللهم الا ان يجعل الزنا على الرجم ويكون تقديم حد الخمر  
لتلذى اصابعه بالجلد قبل قطعها، وعليك بالدقّة في شقوق المسألة.

(١) - نسب في الجوادر القول الاول الى الشيختين وبيني زهرة وحمزة والبراج  
وسعيد، على ماحكي عنهم، والقول بعدم وجوب التأخير الى البراء وكونه مستحباً الى  
ابن ادريس، قال: وعن جماعة من المتأخرین ومتاخریهم المیل اليه، وعن أبي علي (ابن

(١\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٥ من ابواب مقدمات العدود، الحديث ٤، ٢

(٢\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٥ من ابواب مقدمات العدود، الحديث ٧

(٣\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٥ من ابواب مقدمات العدود، الحديث ٣

### ويُدفن المرجوم إلى حقوقه والمرأة إلى صدرها (١)

الجند) أنه يجلد قبل الرجم بيوم، لما روى من أن أمير المؤمنين «ع» جلد سراجة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة» انتهى.

وفي الرياض – بعد نقل قول ابن الجند – وهو شاذ كالمنبأ عن التأثير، بل لعله أحدث قول ثالث لاتفاق الفتاوى على الظاهر على جوازه وإن اختلافوا في وجوبه وعدمه، وعلى هذا فالتأخير لعله أحرط وإن لم يظهر للوجوب مستند عليه يعتمد، نعم نسبة في السرائر إلى رواية الأصحاب.

اقول: قد وجدت الفتوى بالتأخير إلى البرء في النهاية والمقنعة والغنية وظاهر عبارتهم الوجوب فراجع، ومقتضى ما ورد من عدم النظر في الحدود عدم جواز التأخير إلا بما يسمى عرفاً تأخيرًا كاليلوم، كيف وقد عرفت سابقاً عدم التأخير في رجم المريض قبل الحد ومقتضاه عدم وجوب التأخير هنا بطريق أولى، ولعل خبر سراجة أيضاً شاهد على عدم وجوب التأخير إلى البرء، إذ من بعيد تتحققه في يوم، هذا.

ولكن في السرائر «روى أصحابنا أنه لا يرجم حتى يبرء جلده فإذا برأ رجم، و الأولى حمل الرواية على الاستعجاب لأن الغرض في الرجم اتلافه وهلاكه» فصرف النظر عن هذه المرسلة التي افتى بها بعض الأصحاب كالشيخ وأمثاله في كتبهم المعدة لنقل الفتوى المأمورة عن الآئمة «ع» كالنهاية والغنية مشكل، فسلسل التأخير – كما في الرياض – أحرط ولاسيما وإن الحدود مبنية على التخفيف ويمكن التفصيل بين الحد الثابت بالبينة والثابت بالأقرار المحق للرجوع أو الفرار فيؤخر في الثاني وجوباً، فتدبر.

(١) – على الأشهر بل المشهور فيهما، كما في العواهر، وظاهر عبارة المصنف الوجوب، فنقول: من رأس هل للحفر والدفن موضوعية وجوباً أو استعجابة أم يكفي شد وربطه بشجر ونحوه؟ وعلى الأول فهل يكفي الحفر وادخاله في الحفيرة أو يجب مضافاً إلى ذلك دفنه فيها برد التراب عليه؟ ثم هل يتساوى الرجل والمرأة في ذلك أو يختلفان في المقدار والكيفية؟ وهل فرق في ذلك بين الثبوت بالبينة أو بالآثار أم لا؟  
ففي المقنعة ذكر للرجل الحفر إلى صدره ولم يذكر الدفن له وللمرأة الحفر إلى

صدرها و الدفن الى وسطها مع البينة، وعدم الدفن مع الاقرار.  
وفي النهاية ذكر الدفن للرجل الى حقويه وللمرأة الى صدرها، ولم يفرق بين  
الاقرار والبينة في ذلك.

وفي الغنية «يحفر المرجوم حفيرة يجعل فيها ويرد التراب عليه الى صدره ولا يرد  
التراب عليه ان كان رجمه باقراره» والظاهر ان مراده من المرجم الاعم من الرجل  
والمرأة.

وفي المراسيم «ويحفر له حفيرة ويقام فيها الى صدره ثم يرجم، والمرأة تقام الى  
وسطها» فذكر الحفر دون الدفن.

وفي المقعن «والرجم ان يحفر له حفيرة، مقدار مايقوم فيها فتكون بطوله الى عنقه  
فيرجم» فلم يذكر الدفن ولم يفرق بين الرجل والمرأة.

وفي الوسيلة «ان وجب عليه الحد بالبينة حفر له حفيرة ودفن فيها الى حقويه ان  
كان رجلاً الى صدرها ان كانت امراة».

وفي فقه الرضا «حد الرجم ان يحفر بئر بقامة الرجل الى صدره والمرأة الى فوق  
لديها ويرجم» فلم يذكر فيه الدفن، فهذه بعض كلماتهم ترى فيها الاختلاف من جهات  
مختلفة.

واما الاخبار: ففي رواية ابي بصير، عن ابي عبدالله وكذا سماعة عنه «ع»: تدفن  
المرأة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم يرمي الناس (١) ولعل  
مورد الرواية الاقرار، بقرينة ابتداء الامام.

وفي رواية سماعة الاخرى، عن ابي عبدالله «ع» تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي  
الامام ويرمي الناس باحججار صغار، ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه (٢) فبهذه  
الرواية يفهم التفاوت بين الوسط والحقو، والظاهر منها كون العقوبة اسفل من الوسط،  
ولا يخفى ان الحق وسط للانسان اذا حوسب مع الرجلين، والصدر وسط مع عدم

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٤ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٤ من ابواب حد الزنا، الحديث ٣

حسابهما.

وفي رواية أبي مريم، عن أبي جعفر «ع»، ثم أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخطط عليها نوباجديداً ودخلها الحفيرة إلى الحقو ووضع الثديين<sup>(١)</sup> هكذا في الفقيه والوسائل، وفي الوافي والجواهر «إلى الحقو دون وضع الثديين». وفي الفقيه، في قصة المرأة التي اتت أمير المؤمنين «ع» واقررت «فامر فحفر لها حفيرة ثم دفنتها فيها إلى حقوقها».

وفي صحيح مسلم: «فجأة الغامدية، فقالت يار رسول الله! أني زنت... ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها»، وفي سنن أبي داود: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ امرأةً فَحَفَرَ لَهَا إِلَى الشَّنْدُوَةِ» (الشندوة: محل الثدي).

وفي المستدرك، عن الدعائم «قال أبو عبدالله «ع»: يدفن المرجوم والمرجومة إلى أو ساطهما ثم يرمي الإمام ويرمي الناس بعده بحجر صغار، لانه امكن للرمي وارفق بالمرجوم<sup>(٢)</sup>» فهنه ما وجدته من الاخبار في المسألة، ويفهم من رواية الدعائم - بناء على عود الضمير في «لأنه» إلى جميع ماسبق - أن الدفن ارفق بالمرجوم، فلعل الدفن لثلا يصيب العجارة إلى جميع البنين فإذا ذُبِحَتْ بدون الموت، وعلى هذا فيكون دفن المرأة إلى الصدر لكونه ارفق بها مضافاً إلى حفظها عن النظر.

وكيف كان فملخص الكلام في المسألة ان اختلاف عبارات الاصحاب يكشف عن عدم تحقق اجماع او شهادة يعتمد عليها في المسألة الاعلى اصل لزوم الحفر والجعل في الحفيرة فاللازم الرجوع إلى الاخبار، المستفاد من اكترها لزوم الدفن المستلزم لرد التراب من غير فرق بين الثبوت بالبينة او بالاقرار، ولعل المستفاد مما ذكر فيها الحفر فقط ايضاً الدفن والا فعله يلغى الحفر بدونه.

وفي الجواهر «لاريـب في انسـبـاقـ الدـفـنـ منـ الحـفـرـ نـصـاـوـفـتوـيـ» وفيـهـ ايـضاـ «ـبـلـ الـظـاهـرـ انـ مـنـ ذـكـرـ الـحـفـرـ اـرـادـ كـونـهـ مـقـدـمةـ لـلـدـفـنـ لـاـنـسـهـ اـذـ لـاـفـانـهـ فـيـهـ».

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٦ من ابواب حد الزنا، الحديث ٥

(٢) - المستدرك ج ٢ ص ٢٢٤ كتاب الحدود الباب ١٢ من ابواب حد الزنا

نعم يقع الاشكال في ان الدفن في صورة الاقرار يوجب عدم التمكן من الفرار، وفيه انالم نلتزم بابقاء شريطة الفرار، نعم لو صادف الفرار لانعيده في صورة الاقرار، فتأمل فان الرجوع عن الاقرار والفرار حق له فلم يوجد المانع عنه؟ والواجب في الرجل الدفن الى الحقوق - كما دل عليه الاخبار - واما في المرأة فليس في اخبارنا ذكر الصدر وانما هو مذكور في اخبار العامة، نعم في خبر سماعة الوسط، ويظهر منه كونه اعلى من الحق المذكور للرجل وفي خبر الفقيه الحقوق، وفي روایة ابى مرريم الجمع بين الحقوق وموضع النديين، فلعل المراد بالوسط العرفى المنطبق على كل من الحقوق وموضع النديين، فيتخير الحاكم بينهما ولو فرض كون الدفن الى الشدى ارفق واستر فلامحالة يكون هو الا حوط ويؤيده الفتاوى، فتدبر، هذا.

وفي المسالك ما حاصله ان ظاهر عبارة المصنف الوجوب وجده التأسي بالنبي وامير المؤمنين «ع» فقد فعل ذلك، ويتحتم الاستحباب بل ایکال الامر الى الامام لم اروي ان النبي «ص» حفر للفamide ولم يحفر للجهنية، وعن ابى سعيد في قصة ماعز «أمرنا رسول الله «ص» برجمه فانطلقنا به الى بقيع الفرقان (اسم شجر كان بالبلقى) فما اوتفناه ولا حفرنا له ورميـناه بالعظام والمدر والخزف ثم اشتد الدخ (١) وروى الحسين بن خالد، عن ابى الحسن «ع» ان ماعزا انما فر من الحفيرة، وطرق الروايات الدالة على الحفر والتحديد غير دقيقة ولكنها كافية في اقامة السنة» انتهى.

اقول: روایة ابى بصير وروایتنا سماعة موثقات ظاهرة في وجوب الدفن، وروایة ابى سعيد يعارضه روایة الحسين بن خالد من طرقنا (٢) وروایة بريدة من طرق العامة اذ فيها ان النبي «ص» حفر له (الماعز) حفرة تم امر به فترجم (صحیح مسلم) فتسقط عن الحجية، فوجوب الدفن هو الاقوى.

تنبيه: في الجوادر روایة ان النبي «ص» رجم امرأة فحفر لها الى الترقوة، وعن كشف اللثام روایة دفن شرحة الى منكبها او نديبيها، وانالم اجد هما فيمارأيت من كتب

(١) - صحیح مسلم ج ٣ (طبع في المجلدات الخمس) كتاب العيود، باب من اعترف على نفسه بالزناء.

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٥ من أبواب حد الزنا، الحديث ١

فان فر اعيد ان ثبت زناه بالبيينة (١) ولو ثبت بالاقرار لم يعد (٢)  
وقيل ان فر قبل اصابته بالحجارة (اصابة الحجارة خ.ل) اعيد (٣)

الفريقين، فراجع وتبين.

(١) – للاصل والنصوص بل لاخلاف اجره فيه بل في كشف اللثام اجماعاً كما هو الظاهر، كذا في الجواهر.

والظاهر ان مراده بالاصل استصحاب بقاء المحكمة، وبالنصوص النصوص الدالة على وجوب الرجم للمحسن فانها باطلاقها تشمل صورة الفرار ايضاً ويرد عليه عدم حجية الاصل مع فرض وجود اطلاق النصوص، فتدبر.

(٢) – كما عن المفید والعلبی وسلام رابنی سعید، بل نسب الى الشهرة لاطلاق المرسل عن المرجوم يفر قال: ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان كان شهد عليه الشهود يرد (\*) ومفهوم التعليل في الخبر الذي مؤيداً بذلك بأنه بمنزلة الرجوع عن الاقرار وللشبهة والاحتياط في الدم، كذا في الجواهر ومراده بالتعليق قوله في خبر حسين بن خالد: «فإنما هو الذي أقر على نفسه» وسيأتي آنفاً.

(٣) – في العبارة احتمالان: الاول ان يرید بها تقسيماً قسيماً للتقسيم الاول، فيفصل بين صورة اصابة الحجارة وعدمها سواء كان الثبوت بالبيينة او الاقرار، فيكون بينه وبين التقسيم الاول عموم من وجه.

الثاني: ان يرید به التفصیل في خصوص صورة الاقرار، ولعله الاصح اذا ظهر عدم وجود القول بالتفصیل في صورة البيينة.

وكيف كان فساططات النصوص الدالة على رجم المحسن واستصحاب المحكمة يقتضيان بقاء المحكمة وعدم اجراء الفرار، ولكن هنا اخبار دالة على خلاف ذلك وهي ثلاث طوائف: الاولى مادل على التفصیل بين البيينة والاقرار، وهي المرسل الذي مر آنفاً.

الثانية مادل على التفصیل بين من اصابه الم الحجارة ومن لم يصبه وهي مارواه صفوان، عن غير واحد، عن ابی بصیر، عن ابی عبد الله «ع» انه ان كان اصابه الم

(١) – الوسائل ج ١٨ الباب ١٥ من ابواب حد الزنا، الحديث ٤

الحجارة فلا يرد، وإن لم يكن أصابه المحجارة رد، ونحوه مرسلة أخرى لابي بصير (١) الثالثة مادل على اشتراط القيدين في عدم الاعادة: الاقرار وأصابة المحجارة، وهي مارواه الحسين بن خالد، قال: قلت لابي الحسن «ع»: أخبرني عن المحسن اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد؟ فقال: يرد ولا يرد، فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: ان كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يردوان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد و هو صاغر حتى يقام عليه الحد، وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله «ص» بالزناء فامر به ان يرجم فهو هرب من الحفرة فرماه الزبير بن العوام بساق بغير فعله فسقط فلتحق الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله «ص» بذلك، فقال لهم: فهلا تركتموه اذا هرب يذهب فاما هو الذي اقر على نفسه وقال لهم: اما لو كان علي حاضرا معكم لما ضللتم قال: و وداء رسول الله «ص» من بيت مال المسلمين (٢) فصدر هذه الرواية يدل على اشتراط الاستخلاص من الرجم بشرطين: الاقرار وأصابة المحجارة، ولكن عموم التعليل في الذيل – اعني قوله «فاما هو الذي اقر على نفسه» – يدل على كفاية الاقرار، ومورد الرواية وان كان صورة الاصابة مضافا الى ان الفرار في صورة الاقرار غالبا يكون مع الاصابة، ولكن المورد لا يخصص، والغلبة لا توجب رفع اليد عن عموم التعليل، هذا. ولكن يعارض عموم التعليل الصدر المقيد فيقيد به الذيل او يتسلطان.

واما الطائفتان الاوليان فتتعارضان بنحو العموم من وجها، والقدر المتيقن المستفاد منها هو الاستخلاص من الرجم بشرط الاقرار والاصابة فيرفع اليد في هذه الصورة عن الاطلاقات الاولية ويبقى غيره – اعني صورة الاقرار فقط او الاصابة فقط – في الاطلاقات وان شئت فعبر بان كلامهما يقيد الاخر فيصير النتيجة هو الاستخلاص بالفرار عند اجتماع الشرطين، ويبقى غيره في الاطلاقات الاولية، والاستصحاب ايضا يعارضها، ولا مجال معها للتمسك بدرء الحدود بالشبهات، هذا.

(١) – الوسائل ج ١٨ الباب ١٥ من ابواب حد الزنا، الحديث ٥٣

(٢) – الوسائل ج ١٨ الباب ١٥ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

### ويبدأ الشهود بترجمة وجوباً، ولو كان مقراً بدأ الإمام (١)

ولكن لو فرض كون الفرار رجوعاً عن الأقرار كان مقتضاه عدم الرجم لما مر من سقوطه بالرجوع عن الأقرار، فتدبر جيداً، هذا كله في الرجم.  
واما الجدل فلا ينفع الفرار عنه وإن ثبت الزنا بالاقرار للacial واطلاق الادلة وخصوص خبر عيسى بن عبد الله، قال: قلت لابي عبدالله «ع»: الزاني يجلد في هرب بعد ان اصابه بعض العذاب يجب عليه ان يخلع عنه ولا يرد كما يجب للمحسن اذا حرم؟ قال: لا، ولكن يرده حتى يضرب الحد كاملاً، قلت: فما فرق بينه وبين المحسن وهو حد من حدود الله؟ قال: المحسن هرب من القتل ولم يهرب الا الى التوبة لانه عاين الموت بعينه وهذا ائمـا يجلد فلا بد من ان يوفـي الحـد لـانه لا يـقتل (١).

(١) - في الخلاف - المسألة ١٥ - «اذا حضر الإمام والشهود موضع الرجم فـان كان الحديث بالاقرار وجب على الإمام البدأ ثم يتبعه الناس، وإن كان ثبت بالبيـنة بـده او لاـ الشهـود تم الـإمام بـمـالـ الناس وـقالـ ابوـ حـنيـفةـ مثلـ ذـلـكـ، وـقـالـ الشـافـعـيـ: لاـ يـجـبـ عـلـىـ وـاحـدـ مـنـهـ الـبـدـأـ بـالـرـجـمـ، دـلـيـلـاـ اـجـمـاعـ الفـرـقـةـ وـاـخـبـارـهـ وـطـرـيـقـةـ الـاحـتـياـطـ...».

ويـدلـ عـلـىـ الـمـسـأـلـةـ مـارـوـاهـ الصـدـوقـ، عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ المـغـيـرـةـ وـصـفـوانـ وـغـيـرـ وـاحـدـ رـفـعـهـ إـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ «عـ»، قـالـ: إـذـاـ أـقـرـ الزـانـيـ الـمـحـسـنـ كـانـ أـوـلـ مـنـ يـرـجـمـ الـإـمـامـ بـمـالـ النـاسـ، فـإـذـاـ قـامـ عـلـىـ الـبـيـنـةـ كـانـ أـوـلـ مـنـ يـرـجـمـ الـبـيـنـةـ تـمـ الـإـمـامـ بـمـالـ النـاسـ (٢)، وـرـوـاهـ الـكـلـيـنـيـ عـنـ صـفـوانـ، عـمـ رـوـاهـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ «عـ»، وـفـيـ الـجـواـهـرـ نـقـلـ رـوـاـيـةـ عـنـ زـرـارـةـ بـهـذـاـ الـمـضـمـونـ وـلـمـ اـجـدـ وـلـلـعـلـ «ـزـرـارـةـ» مـصـحـفـ «ـمـنـ رـوـاهـ»، وـلـاـ يـخـفـيـ اـنـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ الـوـجـوبـ كـمـ اـخـتـارـهـ الـمـصـنـفـ وـادـعـيـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ فـيـ الـخـلـافـ وـكـذـاـ الـمـبـسوـطـ، كـمـ فيـ الـجـواـهـرـ.

ومـاـلـ بـعـضـ إـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ لـضـعـفـ سـنـدـ الـرـوـاـيـةـ وـلـاطـلاقـ بـدـأـ الـإـمـامـ فـيـ روـايـتـيـ أـبـيـ بـصـيرـ وـسـمـاعـةـ (٣)ـ وـلـاستـفـاضـةـ نـصـوصـ الـفـرـيقـيـنـ فـيـ قـصـةـ مـاعـزـ الـتـيـ لـمـ يـحـضـرـهـ

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣٥ من أبواب حد الزنا، الحديث ١

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٤ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢

(٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٤ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣١

وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره (١) ويستحب ان يحضر اقامة الحدطائف، وقيل يجب تمسكابالآية (٢)

النبي «ص» فضلا عن بدأته.

وفي جرمان ضعف الرواية بعمل الاصحاب، وبكون صفوان من اصحاب الاجماع، واطلاق الروايتين يقيد بهذه الرواية، وعدم حضور النبي غير معلوم، ولو سلم فلعله كان لمانع، ثم لا يخفى انه يتفرع على هذه المسألة، المسألة الآتية، اعني وجوب حضور الشهود، والله العالم.

(١) - بل ينبغي ان يأمرهم به، كما فعل امير المؤمنين «ع» حين ما اراد اقامة الحد على رجل فنادي «يامعشر المسلمين اخرجوا اليقام على هذا الرجل الحد ولا يعرف احدكم صاحبه» (١\*) ولما راد اقامة الحد على المرأة التي اقرت عنده امر قنبرأ فنادي بالناس فاجتمعوا فقام «ع» وقال: «يا ايها الناس ان إمامكم خارج بهذه المرأة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله فعزم عليكم امير المؤمنين «ع» لما خرجتم وانتم متذکرون ومعكم احجاركم لا يتعرف منكم احد الى احد ... (٢\*) ونحوه روایات اخر، فراجع الباب، مضافا الى ما في ذلك من الزجر للمحدود وغيره

اما الاشكال في انه لو اخترنا في المسألة التالية وجوب حضور الطائفة تمسكابقوله - تعالى -: وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين (٣\*) كان مقتضاه وجوب اعلام الامام لاستحبابه، لأن الاعلام مقدمة حضور الطائفة وكون وجوبه مشروطا بالاعلام خلاف ظاهر الآية من كون وجوب الحضور مطلقا، ولذلك استشهد في المسالك في كلتا المسألتين بالآلية الشريفة وان شئت قلت لما كان الامر بالجلد متوجها الى الامام كان الامر بالشهود ايضا في الحقيقة متوجها اليه، فعليه ان يعلم الناس حتى يشهدوا، فتدبر. وكيف كان فالا حوط ان لم يكن اقوى هو الا علام الامم المانع.

(٢) - في الخلاف - المسألة ١١ - «يستحب ان يحضر عند اقامة الحد على الزاني

(١\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣١ من ابواب مقدمات العدود، الحديث ٣

(٢\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣١ من ابواب مقدمات العدود، الحديث ١

(٣\*) - سورة النور الآية ٢

وأقلها واحد (١) وقيل عشرة وخرج متاخر ثلاثة والاول حسن.

طائفة من المؤمنين بلا خلاف لقوله: وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين. وأقل ذلك عشرة وبه قال الحسن البصري، وقال ابن عباس أقله واحد وقد روى أصحابنا ذلك ايضاً، وقال عكرمة اثنان، وقال الزهرى ثلاثة، وقال الشافعى اربعة، دلينا طريقة الاحتياط، الخ».

اقول: الاستحباب منقول عن الشيخ وجماة، والوجوب عن الحلى وجماة منهم المصنف في النافع وهو الظاهر من الاية فهو الاقوى، اللهم الا ان يرد ذلك بعدم الخلاف المذكور في الخلاف ان رجع الى خصوص الاستحباب لامطلق الرجحان.

(١) – كما في القواعد والنافع ومحكى النهاية والجامع ومجمع البيان وظاهر التبيان بل حكى عن ابن عباس لشمول لفظها لغة له كما عن الفراء بناء على كونها بمعنى القطعة، كذا في الجواهر.

واستدل له برواية غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن ابيه، عن امير المؤمنين في قول الله – عزوجل – : «ولا تأخذكم بهمارفة في دين الله» قال في اقامة الحدود وفي قوله : «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين» قال: الطائفة واحد... (\*)

وبما رواه في المستدرك، عن الجعفريات، عن علي بن ابي طالب «ع» في قوله – تعالى – وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين، قال: الطائفة من واحد الى عشرة وبما رواه عن كتاب التنزيل والتحريف، عن ابي بحير، عن ابي عبدالله «ع» قال: في قوله: وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين، قال: المزمن الواحد يجزي اذا شهد (\*\*)

وبالمرسل في الخلاف والتبيان ومجمع البيان، وقد مر عباره الخلاف، وفي التبيان «عن ابي جعفر «ع» ان اقله واحد» وفي المجمع «وهم ثلاثة فصاعداً، عن قتادة والزهرى، وقيل الطائفة رجال فصاعداً، عن عكرمة، وقيل: اقله رجل واحد، عن ابن عباس وحسن ومجاهد وابراهيم، وهو المروى عن ابي جعفر «ع». ولا يخفى تمثي احتمال كون

(\*) – الوسائل ج ١٨ الباب ١١ من ابواب حد الزنا. الحديث ٥

(\*\*) – المستدرك ج ٣ كتاب الحدود الباب ٤٢ من ابواب حد الزنا

### وي ينبغي ان يكون العجارة صغاراً للايسرع التلف (١)

المرسل نفس خبر غياث لكون ابي جعفر «ع» في طريقه، واتبدل ايضا بقوله - تعالى -  
 «وان طائفتان من المؤمنين اقتلوا فاصلحو... فاصلحو ما بين اخويكم» (١) حيث ان  
 الاخرين تثنية الاخ، والاخ واحد.

وعن عكرمة ان الطائفة اثنان، لقوله تعالى «فلو؛ نفر من كل فرقة طائفة  
 ليتفقهوا...» (٢) حيث ان الفرقة اقلها ثلاثة والنافر اثنان او واحد والاحتياط اعتبار  
 الاثنين، وقد مر عن الشافعي انها اربعة ل المناسبتها لما اعتبر في الشهادة ومر عن الخلاف  
 انها عشرة، ولا دليل له الا ان يقال انها اقل جمع الكثرة والاحتياط يقتضيها، وعن ابن  
 ادريس انها ثلاثة وقد مر عن الزهري وقاده ايضا لكونها كالجماعة التي اقلها ثلاثة  
 ولكونها من الطوف والاحاطة والاحتفاف فهي بمعنى جماعة تحف بالشيء كالحلقة،  
 وان شئت فقلت: هي جماعة تحف بشخص واقلها ان يكون احدها في يمينه والآخر في  
 يساره والثالث مقابلاته، وفي الجواهر عن ابن فارس في المقانيس ان كل جماعة تحف  
 بشيء فهي عندهم طائفة تم يتسعون في ذلك من طريق المجاز فيقولون اخذ طائفة من  
 الثوب اي قطعة منه، وعن ابن ادريس ان شاهد الحال والاخبار يقتضي ذلك لان الحد  
 اذا كان بالبينة فالبينة تترجمه وهم اكثر من ثلاثة وان كان باعترافه فالامام يترجمه ثم  
 الناس، وعن الجباني ان من زعم ان الطائفة اقل من ثلاثة فقد غلط من جهة اللغة، وعن  
 المختلف احالته على العرف وهو يقتضي الثلاثة فصاعدا.

وكيف كان فالاقوى كفاية الثلاثة بل الواحد لمامر من الاخبار.

(١) - ففي خبر ابي بصير وخبرى سماعه باحجار صغار (٣) ونحوها غيرها،  
 ولعل المراد بها المعبدة، فلا يجزي الصغار جدا كما عن القواعد وكشف اللثام اذ يعنده  
 بها ازيد من المتعارف مع بقاء الحياة، ولا الرمي بصخرة واحدة او صخرتين تجهز عليه  
 وتقتله لعدم صدق الرجم ولانه خلاف المأمور.

(١\*) - سورة العجرات، الآية ١٠٩

(٢\*) - سورة التوبة، الآية ١٢٢

(٣\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٤ من ابواب حد الزنا، الحديث ٣٦

**وقيل لايرجمه من لله — تعالى — قبله حد. (١) وهو على الكراهة**

ويراعى في بعد المكانى والفصل الزمانى ايضاً المتعارف، فلا يجوز الفصل الطويل بين الضربات، ويكرر الضرب حتى يموت. والظاهر عدم جواز رجمه بعد موته لاحترام الميت المسلم، ولو اغمى عليه في وسط الضرب فهل يجوز انعاشه من الاغماء ليتألم ام لا؟ وجهان.

ولا يرجم من وجده لصحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر<sup>ع</sup> قال الذي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجده لأن الرجم والضرب لا يصيبان الوجه وإنما يضر بان على الجسد، على الأعضاء كلها (١) وفي العواهر «لا يقتل المرجوم بالسيف لعدم الارمية، ولا جعل كفاراة لذنبه بـ ينكل بفعل ما يزرع الغير ويدفعه عن فعل مثله» وكذا لا يقتل بالرصاص والقنابل، فتدبر. والاحوط أن يجعل وجهه ومقاديم بدنـه إلى القبلة لأنـه محـتـضـر، وفي خـبـر الدـعـائـم «ويجعل وجهـه مـعـاـيـلـيـ القـبـلـة» (٢)

(١) — لقول أمير المؤمنين<sup>ع</sup> في خـبـر مـيـثـمـ «إـيـهـ النـاسـ أـنـ اللـهـ عـهـدـ إـلـىـ نـبـيـهـ صـ» عـهـداـ عـهـدـ مـحـمـدـ صـ» إـلـيـ بـاـنـهـ لـاـ يـقـيـمـ الحـدـ مـنـ لـلـهـ عـلـيـهـ حدـ فـمـنـ كـانـ لـلـهـ عـلـيـهـ مـثـلـ مـالـهـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـقـيـمـ عـلـيـهـ الحـدـ...» (٣)

وفي مرسل ابن أبي عمـير، عـمـنـ روـاهـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ اوـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـعـ قالـ: أـتـيـ أـمـيـرـ المـؤـمـنـينـ... فـقـالـ لـهـ: مـنـ فـعـلـ مـثـلـ فـعـلـهـ فـلـاـ يـرـجـمـهـ وـلـيـنـصـرـفـ...» (٤) هـكـذـاـ سـنـدـ الحـدـيـثـ فـيـ الـكـافـيـ وـالـتـهـذـيبـ، وـفـيـ الـوـسـائـلـ كـلـمـةـ «ـرـارـةـ» بـسـدـ «ـعـمـنـ روـاهـ» وـحـذـفـ «ـأـوـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ» فـرـاجـعـ.

وقـولـ أـمـيـرـ المـؤـمـنـينـ عـ «ـإـيـضاـ فـيـ مـرـفـوعـةـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ» مـعـاـشـ الـمـسـلـمـينـ أـنـ هـذـهـ حـقـوقـ اللـهـ فـمـنـ كـانـ لـلـهـ فـيـ عـنـقـهـ حـقـ فـلـيـنـصـرـفـ وـلـاـ يـقـيـمـ حـدـودـ اللـهـ مـنـ فـيـ عـنـقـهـ حـدـ». وـقـولـهـ إـيـضاـ فـيـ رـوـاـيـةـ الـأـصـيـغـ «ـنـسـدـ اللـهـ رـجـلـاـ مـنـكـمـ لـلـهـ عـلـيـهـ مـثـلـ هـذـاـ الـحـقـ أـنـ

(١) — الـوـسـائـلـ جـ ١٨ـ الـبـابـ ١٤ـ مـنـ اـبـوـابـ حـدـ الزـناـ، الـحـدـيـثـ ٦

(٢) — الـمـسـتـرـكـ جـ ٣ـ صـ ٢٢٤ـ كـتـابـ الـعـدـودـ الـبـابـ ١٢ـ مـنـ اـبـوـابـ حـدـ الزـناـ

(٣) — الـوـسـائـلـ جـ ١٨ـ الـبـابـ ٣١ـ مـنـ اـبـوـابـ مـقـدـمـاتـ الـعـدـودـ، الـحـدـيـثـ ١

(٤) — الـوـسـائـلـ جـ ١٨ـ الـبـابـ ٣١ـ مـنـ اـبـوـابـ مـقـدـمـاتـ الـعـدـودـ، الـحـدـيـثـ ٢

يأخذ لله به فإنه لا يأخذ لله بحق من يطلبه الله بمثله»(\*). وظاهر هذه الاخبار الحرمة وهي الظاهر من عبارة المصنف في النافع، وعن السرائر «روي انه لا يترجمه الا من ليس لله في جنبه حق، وهذا غير متذر لانه يتوب فيما بينه وبين الله ثم يرميه». وفي الرياض ايضاً الميل الى التحرير، نعم فيها ان ظاهر الاكثر بل الشهور الكراهة واختارها المصنف هنا، واستدل لها بقصور سند الروايات وبوجوب القيام بأمر الله وعموم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والرجم من هذا القبيل. واجيب بمنع قصور السنن، اذ فيها الصحيحه او كالصحيحة، وبيان الوجوب بما في الكراهة ايضاً وكيف كان فالاحوط – ان لم يكن اقوى – الترك.

**فروع: الاول هل الحرمة او الكراهة ثبت بمطلق العد وان لم يكن مثل الذي اقيم على المحدود، كما هو ظاهر عبارة المصنف او تختص بما هو مثله؟** ظاهر صدر خبر ميثم والمرفوعة الاطلاق، وظاهر ذيل خبر ميثم والمرسل وخبر الاصبع الاختصاص بمثله، ويمكن ان يقال بعد تنافيهما لكونهما مثبتتين ولا سيما على القول بالكراهة فيكون المثل اشد كراهة والاعتبار يقتضي بالاطلاق، اذ ان ظاهر ان الملاك كون الانسان مشتغل الذمة بحق الله وحده كما هو المتباين من المعرفة.

**الثاني:** على فرض الاطلاق فهل يختص الحكم بالحد المعين شرعاً او يشمل التعزير ايضاً؟ يمكن ان يقال ان الاصحاب الذين تفرقوا بعد استماع كلام علي «ع» فهموا الاطلاق، اذ من المستبعد جداً كون جميع الحاضرين سوي امير المؤمنين والحسنين مستحقاً للحد الشرعي المعين.

**الثالث:** ظاهر النصوص والفتاوی سقوط العدود بالتوبة قبل تبوتها كسامر، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، فيصح ما مر من ابن ادریس من الحكم بالتوبة والرمي، ولكن يبعد ذلك ما في الصحيح من انه تفرق الناس بعد نداء علي «ع» ولم يبق غيره وغير الحسن والحسين، اذ من المستبعد عدم توبتهم جميعاً اللهم الا ان يقال بعد علمهم بهذا

(\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣١ من ابواب مقدمات العدود، الحديث ٤٣

### ويُدفن إذا فرغ من رجمه ولا يجوز اهماله (على حال خ.ل.) (١)

الحكم وكيف كان فالظاهر عدم الحرمة أو الكراهة بالنسبة إلى التائب، وكذا من أجري عليه العد الذي استحقه.

الرابع: الظاهر عدم الفرق في الحكم المذكور بين ثبوت الزنا بالاقرار أو البينة، لكن في الجواهر عن الصيغة اختصاصه بالأول لأنها إذا قامت البينة وجب بدأ الشهود ولأن مورد النهي في الروايات صورة الاقرار.

ويرد على الأول أولاً بان ثبوت الحد مع عدم التوبة ينافي العدالة المعتبرة في الشهود وثانياً أن ليل بدأ الشهود لا يتضمن تخصيص نصوص المقام، بل لعل العكس أولى إذ بينهما عومن من وجه فكل منها يصلح لتخصيص الآخر، ويرد على الثاني بان المورد لا يخص.

(١) – بلا خلاف كما عن المبسوط الاعتراف به بل ولا اشكال، ضرورة كونه مسلماً، كذا في الجواهير، ففي صحيح مسلم، في الامرأة الجهبية: «فامر بها نبي الله «ص» فشكت عليها ببابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يابني الله وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسائلهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله» (١\*)

وفي الغامدية (قال نبي الله): «فَوَاللَّهِ نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَفَرَ لَهُ، تَمَ امْرُ بَهَا فَصَلَى عَلَيْهَا وَدَفَنَتْ».

وفي المرفوعة في الرجل الذي رجمه أمير المؤمنين «ع» «فَاخْرَجَهُ امِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَامْرَفَحَرَ لَهُ وَصَلَى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ، فَقَيْلَ يَا امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا تَفْسِلَهُ؟ فَقَالَ «ع»: قَدْ اغْتَسَلَ بِمَا هُوَ طَاهِرٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَقَدْ صَبَرَ عَلَى امْرِ عَظِيمٍ» (٢\*)

وفي رواية أبي مريم، في المرأة التي رجمها أمير المؤمنين «ع» قال: «فَادْفُوْهَا إِلَى أَوْلِيَّانِهَا وَمَرْوِهِمْ أَنْ يَصْنَعُوا بِهَا كَمَا يَصْنَعُونَ بِمَوْتَاهُمْ» (٣\*)

(١\*) – صحيح مسلم، كتاب العدود بباب من اعترف على نفسه بالزنا

(٢\*) – الوسائل ج ١٨ الباب ١٤ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤

(٣\*) – الوسائل ج ١٨ الباب ١٦ من أبواب حد الزنا، الحديث ٥

ويجلد الزاني مجردًا (١) وقيل على الحال التي وجد (يوجد خ. ل) عليها (٢)

وظاهر عبارة المصنف عدم الفسل والتكتفين والتحنيط والصلة، وكان عليه ذكر الصلة لوجوبها، نعم الفسل والتكتفين والتحنيط تحصل قبل الرجم بامر الحاكم بلا خلاف بل اجماعا.

نفي الخلاف - المسألة ٢٨ - «من وجب عليه الرجم يُؤمر بالاغتسال او لا والتكتفين، ثم يرجم ويُدفن بعد ذلك بعد ان يصلى عليه، ولا يُفسل بعد قتله، وقال جميع الفقهاء: انه يُفسل بعد موته ويصلى عليه، دليلنا اجماع الفرقه واخبارهم، لا يختلفون فيه» ونحوه في كتاب الجنائز واضاف: «وكذلك حكم المقتول قودا».

ويدل على الحكم رواية سمع كردبن، عن أبي عبدالله «ع» قال: المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهم، والمختص منه بمنزلة ذلك يُفسل ويحنط ويلبس الكفن «تم يقاد» ويصلى عليه (١) وظاهر الرواية تعين تقديم الفسل ونحوه على الرجم، نعم في السالك متصل بعبارة المصنف «وكذا يجب الصلة عليه وغسله قبلها ان لم يكن قد اغتسل قبل ان يرجم، فان السنة امره بالاغتسال قبله» ولكن يجب حمل كلامه على اراده الوجوب الثابت بالسنة لا الندب، وتفصيل المسألة في كتاب الطهارة، فراجع.

(١) - عدا عورته، كما في النافع والقواد وغيرهما بل عن غایة المرام انه المشهور وان لم تتحققه، كذا في الجواهر، قال: لأن حقيقة الجلد ضرب الجلد كقولهم «ظهره وبطنه ورأسه» ولم ينف اسحق بن عمار قال: سالت ابا ابراهيم «ع» عن الزاني كيف يجلد؟ قال: اشد الجلد فقلت: من فوق الثياب؟ فقال: بل مجرد، ونحوه خبره الآخر (٢\*)

(٢) - ان عاريها فعاريها وان كاسيا، فكاسيا، كما عن الشيخ وجماعه بل هو المشهور، كما اعترض به غير واحد، بل عن ظاهر الفنية الاجماع، كذا في الجواهر. نعم في السائر مالم يمنع من ايصال المضرب، ويدل على المسألة خبر طلحه بن

(١) - الوسائل ج ٢ الباب ١٧ من ابواب غسل الميت، الحديث ١

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١١ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢.

**قائماً أشد الضرب، وروي متوسطاً، ويفرق على جسده ويتنقى وجهه  
ورأسه وفرجه، والمرأة تضرب غالسة وتربط بثيابها (١)**

زيد، عن جعفر، عن أبيه «ع» قال: لا يجرد في حد ولا يشنج - يعني يمد - وقال: ويضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها، ان وجده عرياناً ضرب عرياناً وان وجده عليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه، ورواه في قرب الاسناد عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد (\*١) ويؤيد ذلك بناء الحدود على التخفيف ولذا تدرء بالشبهات فيحمل مونقة اسحاق بن عمار على صورة كونه مجردًا حين الزنا، وعن كشف اللثام الجمع بين الخبرين بالتبخير، والاحوط ما ذكرنا وقوله «على الحال التي يوجد عليها» يتحمل حال العمل وحال اخذه، والاول اظهر، ولو كان «يؤخذ» كما احتمل كان الثاني اظهر.

ولا يخفى ان بدن المرأة كله عورة فلا يجوز تجريدها كعورة الرجل.

(١) - ويدل على الاحكام المذكورة مونقة زرارة، عن أبي جعفر «ع» قال: يضرب الرجل الحد قائمًا والمرأة قاعدة، ويضرب على كل عضو ويترك الرأس والمذاكي، هكذا عن الكافي، ورواه الصدوق الا انه قال ويترك الوجه والمذاكي. ومونقة سماعة، عن أبي عبدالله «ع» قال: حد الزاني كاشد ما يكون من العدود. وخبر محمد بن سنان، عن الرضا «ع» في ما كتب اليه: وعلة ضرب الزاني على جسده باشد الضرب لبائرته الزنا واستلذاذ الجسد كله به فجعل الضرب عقوبة له وعبرة لغيره وهو اعظم الجنایات.

وخبر أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي «ع» قال: حد الزاني أشد من حد القاذف، وحد الشارب أشد من حد القاذف،

نعم في مرسل حرين، عمن اخبره، عن أبي جعفر «ع» انه قال: يفرق الحد على الجسد كله ويتنقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين (\*٢) قال في الوسائل: لعله مخصوص بغير الزنا

اقول: وهو الاقوى لاطلاق هذه الرواية وتصريح الاخبار الاول بخصوص الزنا

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ١١ من ابواب حد الزنا، الحديث ٧

(٢) - راجع الوسائل ج ١٨ الباب ١١ من ابواب حد الزنا

**النظر الثالث في اللواحق وهي مسائل عشر: الاولى اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا قبل افادعت انها بكر فشهادتها اربع نساء (بذلك خ. ل) فلا حد (١)**

وانه اشد ما يكون، وقد مر في موقعة اسحاق بن عمار ايضا انه يجدد اشد الجلد، فهو المعتمد لصراحة رواياته ولانه اكثر رواية وفتوى، واستثناء الفرج والوجه متيقن واما الرأس فهو مستثنى على رواية زراراة في الكافي، ويقتضيه التخفيف في الحدود وانها تدرء بالشبهة.

**رفي الغلاف - المسألة ١٢ - «يفرق حد الزاني على جميع البدن الا الوجه والفرج، وبه قال السافعي، وقال ابو حنيفة: الا الوجه والفرج والرأس، دليلنا اجماع الفرقـة واخبارهم» وفي الجواهر بعد عبارة المصنف «تجنبـا عن المثلة والقتل والعمى واحتلال العقل» وكيف كان فالاحوط استثناء الرأس ايضا، فتدبر.**

**(١) - في الجواهر بلا خلاف اجده فيه، وفي الرياض اجماعا على الظاهر المـصرـح به في التـنقـيـح مـضـافـا إلى الشـبـهـة الدـارـنـة، وـيـسـدـلـ عـلـيـهـ اـجـمـالـاـ خـبـرـ السـكـونـيـ، عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ «عـ» عـنـ اـبـيـهـ، عـنـ عـلـيـ «عـ» اـنـهـ اـتـىـ رـجـلـ بـاـمـرـأـ بـكـرـ زـعـمـ اـنـهـ اـزـانـتـ فـاـمـرـ النـسـاءـ فـنـظـرـنـ اـلـيـهـ فـقـلـنـ هـيـ عـذـراءـ فـقـالـ عـلـيـ «عـ»: مـاـكـنـتـ لـاـضـرـبـ مـنـ عـلـيـهـ اـخـاتـمـ مـنـ اللهـ وـكـانـ يـجـيزـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ (١\*) وـرـوـىـ نـحـوـهـ فـيـ الـعـيـونـ قـالـ: سـنـلـ النـبـيـ «صـ» عـنـ اـمـرـأـ... (٢\*) .**

**وـخـبـرـ زـرارـةـ، عـنـ اـحـدـهـماـ «عـ» فـيـ اـرـبـعـةـ شـهـدواـ عـلـىـ اـمـرـأـ بـالـزـنـاـ فـقـالـ: اـنـاـ بـكـرـ فـنـظـرـ اليـهـ النـسـاءـ فـوـجـدـ نـهـاـ بـكـراـ فـقـالـ: تـقـبـلـ شـهـادـةـ النـسـاءـ (٣\*)**

**اقول: الشهود اما ان تشهد بزناها قبل او دبرا او بمحاباة الاطلاق، اما الاول فهو**

(١\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٥ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(٢\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ من ابواب الشهادات، الحديث ٤٩

(٣\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ من ابواب الشهادات، الحديث ٤٤

وهل تحد الشهود للفريمة؟ قال في النهاية: نعم، وقال في المبسوط: لا أحد لاحتمال الشبهة في المشاهدة، وال الأول اشبه (١)  
 الثانية: لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقام وان ماتوا او غابوا لافرارا ثبوت السبب الموجب (٢)

المتيقن من النصوص والفتاوی، واحتمال عود البكاره، فلاتنا في شهادة النساء شهادة الشهود بالزنا، اجتهاد في مقابل النص.

واما في الثاني فلاتنا في بين الشهادتين فيجري العد.  
 واما في الثالث فهل يؤخذ فيه باطلاق الروايات كما في الجواهر لذلك وللانصراف الى القبل وللشبهة الدارنة او يحکم بعدم تنافي الشهادتين كما في المسالك؟ وجهاً. وال الاول اقوى لبناء الحدود على التخفيف وكذلك يسقط العد عن الرجل الذي شهدوا على زناه بها قبل او اطلقوا، كما لا يخفى.

(١) – نسب القول الاول الى ابن العيني والشيخ في النهاية وابن ادریس في شهادات السرائر، والقول الثاني الى الشيخ في المبسوط وابن ادریس في الحدود.  
 واستدل لل الاول بان تقديم شهادة النساء يستلزم رد شهادة الشهود المستلزم لكذبهم.

واجيب بمنع ذلك ادلة مزية لشهادة النساء على شهادة الشهود الاربعة حتى تقدم عليها، انما الثابت قبول الشهادتين والحكم بالتعارض بينهما فتسقطان ويحصل الشبهة الدارنة، ومن المحتمل عود البكاره وان بعد، كيف ولو بت حد الفريمة تعرض له الغبران، واما ما ذكره المصنف من احتمال الشبهة في المشاهدة فلا يخفى مافيها، لأن الاصل عدمها، وكيف كان فالاقوى هو القول الثاني.

ولو بت جب الرجل الذي شهدوا على زناه في زمان لا يمكن حدوث الجب بعده درء عنه الحدو كذا عن التي شهد انه زنى بها، وكذا يسقط الحد عنها لو شهدين النساء بانهار تقاء، ولا يحد الشهود اذغایة الامر تعارض الشهادتين، نعم ان حصل العلم بالجب او الرتق وكان المشهود به الزنا قبل احدهما حدوا للفريمة والله العالم.

(٢) – ولا استصحاب بقاء الحدو لا يقتضي وجوب بدأة الشهود تكليفا الاشت اط

**الثالثة: قال الشيخ: لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم، ولعل الاشباه الوجوب لوجوب بتأثيرهم بالرجم (١)**

وضعا، وافقنا في ذلك الشافعى، وخالف أبوحنيفة فقال: متى غابوا او ماتوا لم يجز للحاكم ان يحكم بشهادتهم (الخلاف المسألة ٣٠)، نعم لو امكن احضار الشهود للبداية به فالا حرط ذلك وكذا اذا توقع حضورهم الا اذا اوجب تأخيرها فلابد، اذلانظرة في الحدود.

ويظهر من المصنف ان فرار الشهود يوجب سقوط الحد مطلقا، ويستدل لذلك بحسنة محمد بن قيس، عن أبي جعفر «ع» قال: قضى أمير المؤمنين في رجل جاء به رجالان وقالا ان هذا سرق درعا... فقال «ع»: ليقطع احد كما يده ويمسك الاخر يده... فجاء الذي شهدما عليه فقال: يا أمير المؤمنين شهد على الرجالان ظلماما فلما ضرب الناس واحتلطوا ارسلاني وفرا ولو كانوا صادقين لم يرسلاني، فقال أمير المؤمنين «ع»: من يد لني على هذين انكلهما (\*) والظاهر عدم اجرائه - عليه السلام - الحدو ان نكالهما لثبوت كذبهما.

والاقوى ان الفرار لا موضوعية له بل الملوك تحقق الشبهة والحدود تدرء بالشبهات، فلو فروا ولم يتحقق شبهة لم يسقط الحد، ولو حصلت الشبهة مع عدم الفرار سقط، وكذا في مورد الاقرار اذا حصل لجهة مقارنة او غيرها الشبهة، فتدبر.

(١) - نصا واجماعا محكيا كما مر وظاهرهما الوجوب المطلق لا المشروط بالحضور حتى لا يجب الشرط والشيخ ايضا في الخلاف - المسألة ١٤ - بعد ما حكم اولا بعدم وجوب حضور الشهود وفاقا للشافعى وخلافا لابي حنيفة قال: «روى اصحابنا انه اذا اوجب الرجم بالبينة فاول من يرجمه الشهود ثم الامام، وان كان مقرأ على نفسه كان اول من يرجمه الامام فعلى هذا يلزمهم الحضور».

وقد عرفت سابقا وجوب بدأء الامام ايضا عند الاقرار فيجب حضوره عنده، بل قد يفهم من النص المتضمن لابداء الشهود ثم الامام وجوب حضوره عند البينة ايضا.

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣٣ من ابواب مقدمات العقوبات، الحديث ٢

**الرابعة: اذا كان الزوج احد الاربعة ففيه روايتان (١) ووجهه**  
**الجمع سقوط الحد ان اختل بعض شروط الشهادة مثل ان يسبق الزوج**  
**بالقذف فيحد الزوج او يدرأه باللعان ويحد الباقيون وثبتت الحد ان لم**  
**يسبق بالقذف ولم يختل بعض الشرائط.**

(١) – احاديهمما القبول وهو خيرة الاكثر، كذا في الجواهر وهي رواية ابراهيم بن نعيم، عن ابي عبد الله «ع» قال: سأله عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها، قال: تجوز شهادتهم (١) (وفي السندي عبادين كثير، وهو غير موثق) مؤيدة بالعمومات والاطلاقات الاولية اذ لا فرق بينه وبين غيره من الشهود بعد ثبوت العدالة وسائر الشرائط، بل لعله اولى بالقبول لهتك عرضه فيندرج فيماثل على ثبوت الزنا بشهادة الاربع، ويشهد له ايضا قوله – تعالى – والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهاء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين (٢) لانه مشعر بان نفسه ايضا شاهد، كيف ويحسب اقراره اربع مرات اربع شهادات ولا يحسب شهادة واحدة؟! بل ويحمله ايضا قوله – تعالى – فاستشهدوا عليهم اربعة منكم (٣) بناء على كون الخطاب للحكام لالازواج.

ويؤيد ذلك ايضا ماذل على جواز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (٤)  
 لعدم الفرق بين الشهادة لها او عليها بل الثاني اولى بالقبول لعدم جر الفرع.  
 وبذلك يظهر جواز شهادة المرأة عليه ايضا اذا انضم اليها النصاب المعتبرة  
 كثلاثة رجال وامرأة، هذا.

وفي مقابل ذلك روايتان معارضتان لها، الاولى مارواه زرار، عن احدهما «ع»  
 في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا، احدهم زوجها، قال يلاعن الزوج ويجلد الاخرون  
 (٥) وفي سندتها اسماعيل بن خراش وهو مجهول.

(١) – الوسائل ج ١٥ الباب ١٢ من ابواب اللعان، الحديث ١

(٢) – سورة النور، الآية ٦

(٣) – سورة النساء الآية ١٥

(٤) – راجع الوسائل ج ١٨ الباب ٢٥ من ابواب الشهادات

(٥) – الوسائل ج ١٥ الباب ١٢ من ابواب اللعان الحديث ٢

**الخامسة يجب على الحاكم اقامة حدود الله بعلمه كحد الرزنا، واما حقوق الناس فتقف اقامتها على المطالبة حدا كان او تعزيزا (١).**

الثانية مارواه ابوسيار مسمع، عن ابي عبدالله «ع» في اربعة شهدوا على امرأة بفجور، احدهم زوجها، قال: يجعلون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا (\*) وفي سندتها نعيم بن ابراهيم، وهو مجھول كذا في التهذيب والفقیه، نعم في الوسائل ابراهيم بن نعيم، ولكن الظاهر هو القلب والاشتباه، فراجع. ومن العجب عدم تعرض الجوادر والمسالك لهذه الروایة الثالثة لاهنا ولا في اللعان.  
وقد جمعوا بين الخبرين والخبر السابق بوجوه: الاول حمل الخبرين الاخرين على اختلال بعض شرائط الشهادة.

الثاني: ما عن السرائر والوسيلة والجامع من حملهما على سبق الزوج بالقذف، وهذا الوجهان مذكوران في عبارة المصنف في اللعان، نعم ظاهر عبارته هنا كونهما وجهان واحدا لا يخفى بطلانه، اذ ليس من شرائط الشهادة عدم سبق احد الشهود.  
الثالث ما عن ابن الجنيد من حملهما على ما اذا كانت الزوجة مدخلا بها حتى يحصل شرط اللعان.

الرابع ما ذكره الصدوق من حملهما على صورة نفي الولد، اذا للعوان عنده في هذه الصورة، هذا.

واما ما في الوسائل من الحمل على عدم الدخول ف فهو منه، اذ لا لعوان في هذه الصورة.

ولا يخفى ان الوجه المذکورة ذكرت تبرعا لكون الجميع خلاف الظاهر، هذا.  
والاقوى هو قبول شهادة الزوج لعادل من العمومات والاطلاقات الاولية وتعارض روایات المقام، فتدبر.

(١) – قال في الخلاف – المسألة ٤١ من كتاب القضاء – : «للحاكم ان يحكم بعلمه في جميع الاحكام من الاموال والحدود والقصاص وغير ذلك سواء كان من حقوق

(\*) ١) – الوسائل ج ١٥ الباب ١٢ من ابواب اللعان الحديث

الله او من حقوق الآدميين، فالحكم فيه سواء ولافرق بين ان يعلم ذلك بعد التولية في موضع ولايته او قبل التولية...، دليلنا اجماع الفرقه واخبارهم...»

وفي الانتصار «ومما انفردت به الامامية واهل الظاهر يوافقونها فيه القول بان للامام والحاكم من قبله ان يحكموا بعلمهم في جميع الحقوق والحدود من غير استثناء سواء علم الحكم ما علمه وهو حاكم او علمه قبل ذلك وقد حكى انه منصب لا يسي نور وخالف باقي الفقهاء في ذلك... فان قيل كيف تستجيزون ادعاء الاجماع من الامامية في هذه المسألة وابو علي بن الجنيد يصرح بالخلاف فيها وينهب الى انه لا يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه في شيء من الحقوق ولا الحدود؟ قلنا: لا خلاف بين الامامية في هذه المسألة وقد تقدم اجماعهم ابن الجنيد وتتأخر عنه»

وفي المسالك «ظاهر الاصحاب الاتفاق على ان الامام يحكم بعلمه مطلقا لعصمه المانعة من تطرق التهمة وعلمه المانع من الخلاف، والخلاف في غيره من الحكام فالاظهر بينهم ان يحكم ايضا بعلمه مطلقا وقيل لا يجوز مطلقا، وقال ابن ادريس: يجوز في حقوق الناس من دون حقوق الله وعكس ابن الجنيد في كتابه الاحدمي فقال: ويحكم الحكم فيما كان من حدود الله - عزوجل - بعلمه ولا يحكم فيما كان من حقوق الناس الا بالاقرار او البينة فيكون بما علمه من حقوق الناس شاهدا عند من فوقه وشهادته كشهادة الرجل الواحد». ولا يخفى مخالفة ما حكاه المسالك عن ابن الجنيد لما حكاه السيد عنه.

وفي الغنية «ويجوز للحاكم ان يحكم بعلمه في جميع الاشياء من الاموال والحدود والقصاص وغير ذلك وسواء في ذلك ما علمه في حال الولاية او قبلها بدليل اجماع الطائفة».

هذا ملخص الاقوال عندنا واما عند العامة فبعضهم، كما لك قال: لا يقضي بعلمه مطلقا وقال الشافعي: يقضى في حقوق الناس، وفي الحدود قولان، وذهب ابوحنيفه الى انه لا يحكم بما علمه قبل القضاء ويحكم بما علمه بعده.

وكيف كان فالاقوى الجواز مطلقا، واستدل عليه بوجوه: الاول الاجماع المدعى في الانتصار والخلاف والغنية وبعض الكتب الاخر، وفيه ان من المحتمل كون مدرك المجمعين ما يجيئه من الادلة فكشفه عن وصول شيء آخر من الانتمة «ع» غير ما عندنا مشكل.

الثاني: قوله - تعالى - : الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة (١) وقوله : السارق والسارقة فاقتطعوا ايديهما (٢) بتقريب ان موضوع الجلد مثلا هو عنوان الزاني بواقعه، والعلم طريق اليه قهرا ولو لم يكن العلم كافيا واحتاج الجلد الى الاقرار او البيينة صار الموضوع للجلد من اقر بالزنا او قام الشهود على زناه لاعتقان الزاني، فعدم اجراء العد على من ثبت زناه بالعلم يوجب خلاف القرآن.  
لا يقال على قولك ايضا يصير الموضوع معلوم الزنا لا الزاني.

فانه يقال: لا، بل الموضوع نفس الزاني والعلم طريق محض لم يؤخذ موضوعا والعالم حين علمه لا يتوجه الى علمه بل يتوجه الى نفس المعلوم والواقع، فالعلم طريق عقلي للواقع والبيينة واليمين طريقان شرعا لمن لم يكن له طريق عقلي كما هو الغالب، قال في الانتصار - بعد بيان هذا الوجه - «و اذا ثبت ذلك في الحدود فهو ثابت في الاموال لأن من اجاز ذلك في الحدود اجازه في الاموال ولم يجزه احد من الامة في الحدود دون الاموال». اقول: قد عرفت نقل المسالك عن ابن الجنيد الجواز في حدود الله دون حقوق الناس، وادعاء الاولوية ممنوعة اذا الاتهام في حقوق الناس كثير فيمكن المنع فيها بذلك.

الثالث: قوله - تعالى - : «يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق (٣) وقوله مخاطبا للنبي «وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط (٤) وقوله «و اذا

(١) سورة النور، الآية ٢

(٢) سورة المائدة الآية ٢٨

(٣) - سورة ص الآية ٢٦

(٤) - سورة المائدة الآية ٤٢

حكتسم بين الناس ان تحكموا بالعدل» (١) والحق والقسط والعدل امور واقعية تنكشف بالعلم وطريقة العلم اليها اوضح من طريقة الالبيات والأيمان.

الرابع: ان الحاكم لو لم يعلم بعلمه لزم اما ايقاف الاحكام او فسق الحكام، فاذا طلق الرجل زوجته بحضورة الحاكم ثلاثة مرات جحد الطلاق كان القول قوله بيمنيه، فان حكم الحاكم باليمين الكاذبة عنده ورتب عليها الامر لزم فسقه، وان توقف عن الحكم لزم ايقاف الاحكام، وكذا اذا اعتنق الرجل عبد بحضورة الحاكم ثم جحد او غصب مالا من رجل لم جحد.

الخامس: ان الشيعة تنكر على ابي بكر حيث طلب الالبية من فاطمة - سلام الله عليها - في قصة فدك مع علمه بصدقها بل بعصمتها، فلو لم يكن علم الحاكم حجة واحتاج الى الالبية كان الحق مع ابي بكر في تلك الواقعه.

السادس: قصة نزاع الاعرابي مع النبي «ص» في ناقة باعها من النبي «ص» وارجاعهما اولا الحكم الى رجل من قريش فاستدعي الالبية من النبي «ص» فقال رسول الله «ص»: لأنتم من مع هذا الى رجل يحكم بيننا بحكم الله فاتى رسول الله «ص» على بن ابي طالب ومعه الاعرابي، فقال علي «ع»: مالك يا رسول الله، قال: يا ابا الحسن احکم بيني وبين هذا الاعرابي، فقال علي: يا اعرابي ماتندعى على رسول الله؟ قال: سبعين درهما، فمن ناقة بعثها منه فقال: ما تقول يا رسول الله؟ قال: قد اوفيتها ثمنها، فقال: يا اعرابي اصدق رسول الله فيما قال؟ قال: لا، ما اوفاني شيئاً، فاخرج علي «ع» سيفه فضرب عنقه، فقال رسول الله «ص»: لم فعلت يا علي ذلك؟ فقال: يا رسول الله نحن نصدقك على امر الله ونحيه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحى الله - عزوجل - ولا نصدقك على ناقة الاعرابي؟ واني قتلت لانه كذبك لما قلت له: اصدق رسول الله «ص» فقال: لا، ما اوفاني شيئاً، فقال رسول الله «ص»: اصبت يا علي فلاتعد الى مثلها، ثم التفت الى القرشي - وكان قد تبعه - فقال: هذا حكم الله لا ما

حکمت به (١) وفي رواية اخرى في بيان قصة اخرى تشبه هذه القصة: قال علي «ع»: خل بين الناقة وبين رسول الله فقال الاعرابي: ما كنت بالذى اعمل او يقيم البينة، قال: فدخل على «ع» منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم اتى فقال: خل بين الناقة وبين رسول الله فقال: ما كنت بالذى افعل او يقيم البينة قال: فضربه على «ع» ضربة... (٢) وانت ترى في الواقعتين مع كونهما من مصاديق المخاصمة والرجوع الى العاكم ان عليا «ع» عمل بقطنه وعلمه والنبي «ص» استتصوبه.

السابع: قصة ابتياع النبي «ص» فرسا من اعرابي وتشاجرها وادعاء الاعرابي الشاهد من النبي حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي «ص» للاعرابي، فقال خزيمة: اني انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي «ص» على خزيمة فقال بم تشهد؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله! فجعل رسول الله شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين وسماه ذا الشهادتين (٣) هذا ولكن القصة قصة الشهادة، لا المحاكمة عند العاكم.

الثامن: قصة درع طلحة، حيث رأها على - عليه السلام - مع التميي فادعى انها اخذت غلو لا يوم البصرة فرجعا الى شريح، فقال لعلي «ع» هلت على ماتقول بيته.... قال «ع»: ويلك او ويحك ان امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا (٤)

وقد جمع القصص باجمعها الصدوق فيمن لا يحضر في باب ما يقبل من الدعاوى بغير بيته، فراجع ولا يخفى ان الحكم في هذه الوقائع لم يكن مستندا الى علم الغيب والامامة، فعلى «ع» حكم في واقعى الناقة بما علمه من قول النبي وعلمه بعدم كذبه، وكذلك شهادة خزيمة، وفي واقعة درع طلحة كان علي يعرف درع طلحة بمشاهدتها سابقا مع طلحة، فليس لأحد ان يقول ان الحكم بالعلم يختص بالأمام لعلمه بالغيب، كيف والعلم علم لا يتطرق اليه شك في اي فرد حصل ومن اي طريق حصل وان الذي لا يغنى

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٨ من ابواب كيفية الحكم والدعوى، الحديث ١

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٨ من ابواب كيفية الحكم والدعوى، الحديث ٢

(٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٨ من ابواب كيفية الحكم والدعوى، الحديث ٣

(٤) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٤ من ابواب كيفية الحكم والدعوى، الحديث ٦

عن الحق شيئاً هو الظن، لا العلم القطعي اليقيني.

الحادي عشر: خبر العيسى بن خالد، عن أبي عبدالله «ع» قال: سمعته يقول: الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه العد، ولا يحتاج إلى بينة مع نظره لأن الله أعلم في خلقه، وإذا نظر إلى رجل يسرق أن يزوره وينهاه ويمضي ويدعه قلت: وكيف ذلك؟ قال: لأن الحق إذا كان لله فالواجب على الإمام اقامته وإذا كان للناس فهو للناس (١) هذه عدمة ما استدلوا به في المقام.

واما ما استدل به او يمكن ان يستدل به للمنع فوجوه ايضاً:

الاول: ان العمل بالعلم يعرض العاكم للتهمة وسوء الظن، وفيه اولاً ان نفس تصدى الحكم ايضاً يوجب ذلك، وثانياً ان تزكية الشهود وجراحتهم ايضاً يوجب ذلك مع انهما من وظائف العاكم والعدل ان العاكم العادل ليس لاحدان يتهمه فانه مأمون على احكام الله تعالى.

الثاني: ان العمل بالعلم تزكية لنفسه، وفيه مالا يخفى، اذ نفس التصدى للحكم ايضاً يوجب ذلك.

الثالث: ان بناء حدود الله على المسامحة والستر، وفيه ان الستر ائمماً يكون مع عدم الظهور والعلم ظهور بنفسه.

الرابع: ماروي عن النبي «ص» انه قال: لو اعطي الناس بدعاويمهم لادعى ناس دماء قوم واموالهم، لكن البينة على المدعى واليمين على من انكر (٢) وفيه ان المراد من الحديث ان صرف الدعوى لا يسمع ببلادليل وانما يسمع مع الدليل، وذكر البينة واليمين من جهة ان الاغلب عدم وجود العلم والافان العلم من ابين البينات.

الخامس: مارواه هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله «ع» قال: قال رسول الله «ص»: انما اقضى بينكم بالبيانات والايام وبعضكم الحن بحجهه من بعض، فايما رجل قطع

(١) – الرسائل ج ١٨ الباب ٣٢ من أبواب مقدمات العدود، الحديث ٣

(٢) – الانتصار كتاب القضاة، وقرب منه مالي صحيح مسلم في كتاب الاقضية بباب اليمين على

المدعى عليه.

له قطعة من مال أخيه شيئاً فانما قطعت له به قطعة من النار (١) بتقرير أن المستفاد من الحصر عدم جواز الحكم بالعلم، وفيه ان الحصر كما يحتمل كونه في مقابل العلم يحتمل كونه في مقابل قبول صرف الدعوى والالحنية في الخطاب بقرينة ذيل الحديث وبقرينة الحديث الذي قبله فالمراد ان صرف الدعوى – وان كانت مقرونة بكونه مدعى خطيباً مفهوماً لمقصوده باحسن بيان – لا يكفي ماله يمكن حجة في البين، وقد ذكر العجة الغالبة بحسب الوجود، اعني البينة واليمين. ويظهر من ذيل الحديث عدم موضوعية للبينة واليمين، وإنما الملاك هو الواقع، فلو فرض كون الواقع على خلاف العجة فقد قطعت لمن أصاب مال الغير قطعة من النار، وإذا كان الملاك هو الواقع فاي طريق الى الواقع او في واقن من العلم الشهودي؟ فتدبر.

السادس: قول امير المؤمنين «ع»: احكام المسلمين على ثلاثة: نهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى (٢)، وفيه ان العمل بالعلم مطابق للسنة الماضية فان علياً «ع» عمل بعلمه في مقام المحاكمة وقال له النبي «ص»: اصبت، فعلينا ان نتأسى به في احكامنا.

السابع: ما روي عن النبي «ص» في قصة الملاعنة: لو كنت راجحاً من غير بينة لرجتها (٣) وفيه عدم ثبوت ذلك سندًا، ثم انه يمكن ان يكون العاكم في غير مورد البينة مخيراً بين الحكم وعدمه في حقوق الله – تعالى – كما ان له العفو في مورد الاقرار، كما قرر في محله فيكون مراده «ص» اني لو كنت اختار الرجم في غير البينة لرجتها ولكن لا اختاره الا في مورد البينة.

الثامن: ما حكاه السيد في الانتصار عن ابن الجنيد، فقال: «وجدت الله – تعالى – قد اوجب للمؤمنين فيما بينهم حقوقاً ابطلها فيما بينهم وبين الكفار والمرتدين، كالمواريث والمناكحة واكل الذبائح، ووجدنا قد اطلع رسول الله «ص» على من كان

(١) – الوسائل ج ١٨ الباب ٢ من ابواب كيفية الحكم، الحديث ١.

(٢) – الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب كيفية الحكم، الحديث ٦

(٣) – سنن البيهقي ج ٧ ص ٤٠٧

يبطن الكفر ويظهر الاسلام فكان يعلمه ولم يبين احوالهم لجميع المؤمنين فيمتنعون من مناكحتهم واكل ذباختهم» واجاب السيد بما حاصله اولاً: لا نسلم ان الله - تعالى - اطلع النبي «ص» على معايب المنافقين، فان استدل على ذلك بقوله - تعالى -: ولو نشاء لاريناكم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول (١) قلنا: هذا لا يدل على وقوع التعريف وانما يدل على القدرة عليه، ولو سلم لم يلزم ما ذكره، لانه غير ممتنع ان يكون تحريم المناكحة والمواربة واكل الذبائح انما يختص بمن اظهر كفره دون من ابطئها، فلا يجب على النبي «ص» ان يبين احوال من ابطن الكفر لاجل هذه الاحكام» انتهى. وملخص الجواب ان بحثنا يكون في حكم العاكم بعلمه وما ذكر لا يرتبط بباب الحكم والدعوى، فهذه خلاصة ما استدل به لعدم جواز الحكم بالعلم، وقد عرفت ان الحق هو الجواز مطلقاً.

واما ما ذكره المصنف من توقف اقامة حقوق الناس على المطالبة فيستدل عليه باخبار منها: صحيحة الفضيل المفصلة وفيها «اذا اقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه، فهذا من حقوق الله، اذا اقر على نفسه انه شرب خمراً احده، فهذا من حقوق الله، اذا اقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله، قال: واما حقوق المسلمين فاذا اقر على نفسه عند الامام بغيرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفريضة او وليه، اذا اقر بقتل

رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم» (٢\*)

ومنها: صححيته المختصرة وهي قطعة من المفصلة، عن ابي عبدالله «ع» قال: من اقر على نفسه عند الامام بحق احد من حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقربه عنده حتى يحضر صاحبه حق الحدا وليه ويطلبه بحقه (٣\*) ومنها: خبر الحسين بن خالد، عن ابي عبدالله «ع» قال: سمعته يقول: الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب الغمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع

(١) - سورة محمد، الآية ٣٠

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣٢ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ١

(٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣٢ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٢

نظرة لانه امين الله في خلقه، و اذا نظر الى رجل يسرق ان يزبره وينهاه ويسعى ويذعى، قلت: وكيف ذلك؟ قال: لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته و اذا كان للناس فهو للناس (\*) ولعل المراد بقوله «يسرق» اراده السرقة لا السرقة الفعلية والابت القاطع، كمادل عليه صحيحة الفضيل، ولعل المراد بقوله في الصحيحة «وهو غير محصن» كون الطرف ايضاً غير محصنة ليخرج الزنا بذات الزوج اذ يشبه ان يكون فيه حق الناس ايضاً. ويدل عليه خبر ابي شبل، قال: قلت لابي عبدالله «ع»: رجل مسلم فجر بخارية أخيه فما توبته؟ قال: يأتيه ويخبره ويسأله ان يجعله في حل ولا يعود، قلت: فان لم يجعله من ذلك في حل؟ قال: يلقى الله - عزوجل - زانيا خانقا (\*\*) فتأمل، اذ يمكن الفرق بين الجارية التي هي ملك والزوجة الحرة.

تم انه اذا فقد ذوالحق او مات ولم يكن له ولد خاص يطالب بحقه او لم يقدر على طلب حقه للخوف من الظالم او كان صغيراً او مجنوناً او غير ذلك فالظاهر وجوب استيفاء العاكم حقه حسبة لانه ولد من لا ولد له وهو منصوب لاقامة العدل واحقاق الحقوق ونصرة المظلومين، ويشعر بذلك مونقة عمار، عن ابي عبدالله «ع» في رجل قال للرجل: يابن الفاعلة - يعني الزنا - فقال: ان كانت امه حية شاهدة تم جائز تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم ثم تطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الاخير ضرب المفترى عليها الحد، ثمانين جلدة، (\*\*) اذ اطلاق ذيلها يشمل صورة عدم الولي الخاص ايضاً.

ويشهد لذلك ايضاً ماورد في قتل العاكم القاتل اذا لم يكن له ورثة مسلمون يطالبون بحقه (\*\*) وروي ايضاً ان علياً «ع» وجد انساناً صفع انساناً والمصفع خاف من الصافع فعمى عنه فقال «ع»: وain حق السلطان؟ تم صفع - عليه السلام - الصافع صفعات.

(\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣٢ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٣

(\*\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٤٦ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(\*\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٦ من ابواب حد القذف، الحديث ١

(\*\*) - الوسائل ج ١٩ الباب ٦٠ من ابواب القصاص، الحديث ١

**السادسة: اذا شهد بعض وردت شهادة الباقيين، قال في الخلاف والمبسوط: ان ردت بامر ظاهر حد الجميع وان ردت بامر خفي فعلى المردود الحد دون الباقيين<sup>(١)</sup> وفيه اشكال من حيث تتحقق القذف العاري عن بينة.**

(١) – في الجوادر عطف على الكتابين، محكى السرائر والجامع والتحرير. قال في الخلاف – المسألة ٣٣ – ماملخصه «اذا شهد الاربعة بالزنا فردت شهادة واحد منهم فان ردت بامر ظاهر فانه يجب على الاربعة حد القاذف وان ردت بامر خفي فانه يقام على المردود الشهادة الحد دون الثلاثة، وقال الشافعي: ان ردت شهادته بامر ظاهر فعلى قولين في الاربعة وان ردت بامر خفي فلاحد على الاربعة، دليلاً ان الاصل برائحة الذمة وايضاً انهم غير مفترطين في اقامة الشهادة فان احد الايقف على بواطن الناس، ويفارق اذا كان بامر ظاهر لان التفريط كان منهم، والدليل على ان مع الرد بامر ظاهر يجب الحدق له – تعالى – : والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهاء... (\*) وهذا ما اتسى باربعة شهاء لان من كان ظاهراً ما يجب الرد لا يكون شاهداً».

وفي المبسوط ماحاصله «ان ردت شهادة واحد منهم فاما ان يرد بامر ظاهر او خفي فان ردت بامر ظاهر مثل ان كان مملوكاً او امراً او كافراً او ظاهر الفسق فالمردود شهادته قال قوم: يجب عليه الحد، وقال آخرون: لا يجب، وكذلك اختلفوا في الاربعة، والاقوى عندي ان عليهم الحدوان كان الرد بامر خفي فالمردود الشهادة قال قوم: لاحد عليه، وهو الاقوى والثلاثة قال قوم: لاحد عليهم ايضاً، وهو الاقوى ومنهم من قال عليهم الحد لان نقصان العدالة كنقصان العدد، والاول اقوى لانهم غير مفترطين في اقامتها فان احد الايقف على بواطن الناس».

وقد ظهر بما نقلنا ادلة المسألة اجمالاً، والشيخ افتى في الخلاف بثبوت الحد في المردود الشهادة بامر خفي وفي المبسوط افتى بعد ما فيه، والمصنف انكر التفصيل بين

(\*) – سورة التور، الآية ٢٤

الامر الظاهر والخفى من جهة تحقق القذف في كليهما، والتفريط و عدمه لامدخلية له بعد اطلاق الاذلة.

ويدل عليه ايضا خبرا بى بصير، عن ابى عبدالله «ع» في اربعة شهودا على رجل بالزنا فلم يعدلوا؟ قال: يضربون الحد (١) بل اطلاقه يشمل مالو كانوا مستورين لم تثبت عدالتهم ولا فسقهم ايضا فيكون مقتضى ذلك ان شهود الزنا ان ارادوا ان لا يحدوا وجب عليهم اولا استفسار حالهم من المحاكم وانه يعتقد عدالتهم اما لا فان اخبر بثبوت عدالتهم جميعا عند شهودا والا فلا

واجاب في الجواهر عن الخبر بالضعف وباحتمال كون المراد ظهور الفسق وقال: ان المتوجه في الفرض الاخير عدم ثبوت الزنا فيوقف الحكم الى ان يظهر حالهم فاما ان يحدهم او المشهود عليه وقبل ذلك يدرء الحد عنه وعنهم.

اقول: الراوى عن ابى بصير وان كان على بن ابى حمزة البطائنى الواقعى ولكن الراوى عنه الحسن بن محبوب وهو من اصحاب الاجماع، ونظير هذا السندا ما اخذوا به في ابواب المختلفة، تم حمل قوله: «لم يعدلوا» على ظهور الفسق ايضا خلاف الظاهر فظاهر الحديث ثبوت الحد في ما اذا لم يعدلوا مطلقا سواء كانوا مستورين او رد بعضهم بأمر ظاهر او خفي، هذا.

ولكن الالتزام بذلك مشكل، اذ يتضى ذلك اباء الناس عن الشهادة بالزنا كمانهم له، وقد قال الله - تعالى - «ولاتكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قبله» (٢) والشهود يريدون اجراء حدود الله وهم محسنون و ماعلى المحسنين من سبيل مضافا الى ان اكثر الشهود غافلون عن كون عملهم قذفا مستوجبا للحد، والحدود تدرء بالشبهات، فاطلاق القول بثبوت حد القذف عند عدم ثبوت عدالتهم منظور فيه فالاقوى ما افتى به الشيخ في الخلاف في صورة الرد وفي المستورين ايضا عدم الحد، فتدبر.

(١) - الوسانا ج ١٨ الباب ١٢ من ابواب حد القذف، الحديث ٤

(٢) - سورۃ الآية ٢٨٣

**ولورجع واحد بعد شهادة الاربع حد الراجع دون غيره (١)****السابعة: اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهم ولا اثم (٢)**

(١) – كذا افتى في الخلاف – المسألة ٣٤ – نم قال: للشافعي فيه قولان، وقال ابو حنيفة: عليهم الحد، دليلنا قوله – تعالى –: «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء» وهذا اتي باربعة شهداء ورجوع واحد منهم لا يؤثر فيما ثبت، هذا. والظاهر من المصنف عدم الفرق بين الرجوع قبل الحكم وبعدة، ولكن قد يشكل بان الرجوع قبل الحكم بمنزلة عدم الشهادة بل عن كشف اللثام الجزم بذلك فيحده الجميع وقال عليه ينزل اطلاق الاصحاب هذا، قلت: الظاهر عدم التفاوت بين الرجوع قبل الحكم وبعده لعدم تفريط الثالثة وعدم علمهم حين الشهادة برجوع البعض، وبناء العدود الشرعية على التخفيف، بل لعل اجراء الحد على الثالثة مع عدم تقصيرهم يعد ظلما بالنسبة اليهم.

(٢) – كما عن النسخ وجماعة القطع به، كذا في الجوادر، وم محل البحث لاما حالة صورة علمه بمطاؤعتها له واحراز البلوغ والعقل والاختيار فيهما، واطلاق المصنف يشمل ما اذا كان الفعل موجبا للجلد ايضا كما اذا كان الرجل او كلاهما غير محصن وسواء كان الزوجان حرين او عبدين او بالتفريق وسواء كان الزوج دخل ام لا وسواء كان دانما او متعملا، فيجوز في جميع ذلك للزوج قتلهم، فليس تفاوت المقام عثاثر المقامات في مجري الحد فقط بل الحد ايضا يتفاوت عثاثر المقامات. ويكون التفصيل بالجلد والرجم فيما اذا تحقق الزنا بالبينة او الاقرار و كان المجرى هو الحاكم لافي المقام المتحقق برواية الزوج وقد صرحت بالاطلاق المصنف في نكت النهاية، هذا.

ولكن في المبسوط «اذا وجد الرجل مع امرأته رجلا يفجر بها و هما محصنان كان له قتلهمما و كذلك اذا وجد مع جاريته او غلامه، و ان وجده ينال منها دون الفرج كان له منعه منها و دفعه عنها فان ابي الدفع عليه فهو هدر فيما يبينه وبين الله، فاما في الحكم فان اقام البينة على ذلك فلا شيء عليه». و مثله في السرائر، فيختص الحكم بما اذا كانوا محصنين، فلعل تفاوت المقام عثاثر المقامات عند همافي المجري فقط لافي الحد فيكون الزوج هو المجرى، فتأمل فان الرجم يغایر القتل.

## وفي الظاهر عليه القود الا ان يأتي على دعواه بينة او يصدقه الولي.

اقول: البحث تارة في الحكم التكليفي وان الزوج يجوز له قتلهما ام لا؟ حيث ان القاعدة تقتضي عدم الجواز لان اجراء العدود من وظائف الحكام، وآخر يكون البحث في الحكم الوضعي و انه اذا قتلهم فهل يقاد منه اولا؟ وفي هذا المقام يفصل بين وجود البينة و عدمها، ولا يخفى ان المراد بالبينة الشهود الاربعة ان كان المدعى خصوص الزنا والاثنان ان كان المدعى مقدمات الزنا والدخول في البيت بقصد الزنا و نحو ذلك.

فلنذكر ادلة المسألة ثم نذكر ما هو المستفاد من الجميع، فنقول:

الاول: ما في الدروس «روي انه لو وجد رجلا يزني بامرأته فله قتلهما» (\*)  
 اقول: هذه رواية مرسلة لم يتعرض لها في كتب الاصحاب قبل الشهيد، فالاعتماد عليها في الحكم المخالف للاصل مشكل، وليس لنا رواية متعرضة لقتلهم معا غير هذه المرسلة وهي بنفسها مطلقة شاملة لمورد الرجم والجلد، ولكن الشهيد بنفسه لم يرد الاطلاق، فانه في كتاب الحسبة بعد ما تعرض لكون اجراء العدود والتعزيزات من وظائف الحكام تعرض لموارد استثنائه فقال: ويجوز للمولى اقامة الحد على رقيقه ولاب الاقامة على ولده ولزوج على الزوجة، ثم قال: ولا فرق بين الجلد والرجم لماراوي انه لو وجد الخ، فمراده ان للزوج اقامة الجلد في مورده والرجم في مورده و ذكر المرسلة دليلا على جواز اقامته للرجم.

الثاني: مارواه الجعفري، عن أبي عبدالله «ع» عن أبيه «ع» قال: قال سعد بن عبادة: ارأيت يا رسول الله ان رأيت مع اهلي رجلا فاقتله؟ قال: ياسعد فain الشهود الاربعة؟ (\*\*) اذ يستفاد منه جواز قتله له مع الشهود الاربعة ولكن فيه اولا: عدم دلالته على جواز قتله للزوجة و ثانيا: لانسلم دلالته على جواز قتله له ايضا اذ المعامل شهادة الشهود عند الحاكم، فيكون المراد قيام الشهود عند الحاكم واجراه للحد. اللهم الا ان يقال ان مقتضى الاطلاق و ترك الاستفصال ثبوت القتل للرجل و ان لم يكن محصنا فيكون حكما خاصا بالمقام ويكون مجريه الزوج، فتدبر.

(\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٤٥ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢

(\*\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٤٥ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

الثالث: صحیحه داود بن فرقد، قال سمعت ابا عبدالله «ع» يقول: ان اصحاب رسول الله «ص» قالوا السعدین عبادة: ارأیت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت اضربه بالسيف، قال: فخرج رسول الله «ص» فقال: ماذا يسعد؟ فقال سعد: قالوا: لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كت صانه ابه؟ فقلت: اضربه بالسيف، فقال: يا سعد! فكيف بالاربعة الشهود؟ فقال: يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله ان قد فعل؟ قال: اي والله بعد رأي عينك و علم الله ان قد فعل، ان الله قد جعل لكل شيئاً حداً و جعل لمن تدعى ذلك الحد حداً (\*) و نحوها ذيل خبر ابي مخلد المنصل (\*\*)

و تقریب الاستدلال بها كسابقها، ولعلها اضعف دلالة، و الجواب الجواب.  
الرابع: مارواه سعید بن المسیب ان معاویة كتب الى ابی موسی الاشعري ان ابن ابی الجسرین وجد رجلاً مع امرأته فقتلها فاسأله فاسأله لي علياً عن هذا، قال ابو موسی: فلقيت علياً «ع» فسألته... فقال: انا ابوالحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهدوا والدفع برمتهم (\*\*\*) و صاحب الجواهر استند هذه الروایة ايضاً الى داود بن فرقد، وهو وهم منه. والرمة الجبل والدفع بالرمة كنایة عن الدفع مع جميع ما يتعلّق به.

وتقریب الاستدلال والجواب كالسابقين ونضيف هنا ان المجيي بالاربعة يوجب عدم القود ولا يستلزم ذلك جواز القتل تکلیفاً، اذ من الممکن عدم القود لكون الشخص مهدور الدم و مع ذلك لا يجوز له القتل لانه من وظائف الحكم اللهم الا ان يقال كما مر ان مقتضى الاطلاق جواز قتل الرجل و ان لم يكن محسناً فيكون حکماً خاصاً ابابا للزوج، فتدبر.

الخامس: ماروي عن امير المؤمنین «ع» في رجل قتل رجلاً وادعى انه رأه مع امرأته فقال «ع» عليه القود الا ان يأتيه ببينة.

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢ من ابواب مقدمات العدود، الحديث ١

(٢) - الوسائل ج ١٩ الباب ٦٩ من ابواب القصاص، الحديث ١

(٣) - الوسائل ج ١٩ الباب ٦٩ من ابواب القصاص، الحديث ٢

وتقريب الاستدلال والجواب كما سبق، ولم اجد هذه الرواية في كتب الحديث.  
نعم ذكره المحقق في النكت وصاحب الجواهر في الجواهر، ويحتمل كونها الرواية السابقة نقلت بالمعنى.

**السادس:** مارواه الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن «ع» في رجل دخل دار آخر للتلصص أو الفجور فقتلته صاحب الدار ايقتل به ام لا؟ فقال: اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء<sup>(\*)</sup> (١) و سند الحديث مخدوش، ولادلة له بالنسبة الى الزوجة وظاهره جواز قتل الرجل اذا توقف الدفاع عن النفس او الناموس او المال عليه، ولافرق في الناموس بين الزوجة والبنت والاخت والام والولد ونحوها فمضمون الحديث يساوي ما روی عن النبي «ص»: الدار حرم فمن دخل عليك حرمك فاقتله<sup>(\*)</sup> (٢) فلو فرض عدم توقف الدفاع على قتله فهل يكون مهدورا اياضا ويسجوز قتله؟ فيه اشكال.

ومن هذا الباب ايضا مادل على اهدار دم من اطلع على قوم يتضرر الى عوراتهم، و مادل على اهدار دم من راود امرأة على نفسها حراما فقتلته، كرواية العابن الفضيل، عن أبي عبدالله «ع» قال: اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شيء لهم فرموه فاصابوه فقتلوا او فقاوا عينيه فليس عليهم غرم، الحديث<sup>(\*)</sup> (٣) وصححة عبدالله بن سنان، قال سمعت ابا عبدالله «ع» يقول في رجل اراد امراة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا؟ قال: ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله - عزوجل - وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه<sup>(\*)</sup> (٤) (٤) الى غيرهما من روايات الدفاع وهي كثيرة، فراجع، هذا.

**وملخص الكلام في المسألة ان البحث كما مر تارة في الحكم التكليفي و انه هل**

<sup>(١)</sup> (١) - الوسائل ج ١٩ الباب ٢٧ من ابواب القصاص، الحديث ٢

<sup>(٢)</sup> (٢) - نهج الفصاحة ص ٣٣١، الحديث ١٥٨٢

<sup>(٣)</sup> (٣) - الوسائل ج ١٩ الباب ٢٥ من ابواب القصاص، الحديث ٦

<sup>(٤)</sup> (٤) - الوسائل ج ١٩ الباب ٢٣ من ابواب القصاص، الحديث ١

الثامنة: من اقتضى بکرا باصبعه لزمه مهر نسائها (١)

يجوز للزوج قتلهما مطلقاً أو إذا كانا محصنين أم لا؟ ونانياً في الحكم الوضعي – أعني ببوت القصاص و عدمه – لاشكال في ثبوت القصاص مع عدم البينة والقتل كل رجل زوجته أو رجلاً مخالفاته وادعى زناه بها، و كذلك في عدم القصاص مع البينة بالنسبة إلى الرجل كما هو المستفاد من الروايات المفصلة بين وجود الشهود وعدمها، وأما بالنسبة إلى الزوجة و كذلك بالنسبة إلى الحكم التكليفي فاقامة الدليل مشكلة، و مرسلة الدروس مضافاً إلى ارسالها لم يأخذ بباطلتها نفس الدرس أيضاً كما مرر بيانه، و لا جماع في المسألة ولا شهرة، و شهرة المتأخرین لا اعتبار بها، كيف و ليست المسألة معنونة في كتب القدماء المعدة لنقل الأصول المتلقاة عن المعصومين «ع» و أول من عونها – في ما وجدته – الشيخ في المبسوط، كما مر و خص القتل بما إذا كانا محصنين، نعم في النهاية بباب البينات «ومن قتل رجلاً ثم ادعى أنه وجده مع امرأته أو في داره قتل به او يقيم البينة على مقال» وفي الخلاف – المسألة ٤٢ – «إذا وجد رجل قتيلاً في دار رجل فقال صاحب الدار وجدته يزني بأمرأتي فان كان معه بينة لم يجب عليه القود، و ان لم يكن معه بينة فالقول قولولي الدم» ولكن هذا غير العنوان المبحوث عنه هنا، والأخبار المفصلة بين وجود البينة و عدمها غير متعرضة للحكم التكليفي كamar، ولو سلم فلا دلالة لها بالنسبة إلى الزوجة، و أخبار الدفاع منحصرة فيما إذا كان الدفاع متوقفاً على قتلها والا اشكال القتل، نعم لو وجدهما في حال العمل يمكن ان يقال: ان دفعهما عن ادامة الزنا متوقف على قتلها، فتدبر.

نم لا يخفى أن الحكم على فرض بنته فانما يثبت اذا وجدهما في حال الزنا، فاسرائه الى ما اذا وجدهما بعده او بيت زناهما بالبينة او الاقرار مشكل ولا سيما اذا تابا وصلحاً بل لا يجوز حينئذ قطعاً.

(١) – بلا خلاف اجره فيه رجلاً كان او امرأة، كذلك في العواهر.  
ويدل عليه مارواه الشيخ صحيح عن عبدالله بن سنان وغيره، عن أبي عبدالله «ع» في امرأة اقتضت جارية بيدها قال: عليها المهر و تضرب العد، و رواه الصدوق

## ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمها الارش والاول مروي (١)

ايضاً و قال: وفي خبر آخر: تضرب ثمانين (\*)  
ومارواه الشيخ ايضاً عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله «ع» ان امير المؤمنين  
«ع» قضى بذلك و قال: تجلد ثمانين (\*\*)

وعنه ايضاً عن أبي عبدالله «ع» في امرأة اقتضت جارية بسدها، قال: قال: عليها  
مهرها و تجلد ثمانين (\*\*\*)

ولا يخفى رجوع الاخبار باجماعها الى خبر صحيح عن عبدالله بن سنان و لفظ  
«اقتضى» بالقاف واقتضى بالفاء بمعنى واحد، اي نقب والحكم ثابت لازالة البكاراة سواء  
كانت بالاصبع او بالزنا كرها او بألة اخرى، نعم في الزنا برضاه الامهر لها، اذلا مهر لبغى،  
واطلاق الحكم و ان شمل الحرة و الامة بل في المقنع والمقنعة اطلاق المهر بلا تفصيل  
وئن يحمل على الحرة بقرينة ما يأتي في الامة.

(١) - لخبر طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي «ع» قال: اذا اغتصب امة  
فاقتضها فعليه عشر قيمتها، و ان كانت حرة فعليه الصداق (\*\*\*\*)

ويدل عليه ايضاً الاخبار المستفيضة في ابواب المختلفة كابواب نكاح العبيد  
والاماء وغيرها الدالة على ان وطى امة الغير اذا كانت باكرة يوجب عشر قيمتها، فراجع  
رواية الوليد (٥) و رواية أبي ولاد الحناط (٦) و غيرهما.

فمقتضى الروايات في الامة الباكرة ثبوت العشر و به افتى المشهور منهم الشيخ  
في نهايته.

والقول الثاني لابن ادريس في السرائر، فقال بثبوت الارش للقاعدة و تبعه في  
المختلف.

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣٩ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢، ١

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣٩ من ابواب حد الزنا، الحديث ٣

(٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣٩ من ابواب حد الزنا، الحديث ٤

(٤) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣٩ من ابواب حد الزنا الحديث ٥

(٥) - الوسائل ج ١٤ الباب ٦٧ من ابواب نكاح العبيد، الحديث ١

(٦) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٢ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

وقال في المسالك «لوقيل بوجوب اكثرا الامرين من الارش والعشر كان حسنا، واستدل بان الارش لو كان اكثرا ثبت بمقتضى قاعدة ضمان الجنایات» هذا.

ويرد القولين انهما اجتهد في مقابل النص المستفيض.

لم لا يخفى انه كان على المصنف هنا التعرض للحد المذكور في الروايات لانه المناسب لكتاب الحدود فنقول: لو صرفا النظر عن الاقوال والفتاوی كان المتعين القول بتعيين الثمانين، افقي بعض الاخبار ذكر الحدو في بعضها ذكر الثمانين فيحمل المطلق على المقيد والمجمل على المبين، اللهم الا ان يقال ان الاخبار كما مر ترجع الى خبر واحد فلا يعلم ان اللفظ الصادر عن الامام – عليه السلام – لفظ الحداو الثمانين.

وكيف كان فلم يقل بتعيين الثمانين هنا احد، فإذا تنزلنا عن ذلك فعن الاكثر التعزير بلا تقدير قلة و كثرة، وفي المقنعة والمراسم «من ثلاثين الى ثمانين» وفي النهاية والسرائر «من ثلاثين الى تسعه وتسعين» وفي الجواهر عن الشيخ «من ثلاثين الى سبعة وتسعين» ولكن لم اجد له، ولا وجه له، و كأنه كان نسخته غلط او في المقنع «تضرب الحد» بلا تعين.

ولا يخفى انه لو اعرضنا عن تعيين الثمانين بعدم القائل به والتزمنا بالتعزير كان الانسب الاخذ به بلا تقدير، ولعل المفید وسلام اخذ الاكثر من اخبار الباب والاقل معاورد من الثلاثين في الرجلين او المرأتين تنانع في لحاف واحد (١) والشيخ اخذ الاكثر والاقل من ذلك الباب، فراجع، والاولى الاخذ بأخبار الباب اعني الثمانين جمعا بين الاخبار والفتاوی عملا.

**فرع:** لو ارادت المرأة افتراض نفسها بنفسها فان كان لها زوج فلا يجوز لانه تصرف في حق الغير والاقهله يجوز لانه تصرف في بدن نفسها او لا يجوز لحرمة الاضرار بالنفس وللتبيذير فان العذر مال عرف؟ وجهان. وعلى فرض الحرمة فلا يجوز للزوج ايضا ازالتها بالاصبع ونحوه، وفي الجواهر «قال بعضهم فعل حراما وعزر واستقر السمعي، فتأمل».

(١) - راجع الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢١

## التسعة: من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الانف كان عليه ثمن حد الزاني (١)

(١) - ومحل الكلام صورة العلم بالتحريم والاحتياج الى الانف والمراد بالاذن هو الاعم من الاجازة اللاحقة ويدل على المسألة ما رواه الشيخ عن حذيفة بن منصور، قال: سألت ابا عبدالله «ع» عن رجل تزوج امة على حرة لم يستأذنها؟ قال يفرق بينهما، قلت: عليه ادب؟ قال: نعم، اتنا عشر سوطا ونصف، ثمن حد الزاني وهو صاغر (١\*). وروي نحوه عن منصور بن حازم، عنه «ع» وزاد قلت فان رضيت المرأة الحرة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل؟ قال: لا يضرب ولا يفرق بينهما، يبقيان على النكاح الاول، ورواه الكليني ايضا الا انه قال تزوج ذمية على مسلمة (٢\*).

وروى الصدوق عن هشام بن سالم، عن ابي عبدالله «ع» في رجل تزوج ذمية على مسلمة؟ قال يفرق بينهما ويضرب ثمن حد الزاني، اتنا عشر سوطا ونصفا، فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحدو لم يفرق بينهما، قلت كيف يضرب النصف؟ قال: يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به (٣\*).

ولايغنى ان عدمة الاماء في تلك الاعصار كانت ذميات: مجوسية او نصرانية او يهودية، فلعله لذا ابدل الذمية بالامة وبالعكس، ويدل على كل من عدم جواز نكاح الامة على الحرة والذمية على المسلمة روایات كثيرة فراجع (٤\*).

وظاهر كلام البابين وكذا اخبار المقام البطلان الامر الانف ولو لاحقا، كسائر اقسام النكاح الفضولي، فقوله في خبر منصور بن حازم يبقيان على النكاح الاول صريح في كفاية الاجازة اللاحقة، والتعبير بالباطل كما في صحیحة الحلبي وخبر ابی بصیر (٥\*) ايضا لا يردمه الباطل المحسن الذي لا يقبل الصحة بالاجازة بل يراد به عدم ترتيب الامر مع عدم الانف والاجازة فكل عقد فضولي يمكن ان يتصرف بالصحة والفساد، فالصحة

(١\*) - الوسائل ج ١٤ الباب ٤٧ من ابواب ما يحرم بالصاهرة، الحديث ٢

(٢\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٤٩ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(٣\*) - الوسائل ج ١٤ الباب ٧ من ابواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٤

(٤\*) - الوسائل ج ١٤ الباب ٤٦ من ابواب ما يحرم بالصاهرة والباب ٧ من ابواب ما يحرم بالكفر

(٥\*) - الوسائل ج ١٤ الباب ٤٦ من ابواب ما يحرم بالصاهرة، الحديث ٢، ١

بسبب قابلية لها بالاجازة اللاحقة والفساد بسبب عدم ترتيب الامر عليه فعلاً مع عدم الاجازة.

والمراد بالنصف الاخذ بنصف السوط كما في خبر هشام وقيل ان يضرب بين الضربتين، ولا شاهد له.

ثم ان المصنف ذكر الحد للوطى ولم يصرح به في الاخبار كما ترى، قال في الجوادر: «ذكره المصنف وغيره بل لا اجد فيه خلافاً بل عن بعض الاجماع عليه». اقول: انا تصفحت بعض كتب القدماء كالمعنى والمقنع والغنية والوسيلة فلم اجد ذكر للمسألة، وفي النهاية ذكر المسألة ولم يذكر الوطى وكذا في السائر ذكر مضمون الروايات، فالظاهر عدم ثبوت اجماع او شهادة يعتمد عليهما.

واستدل في الجوادر لاعتبار الوطى بانه المنساق وبما في كشف اللثام من انه بناء على صحة التزويع واباحته و التوقف على الاذن.

وقال في الرياض ما حاصله: «فيه نظر لمصير جملة منهم الى فساد العقد وان كان الاصح خلافه، كيف ولو لا الصحة لزم بالوطى الحد كملأ، نعم الحكم بالصحة لا يستلزم نفي العقوبة الا باستلزمها الاباحة والملازمة ممنوعة سيمما بعد الاتفاق على الحرمة فتوى و رواية».

وفي الجوادر ما حاصله «دعوى الاتفاق على الحرمة ممنوعة لأن المنهي عنه ليس ايقاع العقد بل المعاملة معه معاملة النكاح الصحيح».

اقول: بناء المسألة على صحة التزويع بناء على امر لا يتزمون به في باب النكاح للروايات المستفيضة الدالة على بطلانه، نعم عرفت ان المرأة ببطلانه عدم ترتيب الامر عليه بدون الاذن او الاجازة اللاحقة و هو المراد بالتفريق بينهما.

ونقول من رأس: ان الحد المزبور اما لفساد العقد او الحرمة التكليفية او الوطى ولا يخفى ان فساد العقد بنفسه لا يوجب الحد والحرمة التكليفية لا دليل عليها بل مقطوعة العدم اذا ووجه لحرمة اجراء العقد، فالمحرم هو ترتيب الامر عليه بالوطى فهو الموجب للحد والعقوبة.

**العاشرة: من زنى في شهر رمضان ليلاً كان أو نهاراً عوقب زيادة عن الحد لانتهاكه الحرجمة وكذا لو كان في مكان شريف أو زمان شريف (١)**

نعم يبقى الاشكال في ان اللازم - بناء على فساد العقد - اجراء الحد الكامل. ويمكن ان يجعَل بان للصحة والفساد مراتب فلعل عدم اجراء الحد الكامل لوجود العقد المقتضي للصحة و ترتيب الامر، غاية الامر وجود حالة متوقعة وهي رضاية الزوجة فرضائية الزوجة وان كانت دخلة و جزء من السب و لكنه فرق بين الدقة العقلية والامر العرفي فالدقة لا يوجد المسبب مالم يحصل جميع اجزاء السبب ولكن العرف يفرق بين عدم وجود شيء من اجزاء العلة وبين وجود المقتضي و اكثر الشرائط ولكن لم يوجد شرط ما فيكون المسبب في الصورة الثانية عندهم اقرب الى الوجود ويكون الهتك فيه اقل، فتدبر.

**فرع: لزوج امهه من غيره ولو كان عبده ثم وطنها عالما بالتحرير فعليه الحد الكامل جلداً او رجح الاطلاق الا أدلة ولخصوص صحيحة الحلبى، عن أبي عبدالله**  
**«ع» في رجل زوج امهه رجلاً ثم وقع عليها؟ قال: يضرب الحد (١).**

(١) - **المكان الشريف كالمساجد والمشاهد الشريفة ويدل على الحكم مضانًا الى وضوحة لحرمة انتهاك المحترمات، والى عدم الخلاف فيه، مرسلة أبي مريم، قال: اتي أمير المؤمنين «ع» بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه سعاني ثم حبسه ليلة، ثم دعا به من الغد فضربه عشرين، فقال له: يا أمير المؤمنين هذا ضربتني سعاني في شرب الخمر وهذه العشرون ماهي؟ قال: هذا لتجرنك على شرب الخمر في شهر رمضان (٢) وروي نحوه في المستدرك عن كتاب الغارات وكذا عن الدعائم ولكن العلامة في الدعائم تسعه وتلائون سوطاً (٣). ومن التعليل يستفاد الحكم لغير المورد كما فهمه الاصحاب ويشهد له الاعتبار فكل ما فيه هتك حرمة او زيادة هتك يثبت فيه الزيادة تعزيراً منوطاً بنظر الحاكم والله - تعالى - هو العالم.**  
**تم باب الزنا في ليلة ١٤٠١/٢ ج ١٠ في بلدة قم المشرفة على مشرفها آلاف التحبية.**

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ٩

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ٩ من أبواب حد المسكر، الحديث ١

(٣) - المستدرك ج ٣ كتاب العدود ص ٢٣٤ الباب ٧ من أبواب حد المسكر

## الباب الثاني في اللواط والسحق والقيادة، أما اللواط فهو وطي الذكر ان بايقاب و غيره (١)

(١) - في الجواهر «ان اشتقاقة من فعل قوم لوط» ولكن يحتمل ان يكون عربياً مرادبه الاصناف، ففي المنجد «لاط الشبي بالشيء» الصفة به - والمستلاط: الدعي». وحرمته من ضروريات الاسلام ويدل عليها الادلة الاربعة، فمن الكتاب قوله - تعالى - «فمن ابتغى وراء ذلك فاوْلَنُك هم العادون (١\*)» وقوله نacula عن لوط «اتأتون الفاحشة ماسبقكم بها من احد من العالمين» (٢\*) فسماء فاحشة كما سمي الزنا بها في قوله «ولاتقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا» (٣\*) بل قوله «واللذان يأتيانها منكم فأذوهما» (٤\*) على احتمال.

ومن السنة روایات كثيرة من طرق الفريقين فروى ابو بكر الحضرمي، عن ابى عبد الله «ع» قال: قال رسول الله «ص»: من جامع غلاما جاء يوم القيمة جنبا لايتنقه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه واعد له جهنم وسانت مصيرها، ثم قال: ان الذكر يركب الذكر فيهتز العرش لذلك وان الرجل ليؤتى في حقبه فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلاق ثم يؤمر به الى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرسد الى أسفلها ولا يخرج منها (٥\*) ويمكن ان يقال: ان المراد بالجماع والركوب، هو الاعم فيشملان التفحيد ايضا.

(١) - سورة المؤمنون، الآية ٧

(٢) - سورة الاعراف الآية ٨٠

(٣) - سورة الاسراء الآية ٣٢

(٤) - سورة النساء، الآية ١٦

(٥) - الوسائل ج ١٤ الباب ١٨، ١٧ من ابواب النكاح المحرم، الحديث ١١

وارسل يونس، عن بعض اصحابنا، عن أبي عبدالله<sup>ع</sup> قال: سمعته يقول: حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج وان الله اهلك امة لحرمة الدبر . لم يهلك احداً لحرمة الفرج (\*).

وروى السكوني، عن أبي عبدالله<sup>ع</sup> قال: قال أمير المؤمنين<sup>ع</sup>: لو كان ينبغي لاحدان يرجم مرتين لرجم اللوط<sup>(٢)</sup>.

وروى عنه ايضاً قال: قال امير المؤمنين<sup>ع</sup>: للواط مادون الدبر والدبر هو الكفر<sup>(٣)</sup>.

وروى حذيفة بن منصور، قال: سألت ابا عبدالله<sup>ع</sup> عن اللواط فقال: ما بين الفخذين وسألته عن الذي يوقب فقال: ذاك الكفر بما انزل الله على نبيه<sup>(٤)</sup>. وفي المستدرك، عن الجعفريات، عن علي<sup>ع</sup> قال: اللواط بين الفخذين، والدبر هو الكفر<sup>(٥)</sup> الى غير ذلك من الروايات.

وفي الناج، عن ابن عباس، عن النبي<sup>ص</sup> قال: من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به، رواه اصحاب السنن<sup>(٦)</sup>.

واما الاجماع فهو اجماع المسلمين فضلاً عن اجماع الفرق، ففي الفقه على المذهب الاربعة «اتفق الائمة على تحريم اللواط في نظر الشرع وعلى انه من الفواحش العظام بل انه افحش من جريمة الزنا الى ان قال: وقد نشرت الجرائد في العام الماضي ان مجلس الشيوخ الانجليزي اصدر قانوناً يجيز زواج الرجل بالرجل واجراء العقد عليه وعاشرته معاشرة الزوجة ونشرت صورة تثبت عقداً اجري في الكنيسة لذلك وهذا من سخرية القدر وانحطاط النفوس... فنهايك برذيلة تستعفف منه الكلاب والحمر

(١) - الوسائل ج ١٤ الباب ١٧ من ابواب النكاح المحرم، الحديث ٢

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣ من ابواب حد اللواط، الحديث ٢

(٣) - الوسائل ج ١٤ الباب ٢٠ من ابواب النكاح المحرم، الحديث ٢

(٤) - الوسائل ج ١٤ الباب ٢٠ من ابواب النكاح المحرم، الحديث ٣

(٥) - المستدرك ج ٣ ص ٢٢٩ كتاب الحدود الباب ١ من ابواب حد اللواط

(٦) - الناج الجامع للاصول ج ٣ ص ٢٧ كتاب الحدود

والخنازير» (\*).

واما العقل فلان المستغل بذلك ينصرف عن الزواج وفي ذلك قطع للنسل وهو من اعظم المفاسد مضافا الى اضراره طبا كما حكم به اهله، هذا. وظاهر المصنف ان غير الايقاب من التفحيد و نحوه ايضا من مصاديق اللواط، ويدل عليه خبر السكوني و حذيفة والجعفريات السابقة آنفا، وهو الظاهر من عبارات الاصحاب ايضا.

ففي المقنعة «ول الواط هو الفجور بالذكران وهو ضربان : احدهما يقاب الفعل فيما سوى الدبر من الفخذين... والثاني الإيلاج في الدبر» و نحو ذلك في النهاية. وفي المقنع والهداية «واعلم ان الواط هو ما بين الفخذين، فاما الدبر فهو الكفر بالله العظيم».

ويؤيد ذلك ايضا، كون لفظ الجماع والرکوب في خبر ابي بكر الحضرمي اعم، ولو كان الواط مأخوذا من قوله «لاط الشئي بالشيئي» كان اعم ايضا لكونه بمعنى الاصاق مطلقا، ولو سلم كونه لغة موضوعا لخصوص الايقاب فلا أقل من كونه اعم شرعا وفي اصطلاح اهل البيت وعلى هذا فيتوقف بيته على الاقرار اربعاء او الشهادة كذلك كما هو ظاهر المصنف ايضا وحيثنة فما ذكره في الجوادر من كون اطلاق الواط على التفحيد و نحوه مجازا ايضر بما نحن بصدده. ولو قيل بان خبر مالك بن عطيه الآتية الدالة على اعتبار الاقرار اربعاء سورده خصوص الايقاب.

فنقول: ان كلمات القدماء من الاصحاب يشمل مادون الايقاب ايضا، فمقتضى درء الحدود بالشبهات عدم الثبوت بمادون الاربع، فتدبر. ثم انه هل يراد بالا يقاب ادخال جميع الآلة او مقدار الحشمة او ولو بعضها؟ قال في المسالك: «اراد بالا يقاب ادخال الذكر ولو بعض الحشمة لأن الايقاب لغة الادخال

(\* ) - الفقه على المذاهب الاربعة ج ٥ ص ١٤٠ كتاب الحدود

فيتحقق الحكم وان لم يجب الغسل واعتبر في القواعد في الايقاب غيوبية الحشمة ومطلق الايقاب لا يدل عليه».

وعن كشف اللثام «ان النصوص والفتاوي مطلقة تتناول مادون الحشمة» وظاهر الجوهر ايضا اختيار ذلك، ولكن في الروضة «اي ادخال شيء من الذكر في دبره ولو مقدار الحشمة وظاهرهم هنا الاتفاق على ذلك وان اكثروا ببعضها في تحريم امه واخته وبنته» و نحوه عن الرياض.

اقول: في صحیحة محمد بن مسلم في باب الغسل «اذا ادخله فقد وجہ الغسل والمهر والرجم» (١) وظاهرها کفاية مطلق الادخال ولو با البعض في قبال عدم الادخال اصلا وكذا التلازم بين الثلاثة المذکورة موضوعا.

وفي صحیحة ابن بزیع «اذا التقى الختانان فقد وجہ الغسل، فقلت: التقاء الختانين هو غيوبية الحشمة؟ قال: نعم» (٢) فهذه تفسیر الصحیحة الاولی اذ يستفاد منها عدم کفاية الاقل من غيوبية الحشمة الملازمة لالتقاء الختانين.

وفي صحیحة العلیی کان علی «ع» يقول: «اذا مس الختان، الختان فقد وجہ الغسل قال : و کان علی «ع» يقول: كيف لا يوجہ الغسل والعد يوجب فيه؟ وقال يوجب عليه المهر والغسل» (٣) وظاهرها ايضا التلازم بين الثلاثة ولعل المراد بالعده ایضا الرجم في الزنا، اذفی اللواط لا يتوقف مطلق العد على الادخال، فمن مجموع هذه الروایات يستفاد التلازم بين الغسل والمهر والرجم و انه يعتبر في الجميع ادخال تمام الحشمة. وحينئذ فهو يفهم بتنقیح المناط والقاء الخصوصية اعتبار غيوبية الحشمة في صدق الادخال والايقاب ولو في باب اللواط من حيث القتل ومن حيث حرمة البنت و نحوها او نقول ان ذلك يشبه القياس و نحن لا نقول به فالمعتبر في باب اللواط مطلقا هو صرف الايقاب ولو ببعض الحشمة او يفصل بين موضوع القتل و موضوع حرمة البنت و نحوها كما يظهر من الروضة والرياض؛ في المسألة وجوه اوسطها او سطتها.

(١) - الوسائل ج ١ الباب ٤ من ابواب الجنابة، الحديث ١

(٢) - الوسائل ج ١ الباب ٤ من ابواب الجنابة، الحديث ٢

(٣) - الوسائل ج ١ الباب ٤ من ابواب الجنابة، الحديث ٤

**وكلاهما لا يثبتان إلا بالاقرار اربع مرات (١) او شهادة اربعة رجال  
بالمعاينة (٢)**

(١) - في الجوادر قطع به الاصحاب، ويبدل عليه خبر مالك بن عطية او صحيحته عن أبي عبدالله «ع» قال: بينما امير المؤمنين «ع» في ملأ من اصحابه اذاته رجل فقال: يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له: يا اهذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له: يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني، فقال له: اذهب الى منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك ثلاثة بعد مرته الاولى، فلما كان في الرابعة، قال له: يا هذا ان رسول الله حكم في مثلك بثلاثة احكام، فاختر ايهم شئت، قال: وما هي يا امير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة مبالغت او اهدار (اهداب خ. ل) من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار، الحديث (\*).

نعم مورد الرواية صورة الايقاب ولكن فتوى القدماء من الاصحاب على اعتبار الاربعة في الاقرار و الشهود في كلا ضربي اللواط من الايقاب وغيره.

وفي الرضوي: ولا يحد اللوطى حتى يقر اربع مرات على تسلك الصفة، وظاهره الاعم ايضا فالحكم بكافية الاثنين في غير الايقاب مشكل مع درء العدود بالشبهات.

(٢) - المسألة تنحل الى مسائلتين: الاولى لزوم الاربعة وعدم كافية الاقل، الثانية عدم كافية المرأة بدل الرجل، نحو ما كان يكفي في الزنا.

اما الاولى: فاستدل لها اولا بالاجماع منا والشهرة من اهل الخلاف، اذ لم يقل احد منا بكافية الاقل من الاربعة والتسافعية والمالكية والحنبلية ايضا اختاروا الزوم الاربعة، نعم اختار الحنفية كافية الاثنين بناء منهم على عدم نبوت الحد في اللواط وانما يثبت فيه التعزير، وثانيا بالاولوية فان الاقرار اتقن من الشهادة ولذا يكفي في الاموال اقرار واحد ولا يكفي فيها الاشهادان فحيث يلزم في الاقرار الاربعة - كما هو مقتضى خبر مالك بن عطية - تلزم في الشهادة بطريق اولى، وثالثا بان الاقرار والشهادة من واد واحد، ولذا قال علي «ع»: في اقرارات المرأة المقرة عنده: «اللهم انها شهادة... اللهم انها

(\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٥ من ابواب حد اللواط، الحديث ١

شهادتان... اللهم هذه ثلاث شهادات...»<sup>(١)</sup> ورابعاً بأشدية اللواط من الزنا كما يستفاد من الروايات، فتأمل فان القتل اشد منه مع كفاية الاثنين فيه، وخامساً بصحيحة الحلبى، عن أبي عبدالله «ع» قال: حد الرجم ان يشهد اربع انهم رأوه يدخل ويخرج<sup>(٢)</sup> بناء على كونه اعم من الزنا فيشمل اللواط ايضاً، وسادساً برواية الحضرمى في المرأة التي لاط زوجها بابنها وشهد عليه الشهود<sup>(٣)</sup> وخبر عبد الرحمن في الرجل الذي نكح في دربه فهم عمر، ان يجلده فقال للشهود رأيتموه يدخله...<sup>(٤)</sup> بتفريح ان اقل الجمع ثلاثة ولا اشكال في عدم اعتبار الثلاثة فيعتبر الاربعة، فافهم. فان وجود الشهود تصادف لا يدل على اعتبارها و عدم كفاية الاثنين، هذا والعمدة في المسألة هو الاجماع، فتدبر. بقى الكلام في المسألة الثانية وانه هل يكفي المرأة بدل الرجل بالنسبة الى البعض ام لا؟ فنقول: قد مر في باب الزنا ثلاثة اقوال: الاول اعتبار اربعة رجال فقط كما هو ظاهر المفيد و سلار.

الثاني: كفاية ثلاثة رجال وامرأتين ايضاً مطلقاً وهو الظاهر من الصدوقيين وابن زهرة.

الثالث: كفاية رجلين واربع نسوة ايضاً في الجلد و به قال النسخ و المصنف. واما هنا فالمفید و سلار و الشیخ في النهاية على اعتبار اربعة رجال فقط، والممعن والغنية على كفاية ثلاثة رجال وامرأتين ايضاً، وادعى في الغنية عليها اجماع الطائفة، وفي الوسيلة اكتفى في الزنا جلداً برجلين واربع نسوة سم قال: ولل الواط يثبت بسمثل ما يثبت به الزنا من البينة والاقرار على الوجه المذكورة على سواء، فلا قوال الثلاثة موجودة في الواط ايضاً فادعاء الاجماع او الشهرة على اعتبار اربعة رجال فقط لا وجه له.

نعم قالوا الاصل عدم الاعتبار الالماحت بالدليل واعتبار ثلاثة رجال وامرأتين

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٦ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٢ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢ من ابواب حد الواط، الحديث ١

(٤) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣ من ابواب حد الواط، الحديث ٣

و يشترط في المقرر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فاعلا  
كان او مفعولا (١)  
ولو اقر دون اربع لم يحد و عذر (٢)

اور جلين واربع نسوة في الزنا بمقتضى الاخبار المتقدمة في معرفته، وحمل اللواط عليه  
قياساً، هذا. مضافاً الى اطلاق قوله «ع»: لا تجوز شهادة النساء في حدود (\*) خرج منه  
باب الزنا بالدليل و بقي اللواط والسحق.

اقول: مقتضى اطلاق هذه الرواية عدم حجية قول النساء مطلقاً لامستقلاً ولا  
منضماً الى الرجال، ولكن في خبر عبد الرحمن: تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال  
(\*) (٢) والصناعة تقتضي حمل المطلق على هذا المقيد فيكون المحصل منهما عدم حجية  
شهادة النساء... لامستقلاً، وحجيتها منضمة الى الرجال مطلقاً اي في جميع الحدود، هذا.  
ـ حن عبد الرحمن مشترك بين الثقة وغيره، اللهم الا ان يجبر ذلك بكون اباه من  
اصحاب الاجماع، فالاقوى اعتبار شهادتهن منضمة الى الرجال وان كان الاحتياط  
والتحفيف في باب الحدود يقتضيان عدم الاعتبار، فتدبر.

(١) - لوضوح عدم الاعتبار باقرار الصبي والمجنون لرفع القلم عنهم وكون  
عمل الصبي خطأ، وكذلك المكره، واقرار العبد اقرار على سيده فلا ينفذ.

(٢) - اذهو اما صادق و اما كاذب و على كل الفرضين يستحق التأديب.  
لكن في الرياض «لم اعرف دليل الكلية مع منافاة الحكم مطلقاً للصحيحة السابقة  
حيث لم ينقل فيها التعزير في الاقرارات الثلاثة».

واجاب في الجواهر بان ذلك اعم اذ عدم اجراء العد والتعزير لا يدل على عدم  
الاستحقاق.

وقدنا قشنا سابقاً بان الاقرارات المتعلقة بالزنا والمفروض اشتراط ثبوته بالاربعة.  
فإن قلت: الاقرارات به اقرار بكلية العصيان في ضمه ولا يشترط فيه الاربعة.  
قلت: العصيان بمنزلة الجنس للزنا وليس الجنس امراً مستقلاً في قبال النوع، بل

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ من ابواب الشهادات، الحديث ٢٩، ٣٠

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢٤ من ابواب الشهادات، الحديث ٢١

ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت و كان عليهم الحد للفريدة و يحكم الحاكم فيه بعلمه اماما كان او غيره على الاصح (١) و موجب الایقاب القتل على الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغاما قلا، و يستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره (٢)

هو متحقق بتحققه.

وبالجملة ليس لنا اقرار ان، اقرار بالزنا، واقرار بالعصيان، هذا. ولكن الحق استحقاق التعزير لامر.

(١) – وقد مر بيان جميع ذلك في باب الزنا، فراجع.  
وفي الجوادر عن الكافي «ان تزيلا بزى المرأة واشتهر بالتمكين من نفسه وهو المختى في عرف العادة قتل صبرا وان فقد البينة والاقرار بايقاع الفعل، لنيابة الشهرة منا بهما» ثم قال: ولا يخفى ما فيه مالم يصل الى حد العلم للحاكم او الشهود.  
ويحتمل كون ما ذكره مأخوذا من خبر السكوني، عن ابي عبدالله «ع» قال: قال امير المؤمنين «ع»: اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء ويسكن من نفسه ينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه (١\*) ولكن بين مفاد الحديث وما ذكر فرق واضح، كمالا يخفى، فتدبر.

(٢) – كان على المصنف ذكر ما ذكر بعد سطرين من كيفية اقامة هذا الحد واقسام القتل هنا بالفصل ثم يذكر التفريعات، والدليل على استواء الحر والعبد وكذا المسلم والكافر، اطلاق الروايات.

وفي المسالك «والعبد هنا كالحر بالاجماع وان كان الحد بغير القتل وليس في الباب مستند ظاهر غيره» و سياطي في المساحة تفصيل لذلك، فانتظر.  
واما المحصن وغيره فالمشهور بين العامة والشهرة المحققة بيننا بل في الجوادر الاجماع بقسيمه عليه، على عدم الفرق بين المحصن وغيره ونبوت القتل فيهما ولكن

(١\*) – الوسائل ج ١٨ الباب ٣ من ابواب حد اللواط، الحديث ٥

اخبار الباب مختلفة ويكون مقتضى الجمع بينها التفصيل بين المحسن و غيره وهذا من مشكلات هذه المسألة.

قال في الخلاف – المسألة ٢٢ – «اذا الط الرجل فاوجب وجوب القتل والامام مخير بين ان يقتلته بالسيف او يرمي عليه حانطا او يرمي به من موضع عال، وان كان دون الايقاب فان كان محسنا وجب الرجم وان كان بكر او جب عليه جلد مائة، وقال الشافعي في احد قوله: ان حكمه حكم الزاني بجلد ان كان بكر او رجم ان كان سبيا وبه قال الزهرى والحسن البصري وابو يوسف و محمد والقول الاخر انه يقتل بكل حال كما قلناه وبه قال مالك واحمد واسحاق الا انهم لم يفصلوا وقال ابوحنيفة: لا يجب به الحد و انما يجب به التعزير، دليلنا اجماع الفرقة و اخبارهم، وروى عن النبي «ص» انه قال من عمل عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به الخ».

فيظهر بذلك افتاء الشيخ و مالك و احمد و الشافعى في احد قوله بالقتل مطلقا وادعى الشيخ عليه اجماع الطائفة وهذا ايضا مختار المقنعة والنهاية والمراسم والانتصار والغنية والهدایة وموضع من المقنع و نسبة في الغنية الى اجماع الطائفة و في الانتصار الى انفراد الامامية به.

نعم ذكر في المقنع بعد نصف صفحة «اذا اتى رجل رجلا وهو محسن فعليه القتل وان لم يكن محسنا فعليه الحد، وعلى المأتبى القتل على كل حال محسنا كان او غير محسن» وهذا يخالف ما ذكره قبل من القتل مطلقا وسواقه مضمون خبر حماد بن عثمان الآتى و يحملها على غير صورة الايقاب.

واما اخبار الباب فهي اربع طوائف: الاولى مادل على القتل مطلقا، الثانية: مادل على الرجم مطلقا، الثالثة: مادل على التفصيل بين المحسن فالقتل وغيره فالجلد، الرابعة: مادل على التفصيل بينهما بالرجم والجلد مثل باب الزنا.

ولو جمعنا بين مادل على القتل وما دل على الرجم بالتخيير وكون الرجم احد افراد القتل رجعت الاخبار الى طائفتين: الاولى مادل على القتل او الرجم مطلقا، الثانية: مادل على التفصيل بين المحسن و غيره و ثبوت الجلد في غيره، ولا يخفى ان الصناعة

تفتبي حمل المطلق على المفصل ولكنه يخالف فتاوى قدماء اصحابنا المذكورة في كتبهم المعدة لنقل الفتاوى المأثورة عن الائمة - عليهم السلام - حيث افتوا بالقتل مطلقاً.

وكيف كان فمادل على الرجم مطلقاً، خبر السكوني، عن أبي عبدالله «ع»، قال: قال أمير المؤمنين: لو كان ينبغي لاحدان يرجم مرتين لرجم اللوطى (١) و مادل على القتل مطلقاً خبر مالك بن عطية السابق وفيه ان رسول الله «ص» حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختار ايهن شئت، قال: وما هي يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة منك ما بلغت او اهداها (اهدا ر. ل) من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار (٢) فترك الاستفصال فيه يدل على عدم الفرق بين المحسن وغيره و ظاهره وان كان تعين الثلاثة ولكنه يجب رفع اليد عنه بمادل على الرجم وغيرها.

ويدل على القتل مطلقاً ايضاً خبر سليمان بن هلال (٣) وابي بكر الحضرمي (٤) والعباس (٥) والواسطي (٦).

ولا يخفى ان محل البحث فعلاً الفاعل ونتعرض للمفعول بعد ذلك.  
الطاقة الثالثة: مادل على التفصيل بين المحسن فالقتل، وغيره فالجلد، وهي رواية حماد بن عنمأن، قال: قلت لابي عبدالله «ع»: رجل اتى رجلاً؟ قال: عليه ان كان محسناً القتل وان لم يكن محسناً فغلبه الجلد، قال: قلت: فما على المؤتى به؟ قال: عليه القتل على كل حال محسناً كان او غير محسن (٧)

(١) - الوسائل ج ١٨، الباب ٣ من ابواب حد اللواط، الحديث ٢

(٢) - الوسائل ج ١٨، الباب ٥، من ابواب حد اللواط، الحديث ١

(٣) - الوسائل ج ١٨، الباب ١ من ابواب حد اللواط، الحديث ٢

(٤) - الوسائل ج ١٨، الباب ٢ من ابواب حد اللواط، الحديث ١

(٥) - الوسائل ج ١٨، الباب ٢ من ابواب حد اللواط، الحديث ٢

(٦) - الوسائل ج ١٨، الباب ٣ من ابواب حد اللواط، الحديث ٦

(٧) - الوسائل ج ١٨، الباب ١ من ابواب حد اللواط، الحديث ٤

**الطاقة الرابعة:** مادل على التفصيل بينهما بالرجم والجلد، فمنها خبر علاء بن الفضيل، قال: قال أبو عبدالله «ع»: حد الوطي مثل حدا زانى وقال: إن كان محسنا رجمن والجلد (\*)

ومنها: خبر الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي - عليهم السلام - أنه كان يقول في الوطي أن كان محسنا رجمن وإن لم يكن محسنا جلد الحد (\*\*) ونحوها خبر أبي البختري (\*\*\*) ويدل عليه أيضا خبر يزيد بن عبد الملك (\*\*\*\*) ومرسلة ابن أبي عمير (\*\*\*\*\*) بل خبر أبي بصير (\*\*\*\*\*) أيضاً

ورمى جميع هذه الاخبار المستفيضة بضعف السند وطرحها لذلك مشكل بل منزع في بعضها، وشكل من ذلك حملها على التقية على ماصنعه في الجوهر، اذا الجمع الدلالي مقدم على الجهلي اولاً، وثانياً قد عرفت ان المشهور بين اهل الخلاف ايضا القتل مطلقا والقول بالتفصيل احد قولي الشافعي فقط. وقد عرفت ان الصناعة تقتضي حمل المطلقات على المفصلات والقول بالتفصيل بين المحسن وغيره كما هو احد قولي الشافعي.

ولكن عدمة الاشكال عدم فتوى قدمائنا في كتبهم الفتوائية بهذا التفصيل وبعد اللتايا التي يشكل لي طرح الاخبار المفصلة مع كثرتها واستفاضتها، والاحتياط والتخفيف في باب الحدود يتضمن الاخذ بها، اللهم الا ان يحصل العلم بقول المعموم من فتوى قدماء الاصحاح بحيث يظهر لنا وجود الخلل في الاخبار المفصلة وإن لم نعتر عليه تفصيلاً فتدبر جيداً، هذا كله في الفاعل.

واما في المفعول فالاخبار ايضا طائفتان بعد حمل مادل على القتل و مادل على الرجم على التخيير بينهما.

(\*) - الوسائل ج ١٨، الباب ١ من ابواب حد اللواط، الحديث ٣

(\*\*) - الوسائل ج ١٨، الباب ١ من ابواب حد اللواط، الحديث ٦

(\*\*\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد اللواط الحديث ٧

(\*\*\*\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد اللواط الحديث ٨

(\*\*\*\*\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣ من ابواب حد اللواط، الحديث ٧، ٨

## ولو لاط البالغ بالصبي موقبا قتل البالغ و ادب الصبي وكذا لولاط بمحنون (١)

**الاولى:** موثقة زرارة، عن أبي جعفر «ع» قال: الملوط حده حدالزاني (١) وفي العواهر ذكر اللواط بدل الملوط ولكن الصحيح كما في الكافي «الملوط» فيستفاد من هذا الحديث التفصيل بين المحسن وغيره.

**الطاقة الثانية:** الروايات الكثيرة المستفيضة الدالة على ثبوت القتل او الرجم مطلقا بل في بعضها التصريح بهذا الاطلاق كخبر حماد بن عنماني السابق وفيه «قلت فما على المؤتى به؟ قال: عليه القتل على كل حال محسنا كان او غير محسن» (٢). و خبر يزيد بن عبد الملك، قال: سمعت ابا جعفر «ع» يقول: ان الرجم على الناكح والمنكوح ذakra كان او انتى اذا كانوا محسنين وهو على الذكر اذا كان منكوبا احسن اولم يحسن (٣) ويدل على قتل المفعول او رجمه ايضا اخبار اخر (٤).

ولا يخفى ان مقتضى الجمع بين الاخبار في هذا المقام حمل الظاهر على النص، فرواية زرارة ظاهرة في التفصيل بين المحسن وغيره ورواية احمد ويزيد صريحتان في تساوي المحسن وغيره فيؤخذ بهما و يحمل رواية زرارة على خصوص الرجم بل لا يخفى عدم الفرق بالنسبة الى المفعول بين احسانه وغيره، اذليس نسيء يجر التذاذ مفعوليته فحكم المفعول القتل او الرجم مطلقا كما افتى به الاصحاب بل لو سلم ماقيل من الاجماع على عدم الفصل بين الفاعل والمفعول هنا، صار هذا دليلا آخر على ما حكم به الاصحاب في الفاعل ايضا من القتل او الرجم مطلقا.

بقي الكلام في اصناف القتل و سيأتي البحث عنها آنفا عند تعرض المصنف لها.

(١) - بما يراه العاكم مع تمييزهما و يدل على حكم الصبي مضافة الى الاطلاقات الدالة على رفع القلم عنه وعن المجنون، خبر ابي بكر الحضرمي، عن ابي عبدالله «ع» قال: اتي امير المؤمنين بامرأة و زوجها، قد لاط زوجها بابنها من غيره و نقبه

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حداللواط، الحديث ١

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حداللواط، الحديث ٤

(٣) - الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حداللواط، الحديث ٨

(٤) - فراجع الوسائل ج ١٨ الباب ٢ الحديث ٢ والباب ٣، الحديث ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٩ من ابواب حداللواط

ولولاط بعده حدا قتلا او جلدا (١)

ولو ادعى العبد الاكراء سقط عنه (الحدخ. ل) دون المولى (٢)  
ولولاط مجنون بعاقل حد العاقل وفي ثبوته على المجنون قولان:

اشبههما السقوط (٣)

و شهد عليه بذلك الشهود فامر به «ع» فضرب بالسيف حتى قتل و ضرب الغلام دون الحد و قال: امالو كنت مدركا لقتلك لاما كانك اياه من نفسك بثقبك (٤).

ولولاط الصبي بمنته او بالمجنون او المجنون كذلك ادبا مع الشعور والتميز ولولاط المجنون او الصبي بالمكره او بالعكس ادبا دونه.

(١) - لا طلاق الادلة والقتل مع الا يقاب والجلد بدونه وفي الجوواهير «خلافا بعض العامة فنفي الحد بوطي المملوك لشبيهة عموم تحليل ملك اليهين».

(٢) - لقيام القرينة في العبد دون المولى، وكذا في كل مورد ادعى احدهما الاكراء مع امكانه في حقه لعموم درء الحدود بالشبهات.

(٣) - القول بالسقوط هو الاشهر ويساعده ادلة رفع القلم عنه وقد مر التفصيل في باب الزنا خلافا للمناقشة والنهاية واتباعهما.

ففي الاول «و اذا لاط المجنون حد كما يحد في الزنا لما تقدم به الذكر من حصول القصد منه الى ذلك بالشهوة والاختيار».

و في النهاية «فإن لاط مجنونا بغيره أقيم عليه الحد على الكمال» وقد التزموا بذلك في باب الزنا لرواية ابن بن تغلب (٥) و قاسوا بباب اللولاط عليه لمادل على ان اللانط حكم الزاني و حيث منعنا الحكم في الزنا مع وجود الرواية به نمنع في المقام بطريق اولى، فراجع باب الزنا.

و في الجوواهير «لولاط الصبي ببالغ قتل البالغ و ادب الصبي كما في القواعد و شرحها لعموم الادلة وليس هو كزنا الصبي بالمرأة المحصنة الذي وجد فيه النص على انها لاترجم، وقد يقال بمنته هنا لا طلاق مادل على ان حد اللوطى مثل حد الزاني و لعله

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢ من ابواب حد اللولاط، الحديث ١

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ٢١ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢

ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يعقب (١)  
 ولو لاط بمثله كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه وبين دفعه  
 الى اهله ليقيموا عليه حدهم (٢)  
 و كيفية اقامة هذا الحد القتل ان كان اللواط ايقا با وفي رواية ان  
 كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد، والاول اشهر (٣)  
 ثم الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه او  
 القائه من شاهق او القاء جدار عليه ويجوز ان يجمع بين احد هذه وبين  
 تحريقه (٤)

لذا تركه المصنف».

- (١) - وفي الجواهر «بلا خلاف اجده فيه لهتك حرمة الاسلام فهو اشد من الزنا  
 بالسلمة كما ان العربي اشد من الذمي».  
 وفي النهاية «و اذا لاط كافر بمسلم قتل على كل حال».  
 وفي المقنعة «و اذا تلوط الذمي بالمسلم قتل الذمي على كل حال».  
 والظاهر ان مراد هما من عبارة «على كل حال» الايقاب وغيره.  
 ولا يخفى ان العربي مهدور الدم والذمي ايضا اذا لاط خرج عن الذمة اذ من  
 سرانتها عدم التعدي على نواميس المسلمين فلا اشكال على ماذكره المصنف.
- (٢) - على نحو ما مر في الزنا اذا لانص فيه هنا، وقد مر هناك احتمال التخيير بين  
 ثلاث: اجراء حد الاسلام بيد الحاكم منا، وحكم حاكمنا على وفق مذهبهم، ودفعه الى  
 حكامهم، فراجع هناك.
- (٣) - وفي الجواهر «عدم الخلاف فيه بينما بل الاجماع بقسميه عليه» وقد عرفت  
 تفصيل المسألة قبيل هذا.
- (٤) - مجموع هذه ستة: خمسة مفردات و واحد مركب.  
 ففي المقنعة «الامام مخير بين الضرب بالسيف والرجم واللقاء من فوق جدار  
 والقاء الجدار عليه»

وفي المقنع ذكر الاحراق بالنار و هدم الحائط عليه والضرب بالسيف وكذا في الهدایة.

و في الانتصار، الامام مخیر و ذكر نحو المقنعة.

وفي النهاية ذكر خسنة باضافة الاحراق بالنار.

و في الغنية، الامام مخیر في قتله و ذكر الرجم والتردية من علو و القاء الجدار والاحراق بدليل اجماع الطائفنة.

و في الخلاف، الامام مخیر بين ان يقتله بالسيف او يرمي عليه حائطا او يرمي به من موضع عال ثم ادعى اجمع الفرقة.

و في المراسيم نحو ما في المقنعة.

و في فقه الرضا، الاحراق بالنار و هدم الحائط عليه والضرب بالسيف.  
فالذکر في هذه العبارات ثلاثة او اربعة او خمسة ولم يذكر المركب الافي النهاية فقال: و اذا اقام عليه الحد بغير الاحراق جاز له ايضا احراقه بعد ذلك تغليظا، و ظاهر جميع العبارات تعين ما ذكر فلا يجوز القتل بالرصاص مثلا.

و اما الاخبار ففي خبر مالك بن عطيه «ان رسول الله «ص» حكم في مثلك بثلاثة احكاما، فاخترا يهـنـ شـتـ قال: وما هـنـ يا امير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة منك ما بلغـتـ او اهـدـارـ من جـبـلـ او احرـاقـ بالنـارـ» (\*)

و ظاهره تعين الثلاثة و كون الخيار للمحدود لا الامام، اللهم الا ان يقال: ان اعطاء التخيير له وقع من قبل الامام ارفاقا، و ظاهر الحصر يجب رفع اليد عنه بالاخبار الكثيرة الدالة على كفاية الرجم ايضا، فهذه اربعة.

و اما رمي الحائط عليه فلم يذكر في خبر ممارأينا، نعم ذكر في فقه الرضا ولكنك رأيت ان الجميع تعرضوا له في فتاویـهمـ.

و اما المركب فقد ذكر في خبر العزرمـيـ، عن ابي عبدالله، عن ابيه «ع» قال: اتي عمر برجل قد نکحـ في دـبـرهـ فـهـمـ انـ يـجـلـدـهـ فـقـالـ لـلـشـهـودـ:ـ رـأـيـمـوـهـ يـدـخـلـ المـيلـ فيـ

(\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣ من ابواب حداللواط، الحديث ١

وان لم يكن ايقابا كالتفخيد او بين الاليتين فحد، آلة جلدة (١)  
و قال في النهاية يرجم ان كان ممحضنا و بجلدان لم يكن الاول  
اثبته (٢)

المكحولة؟ قالوا: نعم فقال: لعلي «ع»: ماترى في هذا؟ فط ب الفحل الذي نكح فلم يجده  
قال علي «ع»: ارى فيه ان تضرب عنقه، قال: فامر فضررت عنقه ثم قال: خذوه فقد بقيت  
له عقوبة اخرى، قال: وما هي؟ قال: ادع بطن من حطب ندعا بطن من حطب فلف فيه ثم  
احرقه بالنار، ونحوه روايته الاخرى (\*). والظاهر انحد الروايتين لوحدة الراوي  
والمضمون، وانت ترى ان الجمع بين ضرب العنق فقط والحرق، و سورده المفعول  
فقط ولعله للمفعول جعل المركب لانشية حرمتة، فالتعديه منه الى كل تركيب - كما في  
النهاية والمتن - و اسرائه الى الفاعل ايضا يحتاج الى القطع بعدم الخاصية،  
وادعائه مشكل فلا حوط الاقتصار على المورد.

نم هل للاصناف المذكورة خصوصية او يمكن الاستفادة من مجموعها ان  
الملائكة هو القتل و ازهاق الروح فيجوز بكل وسيلة امكنت؟ وجهان و ظاهر الروايات  
والفتاوی التعين، فلا حوط ايضا الاقتصار عليها ولا سيما وان الحدود مبنية على  
التخفيف والتسامح، فتدبر.

(١) - كما عن الحسن والمفيد والسيد و سلار والحلبي و ابني زهرة و ادريس بل  
في المسالك هو المشهور، و عليه سائر المتأخرین، بل عن صريح الانتصار و ظاهر  
الفنية الاجماع عليه للاصل و الاحتياط و خبر سليمان بن هلال، كذا في الجواهر و مراده  
بالحسن، الحسن بن ابي عقيل العماني  
واعلم انه صرخ في المقنعة و الانتصار و الفنية بعدم الفرق بين الاحسان و غيره في  
نبوت الجلد فقط.

(٢) - و مثل النهاية الخلاف و المحکي عن المبسوط و التهذيب والاستبصار  
وفي المسالك «تبعه القاضي و جماعة». فهذا قولان، و عن الصدوقيين و الاسکافي القتل  
مطلقا.

(\*) - الوسائل ج ١٨ الباب ٣ من ابواب حد اللواط، الحديث ٤، ٣

والا قوى هو القول الاول ويدل عليه مضافا الى الشهرة والاجماع المحكى في الغيبة و موافقته للاصل والاحتياط المرعى في الحدود ودرتها بالشبهات، خبر سليمان بن هلال، عن ابي عبدالله «ع» في الرجل يفعل بالرجل، قال: فقال: ان كان دون الثقب فالجلد وان كان ثقب اقيم قائمات ضرب بالسيف ضربة، الحديث (\*) فسترك الاستفصال يعم المحسن و غيره.

و يمكن ان يستدل بصحيحة ابي بصير، عن ابي عبدالله «ع» قال: سمعته يقول: ان في كتاب علي «ع» اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مسجددين ضرب الرجل و ادب الغلام و ان كان ثقب و كان محصنا رجم (\*\*) بحملها على التفحيد بقرينة التفصيل بين الرجل والغلام وبذكره عدلا لقوله «ثقب» فيكون المراد بالضرب، الضرب المعهود في الزنا، اعني جلد ماء.

و يدل على قول الشيخ خبر الواسطي، رفعه قال: سأله عن رجلين يتغاذزان قال: حدهما حدا زاني فان ادغم احدهما على صاحبه ضرب الداغم ضربة بالسيف، الحديث. (\*\*\*) اذ في الزاني يفصل بين المحسن و غيره، واستدل ايضا بالاخبار المستفيضة التي فصلت في اللواط بين المحسن و غيره وقد مرت بحملها على غير الموجب بعد اختيار القتل مطلقا في الموجب.

اقول: هذا العمل خلاف ظاهر الاخبار المذكورة، و خبر الواسطي ضعيف، والشهرة ايضا على خلافه، فلا قوى ما اختاره المشهور.

واما القول الثالث اعني القتل مطلقا فيستدل له بما دل على القتل في اللواط بتقريب انه غير الايقاب اخذا من خبر حذيفة بن منصور، قال: سأله ابا عبدالله «ع» عن اللواط فقال: ما بين الفخذين و سأله عن الذي يوقب فقال: ذاك الكفر بما انزل الله على نبيه (\*\*\*\*).

(\*) - الوسائل ج ١٨، الباب ١ من ابواب حdal الواط، الحديث ٢

(\*\*) - الوسائل ج ١٨، الباب ٣ من ابواب حdal الواط، الحديث ٧

(\*\*\*) - الوسائل ج ١٨، الباب ٣ من ابواب حdal الواط، الحديث ٦

(\*\*\*\*) - الوسائل ج ١٤، الباب ٢٠ من ابواب النكاح المحرم، الحديث ٣

و يستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره (١)  
ولو تكرر منه الفعل و تخلله الحد مرتين قتل في الثالثة و قيل في  
الرابعة وهو أشبه (٢)

و بخبر الحسين بن سعيد، قال: قرأت بخط رجل اعرفه الى ابى الحسن «ع»... و  
كتب ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب ماحد رجلين نكح احدهما الاخر طوعا بين فخذيه  
ماتوبته؛ فكتب: القتل، وماحد رجلين و جدا نائمين في سوب واحد؛ فكتب: مأة سوط  
(١\*)

والشيخ حمل هذه الرواية على من تكرر منه الفعل او على خصوص المحصن.  
و يمكن ان يجذب عن خبر حذيفة بحمله على المبالغة او المستحل و عن خبر  
الحسين بن سعيد بأنه لم ير الجواب بشخصه والرجل غير معروف لنا، فتدبر.  
(١) – في الجواهر بالنسبة الى العبد «بلا خلاف اجده فيه كما عن الغيبة الاعتراف  
به بل عن نكت الارشاد الاجماع عليه وهو الحجة بعد الاطلاق».

اقول: قوله «ع»: الملوط حده حد الزاني، و قوله: حد اللوطى مثل حد الزاني (٢\*)  
وغيرها مما يدل على مسانحة البابين لعله يستفاد منها كون حد العبد نصف الحر كما في  
الزنا ولكن اطلاق اخبار الباب و كلمات الاصحاب يدلان على التساوى بينهما، وسيأتي  
في باب المساحة تفصيل لذلك.

واستواء المسلم والكافر ايضا مقطوع به لكونهم مكلفين بالفروع، نعم يمكن  
تسليمهم الى قضائهم ليحكموا فيها بما عندهم كمامر في الزنا كما انه لو كان حلالا عندهم  
فلا يجب الحد، بل لا يجوز لأن ثبوت التكليف والحرمة لا يستلزمان الحدفانه يدرء  
بالشبهات، اللهم الامع التظاهر فيثبت التعزير.

ويستثنى من استواء المسلم والكافر ما اذا فعل الكافر بالمسلم فانه يقتل على كل  
حال كمامر.

(٢) – بالقواعد واحوط في الدماء و كما يدرء بالشبهة نفس الحد يدرء شدته، وفي

(١) – الوسائل ج ١٨، الباب ١ من ابواب حد اللواط، الحديث ٥

(٢) – الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب حد اللواط، الحديث ٣، ١

والمجتمعان تحت ازار واحد مجرد़ين وليس بينهما رحم يعززان  
من ثلاثين سوطا الى تسعه و تسعين سوطا (١)

الغنية الاجماع عليه ويقتضيه مادل على مسانحة البابين وقد مر في باب الزنا صراحة خبر ابي بصير في القتل في الرابعة في الزنا (٢) وبه يخص خبر يونس الدال على القتل في الثالثة في اصحاب الكبائر كلها (٣) ووجه القول بالثالثة في المقام هو الاخذ بعموم خبر يونس والاكتفاء في تحصيشه بباب الزنا كما هو مفاد الخبر.

(١) - هكذا افتى في النهاية والسرائر في مسألتنا هذه، وكذا في المرأتين المجردتين تحت ازار واحد، قالوا الانه مقتضى الجمع بين خبر سليمان بن هلال قال: سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله «ع» فقال: جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد؟ فقال: ذو احرم؛ فقال: لا، قال: من ضرورة؟ قال: لا، قال: يضر بان ثلاثين سوطا، قال: فانه فعل، قال: ان كان دون الثقب فالحدوان هو ثقب اقيم قائم امام ضرب ضربة بالسيف اخذ السيوف منه ما اخذه، قال: فقلت له: فهو القتل؟ قال: هو ذاك، قلت: فامرأة نامت مع امرأة في لحاف؟ فقال: ذو احرم؛ قلت: لا، قال: من ضرورة؟ قلت: لا، قال: يتضر بان ثلاثين سوطا، قلت: فانها فعلت؟ قال: فشق ذلك عليه فقال: اف اف اف، ثلاثا و قال: الحد (٤) وبين خبر ابن سنان، عن ابي عبدالله «ع» في رجلين يوجدان في لحاف واحد، قال: يجعلان غير سوط واحد (٥)

هذا بالنسبة الى الرجلين وبالنسبة الى المرأتين صحیحة معاویة بن عمار، قال: قلت لا بني عبدالله «ع» المرأتان تنامان في ثوب واحد؟ فقال: يتضر بان، فقلت: حدا؟ قال: لا، قلت: الرجالان ينامان في ثوب واحد؟ قال: يتضر بان، قال: قلت: الحد؟ قال: لا (٥) فانه وان لم يذكر فيها التسعة وتسعون بخصوصه ولكنه مشمول لها، فتعرض خبر سليمان للحد الاقل والخبران للحد الاكثر.

(١) - ٢) الوسائل ج ١٨ الباب ٢٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ٣، ١

(٢) - الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢١

(٣) - الوسائل ج ١٨، الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ١٨

(٤) - الوسائل ج ١٨، الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ١٦

و على هذا فتفصيل المصنف بين مسألة الرجلين ومسألة المرأتين حيث حكم في الرجلين بما ترى وفي المرأتين بالتعزير المطلق بلا وجه بعد تعرض خبر سليمان بن هلال لكتلها المسألتين بنحو واحد، نعم سليمان بن هلال ضعيف ولكن مقتضاه ترك العمل به مطلقا لا التفصيل.

و اما ما في المقنعة والغنية من التحديد بعشرة الى تسعه وتسعين فلا دليل له اصلا، وملخص الكلام في المقام ان الظاهر من اخبار الباب بكثرتها كون حكم المسائل الثلاث، اعني الرجلين و المرأتين والرجل والمرأة متساوية و اخبار الباب طوائف اربع: الاولى مادلت على ثبوت العد الكامل، اعني مائة سوط وهي كثيرة.

منها صحيحة ابي عبيدة، عن ابي جعفر «ع» قال: كان علي «ع» اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردऍن جلدَهُما، حد الزاني، مائة جلدة كل واحد منها و كذلك المرأتان اذا وجدتا في لحاف واحد مجردَتِين جلدَهُما كل واحدة منها مائة جلدة (١)

الثانية: مادلت على المائة الاسوطا، وهي ايضا كثيرة، منها خبر ابن سنان العاضي.

الثالثة: مادلت على ما دون الحدو وهي صحيحة معاوية بن عمار الآنفة الذكر و موردها «الرجلان والمرأتان» و هي ترجع الى الثانية.

الرابعة: مادلت على الثلاثين وهي رواية سليمان بن هلال و موردها ايضا الرجلان والمرأتان ففي الرجل والمرأة لا يوجد الا الطائفتان الاوليان وفي المرأتين لا يوجد الثانية.

ولكن عرفت رجوع الثانية والثالثة الى معنى واحد، نعم يوجد الطوائف الاربع في الرجلين، ولا يخفى ان ضعف خبر سليمان يقتضي تركه و عرفت رجوع الثالثة الى الثانية، فلا مر يدور بين الاوليين وكل منها مستفيضة و مقتضى القاعدة التخيير بينهما ولكن الاصحاب اعرضوا عن اخبار المائة مع كثرتها الا الصدوق في المقنع في خصوص الرجلين و حكى عن ابي علي ايضا وقد مرفى مسألة مضاجعة الرجل والمرأة

(١) - الوسائل ج ١٨، الباب ١٠ من آبوب حدا الزنا، الحديث ١٥

وجوه حمل اخبار المأة، ومنها التقية وعرفت ضعفها فان اهل الخلاف مثل فقهاء تنا افتوا جميعا بالتعزير، ولا يخفى ان الاصحاب كانوا اعرضوا عن كلتا الطائفتين فانهم كما لم يفتوا بالمأة لم يفتوا بتعيين المأة الاسوطا ايضا مع ان ظاهر اخبارها التعين وقد عرفت انه لو لا مخالفة الشهرة كان الاقوى الاخذ بأخبار المأة وحمل اخبار المأة الاسوطا على التقية مع قطع النظر عن ظهورها في التعين، هذا.

ولكن عدم الاعتناء بالشهرة القتوانية مشكلة بل هي من مرجحات باب التعارض فللحاظها يطرح اخبار المأة ويعذر اخبار المأة الاسوطا وتحمل على بيان اكثر حد التعزير، فيكون الحكم هو التعزير مطلقا او من ثلاثين الى تسعة وتسعين بناء على الاعتناء بخبر سليمان.

ويدل على ثبوت التعزير المطلق ايضا خبر حفص، عن ابي عبدالله «ع» قال: اتي امير المؤمنين «ع» برجل وجد تحت فراش رجل فامر به امير المؤمنين «ع» فلوث في مخراة (\*) فتدبر جيدا.

بقي الكلام فيما اشتمل عليه خبر سليمان من ذكر المحرم والضرورة وصحيحة ابي عبيدة من ذكر التجرد وقد خلي عن هذه القيود الثلاثة سائر النصوص بكترتها. قال في الرياض «مطلق الرحم لا يوجب تجويز ذلك فلاؤلى ترك التقيد به او التقيد بكون الفعل محرما و فيه غنى عن التقيد بالضرورة والتجرد ايضامع انه لا وجہ لاعتبار الاخير اصلاحیت يحصل التحریم بالاجتماع الذي هو مناط التعزير من دونه ولعله لهذا خلي اکثر النصوص من اعتباره»

اقول: ليس في اخبار الرجل والمرأة هذه القيود والظاهر حرمة اجتماعهما مطلقا وان لم يجردا، نعم يشكل الامر في مثل الاخ والاخت اذا اوتمنا كما هو الرائج في البيوت ولا سيما الفقراء.

واما في الرجلين والمرأتين فهل يحمل الاخبار الكثيرة الخالية من القيود على

(\*) - الوسائل ج ١٨، الباب ٦ من ابواب حد اللواط، الحديث ١

### ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير حدا في الثالثة (١)

المقيدة فيكون المحرم صورة التجرد وعدم المحرمية فقط او يقال بان حمل المطلق على المقيد انما هو فيما اذا بيت وحدة الحكم ولم نحرز في المقام ذلك اذ من الممكن حرمة الاجتماع مطلقا وحرمة اجتماع المجردين ايضا، غاية الامر شدتها في الثاني؟ الظاهر ان الالتزام بحرمة الاجتماع مطلقا حتى في الاخرين غير المجردين او الاخرين كذلك فان السيرة تقضي العوازف انه معمول في البيوت، نعم في المجردين الظاهر الحرمة وان كانوا اخرين مثلا.

نم ما معنى المحرمية في الرجلين او المرأتين؟ ولعل المراد بهما كونهما ذوارهم وبالآخرة الحق ما اختاره في الرياض من ان الملائكة الاجتماع المحرم وهو صورة كون اجتماعهما معرضًا للفساد ومحلًا للريبة والتهمة فلا اشكال في اجتماع المؤمنين وذكر القيود الثالثة ايضا لبيان ذلك وعلى هذا فما ذكره اخيرا من حصول التحرير بنفس الاجتماع مطلقا من نوع.

نم لا يخفى ان الملائكة اذا كان هو الاجتماع المحرم فليس للحاف والازار خصوصية، فلو تجدرافي بيت مسدود الباب ايضا لزمهما الحكم، فتدبر.

(١) – ففي النهاية بعد ذكر تعزير الرجلين من ثلاثة الى تسعة وتسعين سوطا قال: «فإن عادا إلى ذلك ضرباً مثل ذلك فإن عاداً أقيمت عليهما الحد على الكمال مائة جلدة»

وفي الجوادر حكاية ذلك عن القواعد وبني ادريس وبراج وسعيد ايضا قال: لفحوى خبر ابي خديجة، عن ابي عبدالله «ع» قال: لا ينبغي لامرأتين تسامان في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحد منها حدا واحدا، فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا، فان وجدتا الرابعة قتلتا (١) هكذا رواية الشيخ، ورواه الكليني ايضا الا انه قال: فان وجدتا الثالثة قتلتا (٢) بناء على حمل الجلد الاول على التعزير.

(١) – الوسان، ج ١٨، الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢٥

(٢) – الوسان، ج ١٨، الباب ٢ من ابواب حد السحق، الحديث ١

## وکذا يعزر من قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة (١)

ولكن يرد عليه اولاً: ان المورد المرأتان لا الرجال والفحوى ممنوعة، ومانينا ان الجلدين ذكر ابمساق واحد فكيف يتحمل اولهما فقط على التعزير والثاني على الحد الكامل، وبالتالي: ان ظاهر الحديث ان اجتماعهما في المرة الاولى لاشيء فيه لجهلهما وفي الثانية والثالثة فيه الجلد فلو فرض حمل الجلد الاول على التعزير كان مقتضاه اجراء الحد الكامل بعده بلا فصل وهذا خلاف ما ذكره الشيخ والمصنف من ذكر الحد الكامل بعد تعزيرين.

وبالجملة ما ذكره حكم بلا دليل، نعم حمل الشيخ جميع اخبار المأة في التهذيبين على من زبره الامام ونهاه واديه لم عاد الى مثل فعله، واستشهد لذلك بخبر ابي خديجة وهذا لا يخلو عن وجہ فيراد من كل من الجلدين الحد الكامل ويثبت بعد نهي الفاعلة وعودها الى المعصية، هذا.

لم لا يخفى ان في نقل الحديث في الجواهر زيادة واحتباها، فراجع.  
ولعل اختلاف الشيخ والكليني في النقل يكون مستنداً الى حساب الدفعة الاولى التي لا جلد فيها وعدم حسابها، فتدبر.

لم لو سلم الاخذ بالخبر في الرجلين من باب الفحوى كان اللازم الحكم بالقتل في الرابعة ايضاً ولم يحك عن احد هنا الا عن ابن حمزة في الوسيلة.  
نعم مقتضى مادل على ثبوت القتل في الثالثة في اصحاب الكبائر مطلقاً اذا اقيم عليهم الحد مرتين ثبوته هنا ايضاً بناء على سمو الحد فيه للتعزير ايضاً ولكن المفروض عدم القول به هنا في الرابعة فكيف بالثالثة وكون المراد بالحد فيه اعم من التعزير غير واضح، فافهم.

(١) - بلا خلاف اجده فيه كغيره من المحرمات، کذا في الجواهر وحرمة العمل واضحة ويدل عليه الاخبار.

منها: خبر طلحة بن زيد، عن ابي عبدالله «ع» قال: قال رسول الله «ص»: من قبل غلاما من شهوة الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار (\*) ولا فرق في ذلك بين المحرم

(\*) - الوسائل ج ١٤ الباب ٢١ من ابواب النكاح المحرم، الحديث ١

و اذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحدو لو تاب بعده لم يسقط . ولو كان مقرأ كان الامام مخيرا في العفو والاستيفاء (١)

## والحد في السحق (٢)

و غيره اذا فرض كونه بشهوة ، نعم الغالب في المحرم عدمها كما ان في غيرها وجودها . هذا .

وفي خبر اسحاق بن عمار ، قال : قلت لابي عبدالله «ع»: محرم قبل غلاما بشهوة ؟ قال : يضرب مأة سوط (١) ولعل التغليظ للاحرام واستحسن ذلك في الرياض وقال : لولا ان المشهور اشتراط عدم بلوغ التعزير الحد ، وفيه ان مرادهم التعزير لجهة واحدة وهذا جهتان له : نفس التقبيل و خصوصية الاحرام فلا يأس ببلوغه الحد .  
 (١) – قدmer تفصيل ذلك في باب الزنا والظاهر وحدة البابين في هذا القبيل من الاحكام .

ويدل على جواز عفو الامام في خصوص المقام خبر مالك بن عطيه السابق حيث ان الامام «ع» بعد اقرار الرجل اربعا وتخبيه بين احدى الثلاثة و اختيار الرجل اشدتها . قال : قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض فان الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما فعلت (٢)

(٢) – الذي هو وطي المرأة منها المكنى عنه باللواتي مع اللواتي وحرمه ثابتة بالادلة الابعة ،

فمن الكتاب قوله – تعالى – : فمن ابتغى وراء ذلك فاوئنك هم العادون (٣)  
 وعليها اجماع الفرقيين وان لم يثبت عليها عند اهل السنة الا التعزير .  
 والعقل يحكم بكونه مذوما لكونه انحرافا في الغريزة الجنسية المخلوقة لبقاء النسل .

(١) – الوسائل ج ١٨، الباب ٤ من ابواب حد اللواط، الحديث ١

(٢) – الوسائل ج ١٨، الباب ٥ من ابواب حد اللواط، الحديث ١

(٣) – سورة المؤمنون، الآية ٧.

## مائة جلدة (١)

واما الاخبار فهي كثيرة، ففي رواية اسحاق بن جرير، عن ابي عبدالله «ع» ان امرأة قالت له: اخبرني عن اللواتي باللواتي ماحدهن فيه؟ قال: حدا الزنا، انه اذا كان يوم القيامة يؤتى بهن قد البسن مقطوعات من نار وقعن بمقانع من نار وسرولن من نار وادخل في اجوافهن الى رؤسهن اعمدة من نار وتفز بهن في النار، ايتها المرأة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط، الحديث (١).

وفي رواية يعقوب بن جعفر ما خلاصته: سأله رجل ابا عبدالله «ع» او ابا ابراهيم عن المرأة تساحق المرأة؟ قال: ملعونة الراكبة والمركوبة فان الله وملائكته واوليائه يلعنونها وانه جئت به لاقيس بنت ابليس (٢)

و روى ابو خديجة، عن ابي عبدالله «ع» قال: لعن رسول الله «ع» المتشبهين من الرجال النساء والمتشبهات من النساء بالرجال وهم المخنثون واللاتي ينكحون بعضهن بعضا (٣) الى غير ذلك من الاخبار.

(١) - مع البلوغ والعقل والاختيار والعلم محضنة كانت او غير محضنة.  
وهو المشهور، افتى به في المقنعة والانتصار والمراسم والغنية والسرائر وفي غير المراسم صرخ بعدم التفاوت بين الاصحان وغيره وفي الانتصار «خالف باقى الفقهاء في ذلك، دلينا ما تقدم من اجماع الطائفة» وفي السرائر «هو الاظاهر الذي يقتضيه اصول مذهبنا».

وفي قبال المشهور قول الشیخ في النهاية بثبوت الجلد مأة في غير المحصن والرجم في المحصن كالزانی وفي المقنع «وان اتی رجل امرأة فاحتملت مائه فساحت به امرأة فحملت فان المرأة ترجم وتجلد الجارية الحد» وهذا القول محکي عن القاضی وابن حمزة ايضا ومال اليه في المسالک، وبالجملة في المسألة قولان.

واما الاخبار فهي ثلاث طوائف: الاولى مادل على قول المشهور من الجلد مأة

\*١) - الوسائل ج ١٤، الباب ٢٤ من ابواب النكاح المحرم، الحديث ٣

\*٢) - راجع الوسائل ج ١٨، الباب ٢٤ من ابواب النكاح المحرم، الحديث ٥

\*٣) - الوسائل ج ١٤، الباب ٢٤ من ابواب النكاح المحرم، الحديث ٦

مطلقا، الثانية: مادل على ان حده حد الزاني او على ثبوت الرجم في المحصنة، الثالثة: مادل على كونه مثل اللواط وان فيه القتل مطلقا.

اما الاولى فعمدتها موئقة ابان، عن زرار، عن ابي جعفر<sup>(ع)</sup> قال: السحاقه تجلد <sup>(\*)</sup> والمراد بالجلد هو الحد الخاص المغاير للرجم وهو ما، كما هو الظاهر.

واستشكل في المسالك بان المفرد المعرف لا يعم وان في سند الرواية كلاما.

اقول: اما السند فلان ابان وان كان ناووسيا ولكنها ناقة من اصحاب الاجماع، فلا كلام فيه، واما الدلاله فنقول هنا باباين: باب العموم والخصوص وباب الاطلاق والتقييد، فالاول ناظر الى الافراد مستقيما، والثاني ناظر الى الحينيات، فالعام مادل على جميع الافراد بالوضع او بالقرينة كلفظة «كل» و«الجمع المحل» ونحوهما وفي مقابله الخاص مادل على بعض الافراد، والمطلق ما جعل فيه حينية ما تمام الموضوع للحكم وفي مقابله المقيد ما جعل فيه الحينية جزء للموضوع، فلو قال المولى: اعتنق رقبة يكون تمام موضوع الحكم، حينية الرقبة ولو قال: اعتنق رقبة مؤمنة، يكون حينية الرقبة جزء من الموضوع واليمان جزء آخر. فلو تم مقدمات الحكمة يحكم في مثل قوله: السحاقه تجلد، ان تمام الموضوع نفس حينية السحاقه ويكون نتيجته العموم الافradiي اذ لولم يكن هذه الحينية تمام الموضوع كان عليه ان يقول السحاقه غير المحصنة تجلد.

وبالجملة في المطلق اللفظ لم يوضع للعموم ولكن بعد اجراء مقدمات الحكمة وثبوت الاطلاق يكون النتيجة هو العموم فلا اشكال. اللهم الا ان لا يكون الفائل في مقام البيان ويكون غرضه الاجمال والاهمال، وبالجملة فدلاله الحديث لاريب فيها.

ومنها ايضا مارواه في المستدرك، عن الدعائمه، عن امير المؤمنين<sup>(ع)</sup> انه قال:

**السحق في النساء كاللواط في الرجال ولكن فيه جلد مأة لانه ليس فيه ايلاج<sup>(\*\*)</sup>** وما

<sup>(\*)</sup> (١) - الوسائل ج ١٨، الباب ١ من ابواب حد السحق، الحديث ٢

<sup>(\*\*)</sup> (٢) - المستدرك ج ٢ ص ٢٢٩، الباب ١ من ابواب حد السحق والقيادة.

ذكره اخيرا اشارة الى امر استحساني ربما يندرج في ذهن كل احد وهو ان السحق حيث لا ايلاج فيه يكون بمنزلة اللواط بلا ايقاب فيكون مثله في الحد وهو جلد مأة، ويريد بذلك ايضا اصالة البرائة عن الزائد ودرء الحدود بالشبهات بناء على دلالته على درء الشدة ايضا كدرء اصلها.

واما ما عن الجعفريات ان علي بن ابي طالب «ع» اتي بمساحتين فجلاهما مأة الآلينين ولم يبلغ بهما الحد<sup>(\*)</sup> (١) فانه وان توهم تأييده لهذا القول بتقريب ان الآلين سقطا تحفيقا ولا مانع منه ولكن يرد عليه انه قضية في واقعة فلا اطلاق فيها يشمل المحسن وغيره.

فهذه هي الطائفة الاولى الدالة على مذهب المشهور وقد عرفت ان العمدة موئنة زرارة.

الطائفة الثانية: مادل على ان حد السحق حد الزنا او على ثبوت الرجم في المحصنة كالصحيح عن محمدبن ابي حمزة وهشام وحفص، كلهم عن ابي عبدالله «ع» انه دخل عليه نسوة فسألته امراة منهن عن السحق فقال: حدها حد الزاني، فقالت المرأة: ما ذكر الله ذلك في القرآن، فقال: بل، قالت: وain هن؟ قال: هن اصحاب الرس<sup>(\*)</sup> (٢) ونحوها صدررواية اسحاق بن جرير التي مضت وروي في الجعفريات عن وائلة بن الاشعاع عن النبي «ص» قال: سحاق النساء بينهن زنا<sup>(\*)</sup> (٣) وتوهم انصراف هذه الروايات الى خصوص الجلد فانه المذكور في القرآن حدا للزنا، يدفعه اطلاق الروايات ومنع الانصراف بنحو يضربه.

وفي الاحتجاج عن سعد بن عبد الله الاشعري عن حجة بن الحسن العسكري - عليهما السلام - اخبرني عن الفاحشة المبينة التي اذا فعلت المرأة ذلك يجوز لبعليها ان يخرجها من بيته في ايام عدتها فقال «ع»: تلك الفاحشة السحق وليس بالزنالانها اذا

(١) - المستدرك ج ٣ ص ٢٢٩، الباب ١ من ابواب حد السحق والقيادة.

(٢) - الوسائل ج ١٨، الباب ١ من ابواب حد السحق، الحديث ١

(٣) - المستدرك ج ٣ ص ٢٢٩ الباب ١ من ابواب حد السحق والقيادة.

زنت يقام عليها الحد وليس لمن اراد تزويجها ان يتمتنع من العقد عليها لاجل الحد الذي اقيم عليها واما اذا ساحقت فيجب عليها الرجم والرجم هو الخزي ومن امر الله برجمها فقد اخزاها ليس لاحد ان يقربها (١)

ولكن الحديث مع ضعف السنده مشتمل على مالا يمكن الالتزام به من تفسير الفاحشة بالسحق لا الزنا ومن عدم جواز نكاح المستحقة للرجم.

ومن هذه الطائفة ايضا الروايات المستفيضة الواردة في المرأة التي وطنهما زوجها فانزل فيها، فقامت فساحقت جارية بكراف حملت الجارية، الحاكمة برجم المرأة، وجلد الجارية بعدما وضعت وضمان المهر لمهر الجارية ولحقوق الولد بابيه، وقد ذكرت الروايات في الوسائل في الباب الثالث وهي خمس: فاوليه صحيحة محمدبن مسلم، قال: سمعت ابا عجفر وابا عبد الله «ع» يقولان: بينما الحسن بن علي في مجلس امير المؤمنين «ع» اذا قبل قوم فقالوا: يا ابا محمد اردنا امير المؤمنين، قال: وما حاجتكم؟ قالوا: اردنا ان نسألة عن مسألة، قال: وما هي؟ تخبرونا بها؟ قالوا: امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بمحوها فوقعت على جارية بكر فساحتها فوقيع النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا؟ فقال الحسن: معضلة وابو الحسن لها واقول: فان اصبت فمن الله ومن امير المؤمنين، وان اخطأت فمن نفسي فارجو ان لا اخطأ - انساء الله - يعمد الى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكري في اول وهلة لان الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ثم ترجم المرأة لانها محصنة وينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنه ويرد الولد الى ابيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية، الحد، قال: فانصرف القوم من عند الحسن «ع» فللقوا امير المؤمنين «ع» فقال: ما قلت لم ابي محمد؟ وما قال لكم؟ فاخبروه فقال: لو اتيتني المسؤول ما كان عندي فيها اكتر مما قال ابني (٢) ولا منافاة بين جلد الجارية ونبوت المهر لها مع انه لا مهر لبغي اذا الجارية هنا اقدمت على السحق لا على قبول النطفة وزوال العذرة لعدم علمها بها. وخامستها رواية اسحاق بن عمار، عن ابي عبدالله «ع» قال: اذا اتى رجل امرأة فاحتملت منه فساحتها به جارية فحملت رجمت المرأة وجلدتها

(١) - احتجاج الطبرى ص ٢٥٨ (طبع في المطبعة المرتضوية في النجف).

(٢) - الوسائل ج ١٨، الباب ٣ من ابواب حد السحق، الحديث ١

الجارية والحق الولد بابيه (١).

وفي المستدرك عن نوادر احمدبن محمدبن عيسى نحو ذلك. (٢) وفي المستدرك عن نوادر احمدبن محمدبن عيسى نحو ذلك. (٢)  
وتوهم اختصاص الرجم بهذه الصورة التي نقلت المرأة النطفة الى الجارية لانها  
كالدخول بها منوع اولاً: لعدم تعمد المرأة لنقل النطفة وثانياً: لتعليق الرجم في بعضها  
بانها محصنة، ففي صحيحة محمدبن مسلم «لم ترجم المرأة لانها محصنة» والعجب من  
صاحب الجوامر حيث اشار الى هذه الروايات بعنوان التأييد مع انها صريحة في ثبوت  
الرجم في المرأة والجلد في الجارية.

وبالجملة الروايات الدالة على التفصيل بين المحصنة وغيرها كثيرة غير قابلة  
للتأويل.

الطائفة الثالثة: مادل على كون السحق مثل اللواط مثل ماروي عن مكارم  
الاخلاق، عن النبي «ص» قال: السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال... (٣) ومنه  
ما في المستدرك، عن الجعفريات، عن علي «ع» (٤).

وعن سيف التمار، عن أبي عبدالله «ع» في حديث قال: اتي امير المؤمنين «ع»  
بامرأتين وجد تافى لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا تساحقان فدعاه بالقطع ثم  
امر بهما فاحرقتا بالنار (٥).

وفي فقه الرضا «اعلم ان السحق مثل اللواط اذا قامت على المرأتين البينة  
بالسحق فعلى كل واحدة منها ضربة بالسيف او هدمه او طرح جدار وهن الرسيات التي  
ذكرن في القرآن».

فهذه هي اخبار المسألة وعرفت ان فيها قولين وان المشهور افتوا بثبوت الجلد  
ماه وادعى بعضهم الاجماع عليه ولكن ليست الشهرة المذكورة والاجماع المدعى بنحو

(١) - الوسائل ج ١٨، الباب ٣ من ابواب حد السحق، الحديث ٥

(٢) - المستدرك ج ٣ ص ٢٢٩، الباب ٣ من ابواب حد السحق والقيادة.

(٣) - الوسائل ج ١٨، الباب ١ من ابواب حد السحق، الحديث ٣

(٤) - المستدرك ج ٣ ص ٢٢٩، الباب ١ من ابواب حد السحق والقيادة.

(٥) - الوسائل ج ١٨، الباب ١ من ابواب حد السحق، الحديث ٤

## حرة كانت اوامة (١)

يعتمد عليهما ويختلف من مخالفتهما، كيف ومثل الشيخ الذي هو خريت فن الفقه والمبرك للمفید والسيد خالفهم في نهايته التي هي كتاب فتواه، واهل البيت ادرى بما في البيت، فلو كانت الشهرة والاجماع كاشفين عن قول المعمصون «ع» لم يخالفهما الشيخ وتبعه القاضي وابن حمزة ومايليه في المسالك وعرفت ما في المقنع ايضا، وهو الاقوى فان الطائفة الاولى من الاخبار دلت على ثبوت الجلد مطلقا والثالثة على القتل مطلقا والثانية على التفصيل بين المحصنة فالرجم وغير المحصنة فالجلد فيحمل عليها المطلقا.

هذا بناء على الجمع بين مادل على الرجم ومادل على القتل بالتخمير بينهما وكون الرجم احد مصاديق القتل.

وان ابيت ذلك فنقول: اخبار القتل معرض عنها اذلم يفت بها احد فيبقى الطائفة الاولى الدالة على الجلد مطلقا والثانية المفصلة بين الاحسان وغيره المصرحة في بعضها بالرجم فيحمل المطلق على المفصل.

والعجب من الشهيد الثاني حيث مال في المسالك الى هذا القول وصرح بصحة بعض الاخبار الدالة على رجم الموطونة التي ساحت البكر، كصحيحة محمد بن مسلم (\*١) ولكن قال في الروضة «وقيل ترمي الموطونة استنادا الى رواية ضعيفة السند» فانظر كيف سمى الاخبار المستفيضة الواردة في المسألة وفيها الصحيحة ايضا رواية ضعيفة، فراجع.

(١) – اقول: صرح المصنف في باب الزنا بان المملوك يجلد خسین جلد ذکرا كان او انتی محصنا او غير محصن للاخبار الكثيرة الواردة فيها (\*٢) وصرح في اللواط بقسميه وفي السحق بمساواة المملوك لغيره وعرفت نقل الاجماع عليهما في قسمی اللواط. ولكن في السحق قال في الجواهر: «ان التعارض بين اخبار جلد المساحقة وادلة تنصيف العدم وجه والترجح لهاها».

(\*١) – الوسائل ج ١٨، الباب ٣ من ابواب حد السحق، الحديث ١

(\*٢) – راجع الوسائل ج ١٨، الباب ٣١ من ابواب حد الزنا.

والاولى تنقیح المسألة ملخصة فنقول: مضافا الى مساواة اللواط والمساجحة في كثير من الاحکام للزنا والى قوله «حد اللوطى مثل حد الزانى» وقوله «سحاق النساء بينهن زنا» المتباذر منها مساواتهما له والى عموم الفاحشة للسحاق ايضا في قوله — تعالى — «فإذا أحسن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب»<sup>(\*)</sup> يستفاد من بعض الاخبار ثبوت التنصيف فيما ايضا بحث يكون لها انحر حکومة على الادلة الاولية المتصدية لبيان حدودهما.

ففي موقعة أبي بكر الخمرمي، قال: سألت ابا عبد الله «ع» عن عبد مملوك قذف حرا؟ قال: يجلد ثمانين، هذا من حقوق الناس، فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد، قلت: الذي من حقوق الله ما هو؟ قال: اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد<sup>(\*\*)</sup> ومورد الاستدلال عموم قوله «ما كان من حقوق الله...» والتمثيل بالزنا وشرب الخمر لا يضر فانهما من باب المثال.

وفي صحيحه سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله «ع» انه سئل عن المكاتب افترى على رجل مسلم؟ قال: يضرب حد العر، ثمانين ان كان اهى من مكاتبته شيئا او لم يؤد، قيل له: فان زنى وهو مكاتب ولم يؤد شيئا من مكاتبته؟ قال: هو حق الله يطرح عنه من الحد خسرين جلدة ويضرب خسرين<sup>(\*\*)</sup> وظهور قوله «هو حق الله» في التعليل والعموم مملا يخفى.

وفي صحيحه اخري لسليمان بن خالد، عن أبي عبد الله «ع» في عديبين رجلين اعتق احدهما نصيبيه ثم ان العبد اتى جدا من حدود الله؟ قال: ان كان العبد حيث اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه نصفه حر يضرب نصف حد العر ويضرب نصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد<sup>(\*\*\*\*)</sup> فالمسؤل عنه مطلق مائيه حد

(\*) — سورة النساء الآية ٢٥

(\*\*) — الوسائل ج ١٨، الباب ٤ من ابواب حد القذف، الحديث ١٤

(\*\*\*) — الوسائل ج ١٨، صدره في الباب ٤ من ابواب حد القذف، الحديث ٩ وذيله في الباب ٣١ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(\*\*\*\*) — الوسائل ج ١٨، الباب ٣٣ من ابواب حد الزنا، الحديث ٦

## مسلمة او كافرة (١) محصنة او غير محصنة للفاعلة والمفعولة،

فيشتمل بعمومه للواط والسحق ايضا.

وفي رواية عبيدين زراراة او بريدي، عن ابي عبدالله «ع» الواردة في تنصيف حد الامة في الزنا ورجمها في التاسعة «قلت: وما العلة في ذلك؟ قال: لان الله - عزوجل - رحمة ان يجمع عليها ريق الرق وحد العسر (#١) وظهورها في العموم وحكومتها ونظرها الى الادلة المبينة للحدود معاً يخفى.

وفي صحيح البخاري، عن ابي عبدالله «ع» قال: اذا قذف العبد العسر جلد سمانين وقال: هذا من حقوق الناس (#٢) وظهورها في تنصيف ما كان من حقوق الله مما لا يخفى وكأن الاصل هو التنصيف، وانما لم ينصف في القذف لكونه من حقوق الناس. ونحوها موقعة زراراة، عن ابي جعفر «ع» في مملوك قذف حرة محصنة قال: يجلد سمانين لانه ائمه يجلد بحقها (#٣).

وبالجملة ظهور هذه الاخبار المستفيضة في تنصيف ما كان من حقوق الله مما لا يذكر، والظاهر حكمتها ونظرها الى ما ورد من الادلة الاولية المبينة للحدود الثابتة للمعاصي الخاصة بعنوانها الاولية، نظير حكمة ادلة العسر والعرج على الاحكام الثابتة للعنوانين الاولية، فلا يلاحظ بينهما نسبة العموم من وجه وكون المساواة للحر في الواط بقسميه مجتمعاً عليها منزع، فالاقوى هو التنصيف فيه وفي السحق ايضا، فتدبر.

(١) – ويجوز تسليم الكافرة الى اهل ملتها ايضا ليجرروا عليها حكمهم بل عرفت ان الاقوى جواز اجراء حاكم المسلمين احكام اهل الذمة ايضا، ولو كان السحق حلال في مذهبها فالظاهر عدم جواز اجراء العد عليها وان قلنا بكون الكفار مكلفين بالفروع ايضا، فان ثبوت التكليف والعصيان للتقصير لا يستلزم ان العد مع فرض عدم التهتك والتجري، فان الحدود تدرء بالشبهات فكيف مع العلم بعدم الحرمة ولو فرض ظاهرها بذلك مع علمها بثبوت التحرير عندنا فلا يثبت اكتر من التعزير.

(\*) (١) – الوسائل ج ١٨، الباب ٣٢ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(\*) (٢) – الوسائل ج ١٨، الباب ٤ من ابواب حد القذف، الحديث ٤

(\*) (٣) – الوسائل ج ١٨، الباب ٤ من ابواب حد القذف، الحديث ٨

وقال في النهاية ترجم مع الاحسان وتجلد مع عدمه (١) والاول اولى.  
و اذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلاثا قتلت في الرابعة (٢)  
ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها (٣)

(١) – وقد مر ان هذا هو الاقوى ومساواة الفاعلة والمفعولة لاطلاق الادلة ولو ساحقت الكبيرة الصغيرة او المجنونة المميزتين، حدت الكبيرة وعزرت الاخرى، ولو ساحقت الصغيرتان او المجنونتان او الصغيرة والمجنونة مع التميز عزرن ووجه الجميع واضح.

(٢) – قد مرت صحيحة يونس، عن أبي الحسن الماضي «ع» الحاكمة بان اصحاب الكبائر كلها اذا اتيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وموئلة أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله «ع»: الزاني اذا زنى بجلد ثلاثا ويقتل في الرابعة \* (١) والجمع بينهما يقتضي تخصيص العموم في الصحيحة بسبب الموئلة، فيبقى اللواط والسحق في العموم، اللهم الا ان يستفاد من قوله «حد اللوطى مثل حد الزانى» وقوله «سحاق النساء بينهن زنا» ونحوهما الحقهما به في هذا الحكم ايضا، فيكون الحكم في الجميع القتل في الرابعة.

فالعجب من المصنف كيف حكم اولا في الزنا واللواط بالقتل في الثالثة وذكر الرابعة ناسبا لها الى القيل وفي المساحقة حكم بالرابعة جاز ما مع ان الزنا اولى بهذا الجرم للموئلة، ونحو ذلك عن اللمعة ايضا، قال في الروضة «و ظاهرهم هنا (السحق) عدم الغلاف وان حكمنا بقتل الزانى واللانط في الثالثة».

قال في الجواهر بعد نقل ذلك «ولا يخفى ما فيه بعد ظهور كلام غير واحد بدل صريح آخر حتى هو في المسالك ان المسألة في المقام على الكلام في نظائرها ضرورة عدم خصوصية لها».

وبالجملة الاقوى هو القتل في الثالثة ولكن الاخطر الرابعة العاقلة بما بالزنابل لا يترك.

(٣) – ويكتفى دعواها قبلها للشبهة الدارئة.

\* (١) – الوسائل ج ١٨، الباب ٢٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

## ومع الاقرار والتوبة يكون الامام مخيراً (١)

(١) – كل ذلك لالقاء خصوصية الزنا والعقاب اللوّل والسحق به، كما يستفاد من فحوى الأدلة.

نم انه من المسلم عندهم ان السحق مثل الزنا و/or ابط لا يثبت الا بالاقرار اربعاء او بشهادة اربعة، وقد مر من المصنف في كتاب الشهادات 'زوم الاربعة وعدم كفاية النساء. فهنا مسألتان: الاولى اشتراط الاربعة وعدم كفاية الاقل، الثانية عدم كفاية النساء.

اما الاولى فيدل عليها مضافا الى الاجماع المدعى واصالة عدم كفاية الاقل قوله – تعالى : «واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا اعندهن اربعة منكم (١) بناء على عموم الفاحشة للسحق ايضا والانصراف الى الزنا بدوي لا يعتنى به وكذا قوله – تعالى : «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهاداء – الاية» (٢) ومادل على تنزيل السحق منزلة اللواط او الزنا مثل ما مر من الدعائم، عن امير المؤمنين «ع» «السحق في النساء كاللواط في الرجال» وعن الجعفريات، عن النبي «ص» «سحاق النساء بينهن زنا» (٣) .

ولعل العمدة هو الاجماع، ففي المقنعة «يجب حد السحق واللواط بالاقرار... اربع مرات... والبينة فيه بشهادة اربعة رجال عدول».

وفي النهاية «ويثبت الحكم بذلك (السحق) بقيام البينة وهي شهادة اربعة نفر عدول او اقرار المرأة على نفسها اربع مرات».

وفي قضاء الغنية «لاتقبل في الزنا الاشهادة اربعة رجال او شهادة ثلاثة رجال وامرأتين وكذا حكم اللواط والسحق بدليل اجماع الطائفه».

وفي المراسيم «فاما اللواط والسحق فالبينة فيها ممثل البينة في الزنا».

وقد مر في بعض اخبار الزنا تسمية الاقرار شهادة فيجب فيه الاربع كالشهادة.

(١) – سورة النساء الاية ١٥

(٢) – سورة التور، الاية ٤

(٣) – المستدرك ج ٣ ص ٢٢٩ كتاب العحدود الباب ١ من ابواب حد السحق والقيادة

## والاجنبيتان اذا وجدتا في ازار مجردتين عزرت كل واحدة دون

(الحد ١)

واما المسألة الثانية فقد مر في باب الزنا وكذا اللواط ان الاقوال ثلاثة: لزوم اربعة رجال كما في المقنعة، وكفاية ثلاثة رجال وامرأتين كما في الغنية، وكفاية رجلين واربع نسوة ايضا في الجلد.

والظاهر عدم تحقق الاجماع هنا على اعتبار خصوص الاربعة رجال فانظر الى عبارة الغنية مثلا، وادلة تنزيل السحق متزلة اللواط والزنا تقتضي مساواته لهما في جميع الجهات الا ما خرج بالدليل.

وصاحب الجوادر في الشهادات استشهد للمصنف القائل بعدم كفاية النساء في اللواط والسحق بما روی عن على «ع»: لا تجوز شهادة النساء في الحدود (١). خرج منه الزنا بالدليل فبقي غيره فيه.

ولكن عرفت منا ان اطلاق الرواية يقتضي عدم كفاية النساء لامستقلة ولا منضمة مع الرجال، ولكن خبر عبد الرحمن، عن أبي عبدالله «ع» «تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال» (٢) يدل على الكفاية منضمة الى الرجال، فيحمل المطلق على المقيد.

وبالجملة ليس التعارض بين الخبرين بالتباین، بل بالعموم والخصوص، وعبد الرحمن وان كان مشتركاً بين الثقة وغيره ولكن الرواية عنه ابیان بن عثمان وهو من اصحاب الاجماع، فلائقى كفاية النساء منضمة ولكن الاحتياط ودرء الحدود بالشبهات يقتضيان عدم الاعتبار، فتدبر.

(١) - وكان عليه - قدس سره - ان يذكر من ثلاثة الى تسعة وتسعين على نحو ما افتى به في الرجلين، فان رواية سليمان بن هلال المتعرضة للثلاثين تعرض للرجلين والمرأتين معا، فان عملنا بها في الرجلين كان المتعيين الاخذ بها في المرأة اىضا فتحمل على بيان الاقل ويستفاد الاكثر من صحيحة معاوية بن عمار، قال: قلت لابي

(١) - الوسائل ج ١٨، الباب ٢٤ من ابواب الشهادات، الحديث ٢٩، ٣٠

(٢) - الوسائل ج ١٨، الباب ٢٤ من ابواب الشهادات، الحديث ٢١

عبدالله «ع»: المرأتان تنامان في نوب واحد؟ فقال: تضربان فقلت: حدا؟ قال: لا – الحديث  
(\* ١).

وبالجملة تفكك المصنف بين المسألتين بلا وجه، بل لعل المراجع الى الاخبار الكثيرة المترضة لحكم الرجلين والمرأتين والرجل والمرأة (\* ٢) يظهر له اتحاد المسائل الثلاث في الحكم، وقد مر في مسألة اضطجاع الرجل والمرأة تحت ازار واحد ان اخبار المسألة طوائف اربع وعرفت وجوه الجمع بينها، فراجع.

**تنبيه:** صاحب الجواهر قد تعرض هنا للتعزير اجمالا، فتعرض له فنقول: هنا مسألتان:

الاولى: هل التعزير ينحصر في الضرب والايلام او يجوز تأديب المجرم باي نوع كان اصلح عند المحكم حتى العبس او المجا زارة المالية؟ الاقوى الثاني فان الاصل الاولى وان اقتضى عدم تسلط احد على احد، فان الناس مخلوقون مستقلين واحرارا ولكن الله – تعالى – المالك لنا بشر اشر وجود نايجوز له جعل التسلط والحكومة بعض على بعض.

وحيث ان ادارة شئون البشر لا يمكن بدون الحكومة والولاية فالله – تعالى –  
فوض بعض مراتب حكومته الى بعض الانبياء فقال – تعالى – لابراهيم: «اني جاعلك للناس اماما» (\* ٣) ولداود «يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق» (\* ٤) فانظر كيف فرع جواز حكمه على خلافته لله، وقال في حق نبينا «ص»:  
«النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم» (\* ٥) فكما يكون للانسان ان يتصرف في نفسه  
وما له بعض مراتب التصرف يكون للنبي ان يتصرف في نفس هذا الانسان او ماله بنحو اولى.

(\*) ١ - الوسائل ج ١٨، الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ١٦

(\*) ٢ - رابع الوسائل ج ١٨ الباب ١٠ من ابواب حد الزنا.

(\*) ٣ - سورة البقرة الآية ١٢٤

(\*) ٤ - سورة ص، الآية ٤٦

(\*) ٥ - سورة الاعراف، الآية ٦

ولولا هذه الولاية والسلطة لم يتأت له «ص» ولالغيره تشكيل الحكومة الاسلامية المتوقفة على هذا السنخ من الاختيارات.

ولايغفي ان الاحكام الحكومية الصادرة عن الحاكم والوالى – بما انه حاكم ووالى – غير الاحكام النازلة بالوحى المبينة ببيان الرسول او الامام او الفقيه، فالحاكم ربما يرى المصلحة في العرب وربما يراها في الصلح وربما يراها في الحركة وربما يراها في السكون ونحو ذلك، فعلى المسلمين ان يطيعوا ويسلما تسليما.

وبهذين السنخين من الاحكام اشار الله – تعالى – حيث قال: «اطيعوا الله واطيعوا الرسول و اولي الامر منكم» (١) فقد كرر لفظ «اطيعوا» لهذه النكتة فالاول متعرض لوجوب اطاعة الله في احكامه النازلة بالوحى سواء استفدناها من الكتاب او لسان النبي او الوصي او الفقيه، والثاني متعرض لوجوب اطاعته «ص» واطاعة اولي الامر بعده في الاحكام الصادرة عنه او عنهم، وقد جعل الله – تعالى – ذلك لرفع ضرورة البشر، فانهم في ادارة شئونهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ربما يحتاجون الى هذا السنخ من الاحكام على حسب تطور الظروف والاعصار والحوادث الواقعه، ولا يخفى ان كل هذا السنخ ايضا مستند الى الله – تعالى – بسبب جعله وجوب اطاعة الرسول و اولي الامر، فلا يقال: انا ننكر كلما لم يستند الى الله – تعالى –

وكما ان الحكومة والولاية معاً يمكن ادامة الحياة بدونهما في عصر النبي «ص» فكذلك في عصر الائمة «ع» وفي عصر الغيبة.

فلو فرض عدم دلاله آية او رواية على جعل هذه الولاية للفقهاء العدول الخبراء بالحوادث الواقعه كان ثبوت هذه الولاية لهم في عصر الغيبة متينا، كيف وقد دلت آيات و روایات كثيرة على ثبوتها لهم.

فانتظر الى قوله – تعالى –: افمن يهدى الى الحق احق ان يتبع ام من لا يهدى الان يهدى فما لكم كيف تحكمون (٢)

(١) – سورة النساء الآية ٥٩

(٢) – سورة يورس، الآية ٣٥

والى مارواه الصدوق – في آخر الفقيه – «قال رسول الله «ص»: اللهم ارحم خلفائي – للاتا – قيل يا رسول الله و من خلفائك؟ قال: الذين يأتون من بعدي، يرونن حديثي و سنتي»(\* ١)

والى ما في تحف العقول، عن سيد الشهداء «ع» في رواية طويلة «ذلك بان مجازي الامور و الاحكام على ايدي العلماء بالله، الامانة على حلاله وحرامه». والروايات في هذا الباب كثيرة يحتاج ذكرها و شرحها و بيان دلالتها الى صرف ايام كثيرة فتحولها الى موقع آخر.

وأشير هنا الى نكتة وهي ان الفقهاء – رضوان الله عليهم – ذكروا اموراً سمواها اموراً حسيبة وقالوا: انها امور ضرورية لابد من التصرف فيها ولا يجوز اهمالها، كالتصرف في اموال اليتامي والغيب والقصر، فيكون الفقيه العادل القدر المتيقن من يجوز له التصرف في هذه الامور.

فاقول لهم: هل يكون اهمال التصرف في مال صبي او سفيه او غائب مقطوع الفساد فيجب التصدي له ولا يكون اهمال الجوامع الانسانية والاسلامية مقطوع الفساد؟ فيهملون مع الهرج والمرج او حكمة الطواغيت عليهم ولا يكون لنا تكليف في التصدي لشئونهم بقدر الاستطاعة فنهملهم حتى يجيئ صاحب الامر – عجل الله تعالى فرجه – لادارة شئونهم؟

لاندري كيف يجترئون على هذا الحكم و كيف يسعون التصدي للشئون الاجتماعية والسياسية و الاقتصادية مخالفًا للاح提اط و اهمال شئون المجتمع الاسلامي موافقاً للاحتياط؟!

وكيف كان بعد اختيار حكومة الفقيه العادل و سعة حكومته لكل ما كان للرسول التصدي له و الحكم فيه يكون اختيار مصاديق التعزير والتأديب بيد الحكماء بعد ممارأة صلاحاً للجوامع الاسلامية.

(\*) ٤ - الفقيه ج ٤ ص ٣٠٢ باب التوادر، الحديث ٩٥

نعم غالب مصاديق التعزير الواردة في الاخبار هو الضرب والايام، وفي خبر حفص، عن أبي عبدالله «ع» قال: أتي أمير المؤمنين «ع» برجل وجده تحت فراش رجل فامر به أمير المؤمنين «ع» فلوث في سخوة (١) (اسم مكان «من الخبر»)، ولا يخفى تناسب هذه المجازة للواط.

وروى السكوني، عن أبي عبدالله «ع» قال: قضى النبي «ص» - فيمن سرق النمار في كمه - فما اكلوه منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزز ويغنم قيمته مرتين (٢\*)  
**المسألة الثانية: في الغلاف - المسألة ١٤ من الاسرية - «لا يبلغ بالتعزير حد كامل بل يكون دونه وادنى الحدود في جنب الاحرار ثمانون فالتعزير فيهم تسعه وسبعون جلة وادنى الحدود في المماليك اربعون والتعزير فيهم تسعه وثلاثون، وقال الشافعي: ادنى الحدود في الاحرار اربعون حد الخمر ولا يبلغ تعزير حرا أكثر من تسعه وثلاثين جلة، وادنى الحدود في العبيد عشرون في الخبر ولا يبلغ تعزيرهم أكثر من تسعه عشر، وقال أبو حنيفة: لا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود، وادناها عنده اربعون، حد العبيد في القذف، وفي شرب الخمر فلا يبلغ بالتعزير ابداً اربعين، وقال ابن أبي ليل وابوس يوسف: ادنى الحدود ثمانون، فلا يبلغ به التعزير واكثر ما يبلغ تسعه وسبعون، وهذا مثل ما قلناه، وقال مالك والاوzaعي هوالي اجتهاد الامام فان رأى ان يضربه ثلاث مائة واكثر فعل كما فعل عمر بن زور عليه الكتاب فضربه ثلاث مائة»**

ولا يخفى ان ماذكره الشيخ لا يلائم الحق ولا اختاره، اذ اي دليل على اعتبار ادنى الحدود ولو سلم فادناها خمس وسبعون، حد القيادة، بل اثناعشر ونصف، حد من تزوج امة على حرة او ذمية على مسلمة بناء على عد هذا القبيل ايضا من الحدود كما هو الا قوي لتقديره شرعاً، والشيخ اختار في الرجلين المجردين تحت لحاف واحد او الامرأتين كذلك ثلاثة الى تسعه وتسعين وقد ذكر تسعه وتسعون في روایات كثيرة فعلى مَ تحمل عبارة الشيخ في الغلاف؟

(١) - الوسائل ج ١٨ الباب ٦ من ابواب حد اللواط، الحديث ١

(٢) - الوسائل ج ١٨، الباب ٢٣ من ابواب حد السرقة، الحديث ٢

و ابن ادريس في السرائر قال: «والوجه في ذلك انه ان كان الفعال مما يناسب الزنا واللواء والسحق فالحد فيها مأة، فيكون التعزير دونه وان كان التعزير على ما يناسب الثمانين فالتعزير لا يبلغه بل من تلابين الى تسعه وسبعين». ثم قال: و الذي يقتضيه اصول مذهبنا و اخبارنا ان التعزير لا يبلغ الحد الكامل الذي هو المأة مطلقاً. ثم نسب التفصيل الذي ذكره الى اقوال المخالفين واجتهاداتهم و قياساتهم الباطلة.

اقوال: لا ادري من اي موضع من كلام الشيخ الناقل لاقوالهم يستفاد التفصيل الذي نسبه اليه؟ وكيف كان فماذكره الشيخ في الخلاف لا يساعد الروايات ولا الفتاوى، حتى من الشيخ نفسه المتعرضة لتسعه و تسعين سوطاً للرجلين او المرأتين او الرجل والمرأة تحت لحاف واحد.

نعم هنا اخبار اخرى يجب توجيهها او طرحها، كرواية اسحق بن عمار، قال: سألت ابا ابراهيم «ع» عن التعزير كم هو؟ قال: بضعة عشر سوطاً، ما بين العشرة الى العشرين (\*) وفي الجواهر عن ابن حمزة العمل بمضمونها.

وكرواية حماد بن عثمان، عن ابي عبدالله «ع» قال: قلت له: كم التعزير؟ فقال: دون الحد قال: قلت: دون ثمانين؟ قال: لا ولكن دون اربعين فانها حد الملوک، قلت: وكم ذاك؟ قال: على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوته بدنه (\*\*) .

ومرسلة الصسوق، قال: قال رسول الله «ص»: لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجعلدا كثرا من عشرة اسواط الافي حد و اذن في ادب الملوک من ثلاثة الى خمسة (\*\*\*) .

و ما في فقه الرضا «التعزير ما بين بضعة عشر سوطاً الى تسعه وتلابين، والتأنيد ما بين ثلاثة الى عشرة»

فالواجب طرح هذه الاخبار او حملها على الجهات الاخلاقية والتأكيد على تقليل

(١) - الوسائل ج ١٨، الباب ١٠ من ابواب بقية الحدود والتعزيرات، الحديث ١

(٢) - الوسائل ج ١٨، الباب ١٠ من ابواب بقية الحدود والتعزيرات، الحديث ٣

(٣) - الوسائل ج ١٨، الباب ١٠ من ابواب بقية الحدود والتعزيرات، الحديث ٢

**فان تكرر الفعل منهما و التعزير مرتين اقيم عليهما الحد في  
الثالثة (١)**

الضرب مهما امكن، فلاتنا في مادل على التسعة والتسعين او يقال بان اخبار التسعة والتسعين تدل على التقين فلاتكون من قبيل التعزير بل الحد الشرعي، فيكون الثابت في المرأتين او الرجل والمرأة المجردين حدا شرعا مردا بين الماء وبين التسعة والتسعين فيتخير الحاكم بينهما ويكون الواجب في التعزير المحول لنظر الحاكم عدم التعدي عن التسعة وتلاته، فتدبر.

(١) – في الجواهر «بلا خلاف اجده الاما يحكى عن ظاهر الحلى من القتل فيها» وفي النهاية – في مسألة المرأتين – «التعزير من تلاتهن الى تسعة و تسعين فان عادتا نهيتا و ادبتا فان عادتا الثالثة اقيم عليهما الحد كاملا فان عادتا رابعة كان عليهما القتل».

اقول: لم اجد المسألة بهذا النحو في كلمات المفید والمرتضى والصدق، بل اول ما توجد، في النهاية ثم تبعه من تأخر عنه، واستدلوا عليه بخبر ابی خديجة، عن ابی عبدالله «ع» قال: لا ينبغي لامرأتين تنانمان في لحاف واحد الا و بينهما حاجز، فان فعلتا نهيتا عن ذلك، فان وجد هما بعد النهي في لحاف واحد جلد تاكل واحدة منها حداً واحداً، فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا، فان وجدتا الرابعة قتلتا (١)

وانت ترى ان الغير – بعد الاغمام عن سنه – لا يدل على ما ذكروه من التعزير مرتين والحد التام في الثالثة، بل الظاهر منه النهي فقط في الاولى والحد التام في الثانية والثالثة والقتل في الرابعة.

ولو سلم حمل النهي في الاولى على التعزير كان اللازم التعزير مرتين والحد مرتين والقتل في الرابعة، وهذا الاحتمال الاخير هو ظاهر التهذيب، فانه بعد ذكر اخبار الماء ومنها خبر عبد الرحمن – قال: «فيحتمل هذا الخبر ان يكون المراد به من قد زبره الامام وادبه ونهاه عن ذلك بفعل كان منه ثم وجده قد عاد الى مثل فعله، فحيثنى جاز له اقامة الحد عليه كاملا، وهذا الوجه تحتمله الاخبار الاول ايضا و الذي يدل على ذلك مارواه»

(١) – الوسائل ج ١٨، الباب ١٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢٥

**فان عادتا قال في النهاية: قلتا، والاولى الاقتصار على التعزير  
احتياطا في التهجم على الدم (١)**

وذكر خبر ابي خديجة.

وبالجملة فما ذكره المصنف هنا وكتابي الرجلين تبعاً للشيخ في النهاية من التعزير مرتين والحد التام في الثالثة، لا دليل عليه اذ اول من تعرض له الشيخ في النهاية فلا اجماع ولا نهارة قديمة ولا يدل عليها الخبر ايضاً، وفتوى الشيخ في التهذيب ايضاً على خلاف ذلك، فتدبر.

(١) – ظاهر المصنف التعزير مرتين والحد في كل الثالثة، وفي الرياض ايضاً «اختار الفاضلان والشهدان و اكثر المتأخرین، كما في المسالك الاقتصار على التعزير مطلقاً الا في كل الثالثة فالحد، ولاربيب انه احوط».

اقول: يرد على المصنف اولاً: ان خبر ابي خديجة، كما اعرفت يدل على النهي في الاولى والحد التام في الثانية والثالثة والقتل في الرابعة، ولعل النهي في الاولى من جهة الارشاد و عدم علمهما بالحكم، ففي الحقيقة يثبت الحد مرتين والقتل في الثالثة، وهو الذي اختاره ابن ادریس، ويدل عليه خبر يونس، عن ابي الحسن «ع» قال: اصحاب الكبار كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة (١) فللم ينكر المصنف القتل هنا؟

وثانياً: كيف يقبل المصنف وغيره صدر خبر ابي خديجة و يحمله على التعزير مرتين والحد في الثالثة ويرد آخره، الحاكم بالقتل في الرابعة وما هو الوجه في هذا التبعيض في العجيبة؟

وثالثاً: اذا فرض الحد التام في الثالثة فكيف يرجع الى التعزير في الرابعة والخامسة مع ان الظاهر لزوم كونهما اشد من الثالثة لا اضعف.

ورابعاً: لو فرض الحد في كل الثالثة كان مقتضاه القتل في التاسعة او الثانية عشرة بمقتضى خبر يونس العام او ابي بصير الحاكم في الزنا بالقتل في الرابعة العاقد بالبغي اللواط والسحق بالزنا، وبالجملة فالمسألة مشكلة جداً.

(١) – الوسائل ج ١٨، الباب ٢٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ٣

## مسألتان: الاولى لاكفالة في حد (١) ولاتأخير فيه مع الامكان والامن من توجه ضرر (٢) ولاشفاعة في اسقاطه (٣)

(١) - زنا او غيره بخلاف اجره، كما في الرياض لاادانة الى التأخير، اذ قد يكون العذر حاصلا في التأخير، كذا في الجواهر،  
ويدل عليه خبر السكوني، عن ابي عبدالله «ع» قال: قال رسول الله «ص»:  
لاكفالة في حد (\*) و قال الصدق: قال رسول الله «ص» ادرعوا العذود بالشبهات  
ولاشفاعة ولاكفالة ولايمين في حد (\*)

وهل يشمل الحد في المسألة وامتالها للتعزير ايضا؟ وجهان، ولا يبعد الشمول.

(٢) - كالمرض والجبل واشباههما، ومنها لو توقف ايات حق شرعى على  
تأخيره

ويدل على المسألة خبر السكوني، عن جعفر، عن ابيه، عن علي «ع» في حديث قال:  
ليس في العذود نظر ساعة (\*) و مارواه الصدق بسانده الى قضايا امير المؤمنين  
«ع» قال: اذا كان في الحد لعل او عسى فالحد معطل (\*) كذا في الوسائل، ولكن في  
الفقيه هكذا «قال امير المؤمنين «ع»: اذا كان الخ من غير اسناد الى قضاياه - عليه  
السلام -

(٣) - للنبي عن الرأفة في الزنا الملحق به غيره ولخبري متنى وسلمة، عن ابي عبد  
الله «ع» قال رسول الله «ص» لأسمة بن زيد: «لايشفع في حد» (\*)  
وفي صحيح محدثين قيس، عن ابي جعفر «ع» قال: كان لام سلمة، زوج النبي امة  
فسرقت من قوم فاتي بها النبي «ص» فكلمته امام سلمة فيها فقال النبي «ص»: يا ام سلمة  
هذا حد من حدود الله لا يضيع فقطعها رسول الله «ص» (\*)

(١) - الوسائل ج ١٨، الباب ٢١ من ابواب مقدمات العذود، الحديث ١

(٢) - الوسائل ج ١٨، الباب ٢٤ من ابواب مقدمات العذود، الحديث ٤

(٣) - الوسائل ج ١٨، الباب ٢٥ من ابواب مقدمات العذود، الحديث ١ و الباب ١٢ من ابواب حد الزنا  
الحديث ٨

(٤) - الوسائل ج ١٨، الباب ٢٥ من ابواب مقدمات العذود، الحديث ٢

(٥) - الوسائل ج ١٨، الباب ٢٠ من ابواب مقدمات العذود، الحديث ٣، ٢

(٦) - الوسائل ج ١٨، الباب ٢٠ من ابواب مقدمات العذود، الحديث ١

الثانية: لو وطى زوجته فساحت بکرا فحملت، قال في النهاية:  
 على المرأة الرجم وعلى الصبية الجلد مائة بعد الوضع ويحلق الولد  
 بالرجل ويلزم المرأة المهر (١) اما الرجم فعلى ماضى من التردد،  
 وأشبهه الاقتصار على الجلد، واما جلد الصبية فموجبه ثابت وهو  
 المساحقة ومالحوق الولد (بالرجل خ. ل) فلانه ماء غيرزان وقد انخلق  
 منه الولد فيلحق به، واما المهر فلانها سبب في اذهاب العنزة وديثها  
 مهر نسائها، وليس كالزانية في سقوط دية العذر لأن الزانية اذنت في  
 الاقتراض وليس هذه كذا، وانكر بعض المتأخرین ذلك فظن ان  
 المساحقة كالزانية في سقوط دية العذر وسقوط النسب.

و روی السكوني، عن ابی عبدالله «ع» قال: قال امير المؤمنین «ع» لا يشفعن احد  
 في حد اذا بلغ الامام، فانه لا يملکه واسفع فيهمالك يبلغ الامام اذا رأيت الندم، واسفع  
 عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره  
 الا باذنه (\*) والتعليق بقوله «لا يملکه» لعله يوجب اختصاص النهي عن الشفاعة بالحد  
 الثابت بالبينة فلا يشمل التعزير ولا الحد الثابت بالاقرار ولكن الاصحاب اطلقوا، فتدبر.  
 (١) – لصحيحة محمدبن مسلم، وخبر اسحاق بن عمار السابقين في رجم المساحقة  
 المحضنة وكذا اخبار اسحاق بن عمار، ومعلى بن خنيس، وعمرو بن عثمان المذكورات  
 في الباب الثالث من ابواب حد السحق من الوسائل، وخبر نوادر احمد بن عيسى المذكور  
 في المستدرک، كتاب العدود الباب ٣ من ابواب حد السحق والقيادة، الواردة جميعاً في  
 هذه المسألة، وافتى بها الشيخ واتباعه.

وابن ادريس في السائر اشار الى هذه الروايات بلفظة «روي» ثم استشكل  
 اولاً بان اصحابنا لا يوجبون الرجم في المساحقة، وثانياً بان العاق هذا الولد يحتاج الى  
 دليل قاطع فانه غير مولود على فرائس الرجل و الفرائس يتحقق بالعقد او شبهة عقد، و

(\*) – الوسائل ج ١٨ الباب ٢٠ من ابواب مقدمات العدود، الحديث ٤

فالثبات الجاري مختاره غير مكرهة ولا مهر لبعي، تم قال: ولا ينبغي في الديانة ان يقلد اخبار الاحد ما يوجد في سواد الكتب.

ووافقه المصنف على الاشكال الاول، اعني انكار الرجم، دون الحاق الولد ونبوت المهر، و مراده ببعض المتأخرین هو ابن ادريس.

اقول: قدر من تقوية رجم المساحقة المحصنة للروايات الكثيرة التي منها هذه الاخبار الستة الواردة في هذه المسألة وفيها الصحیحة والمونقة فلا يجوز ردها ولو كان اجماع او شهرة معتبرة على خلافها لم يفت بها الشیخ في نهايته التي الفھام المسائل المأمورۃ الاصلیة، واهل البيت ادری بما في البيت.

والملاک في صدق الانتساب والولادة لمن وعرفها هو تكون الطفل من ماء الرجل والمرأة ولا يتوقفان على كون المرأة فرائشا شرعا او مشتبها بالفراش الشرعي وان توهم، نعم المتولد من زنا لا يرث بالادلة الخاصة واما في سائر الاعار كالمحرمية وحرمة النكاح والنفقة فمثل غيره لصدق الولد لغة وعرفا

ولانسلم ببوت الحقيقة الشرعية للولد، فلو وطئ زوجته وصب الماء من رحمها على الارض فجذبه رحم آخر يكون الولد منتسبا الى صاحب الماء والرحم الثاني دون الواسطة.

ولو فرض عدم صلاحية ماء الرجل لتكون الولد اباً يأخذه طبيب و يتصرف فيه ويقويه لم يلقيه بالآلة في رحم زوجة الرجل فهل لا يننسب الولد اليهما؟

كيف و مقتضى اعتبار كون المرأة فرائشا شرعا للرجل او مشتبها بالفراش انه لوقع الوطئ حراما من طرف واكراها من طرف آخر لا يكون الولد متسبا الى المكره او المكره ايضا ولو اكراها ثالث لا يننسب اليهما، والالتزام بذلك بعيد فان المكره هنا في حكم المشتبه.

فإن قلت: وطى الأجنبية عن علم مصدق للزنا، اذلا يعتبر في صدق مفهوم الزنا الاختيار وانما يعتبر في الحرمة والعد.

قلت: سلمنا بذلك ولكن الدليل يستفاد منه عدم الميراث للولد لغية ولا يصدق في

## واما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا، او بين الرجال والرجال للواط (١)

الاكراء الغية ولو فرض ببوت الحكم لمطلق الزنا ينصرف الى خصوص ما وقع منه حراما.

وبما ذكرنا يظهر ان الولد في مسألتنا كما يلحق بالرجل صاحب الماء يلحق بالجارية الوالدة له ايضا ولا يننسب الى الموطنة الواسطة، فما في المسالك من تقوية عدم العاق الولد بالجارية الوالدة له من نوع، ومارواه الفريقان من قوله «ص»: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»(\*). فالظاهر منه ومن موارده صورة تردد الولد بين صاحب الفراش وبين الزاني، فكان مفاده اصل شرعى لصورة التردد ولا يشمل المقام وامثاله مما بثت كون الولد متكونا من ماء الرجل الخاص.

واما ببوت المهر للجارية فهو ايضا على القاعدة كما ذكر المصنف وليس الجارية بغية وإنما اقدمت على السحق لا الاقتضاض.

نعم هنا اشكال وهو ان الحكم بشبوت المهر لها قبل شق عذرتها بالولادة من قبيل القصاص قبل الجنائية، ومن المحتمل مسوتها او تزويجها قبل الولادة، اللهم الا ان يراد بيان اصل الاستحقاق مع فرض التتحقق لا التعجيل في الاداء واخذه من الموطنة في اول وهلة كما في الحديث، انما يراد به الاخذ قبل رجم الموطنة لئلا يضيع حق الجارية برجم الموطنة ولا يستلزم ذلك الاداء اليها عاجلا، فيكون المأخذ بمنزلة الرهن ليؤدى منه المهر بعد شق العذرة للولادة.

(١) - وفي الغنية وعن الجامع والاصباج زيادة الجمع بين المرأتين للسحق ايضا. ولا يخفى ان لغة القواد وان عمت ولكن المبادر منه الجمع بين الرجل والمرأة فقط، والاخبار الآتية ايضا متعرضة لخصوص ذلك، اللهم الا ان يلحق الجمع بين الرجلين بالا ولوية، فان الواط اشد من الزنابل لعل الاولوية ثابتة في المرأتين ايضا لان

(\* ) الوسائل ج ١٧ الباب ٨ من ابواب ميراث ولد الملاعنة الحديث ٢ - صحيح البخاري كتاب البيوع ج ٣ (طبع في المجلدات التمانى) ص ٥ - صحيح مسلم الباب ١٠ من ابواب كتاب الرضاع

## ويثبت بالـقرار مرتين مع بلوغ المقر وكمال عقله (كماله خ.ل) وحريته و اختياره (١)

السـحق عمل انحرافي على خلاف نـكاح المـشروع للـتوليد، مضـافاً الى قوله في  
خبر وائلة، عن النبي ﷺ: «سـحاق النـساء بـينهن زـنا» بل مـادـل على ان حد السـحق حد  
الـزـنا، اذ يستـفاد منها اتحـادـها في الـاحـكامـ.  
وكـيفـ كانـ فـانـ حـصـلـ الـاطـمـيـنـانـ بـالـلـحـوقـ، وـالـفـالـحـدـودـ تـدرـءـ بـالـشـبـهـاتـ وـلاـ يـثـبـتـ  
سوـىـ التـعـزـيرـ.

نمـ انـ حـرـمةـ الـقـيـادـةـ مـاـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـ بـلـ لـعـلـهـ مـنـ الـضـرـورـيـاتـ.  
وـفـيـ الـحـدـيـثـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: مـنـ قـادـ بـيـنـ اـمـرـأـ وـرـجـلـ حـرـامـ اللـهـ عـلـيـهـ  
الـجـنـةـ وـمـأـوـاهـ جـهـنـمـ وـسـائـتـ مـصـيـرـاـ وـلـمـ يـزـلـ فـيـ سـخـطـ اللـهـ حـتـىـ يـمـوتـ (١\*)  
وـرـوـىـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ زـيـادـ الـكـرـخيـ، قـالـ: سـمعـتـ اـبـاعـبـدـ اللـهـ عـ  
الـلـهـ ﷺ: الـوـاسـلـةـ وـالـمـسـتوـصـلـةـ، يـعـنـيـ الـزـانـيـةـ وـالـقـوـادـةـ (٢\*)  
(١) - بـلـ اـخـلـافـ اـجـدـهـ، كـذـاـ فـيـ الـجـواـهـرـ لـفـحـوـىـ اـعـتـبـارـ الـأـرـبـعـ فـيـ مـاـ يـثـبـتـ شـهـادـةـ  
الـأـرـبـعـ، بـلـ سـمـيـ الـاقـرـارـ فـيـ بـعـضـ الـاـخـبـارـ شـهـادـةـ،  
فـفـيـ خـبـرـ مـيـشـمـ الـوـارـدـ فـيـ الـأـمـرـأـ الـمـقـرـةـ عـنـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـ  
انـهاـ شـهـادـةـ ... اللـهـمـ انـهـمـاـ شـهـادـتـانـ... (٣\*)

وـفـيـ الـمـرـاسـمـ «وـكـلـ مـاـ فـيـهـ بـيـنـ شـاهـدـيـنـ مـنـ الـحـدـودـ فـالـقـرـارـ فـيـ مـرـتـيـنـ» وـفـيـ  
الـجـواـهـرـ حـكـىـ عنـ بـعـضـ اـنـهـ قـالـ لـمـ اـعـرـفـ الـمـسـتـنـدـ لـلـمـرـتـيـنـ، وـمـقـضـىـ الـعـوـمـ الـاـكـتـفـاءـ  
بـالـعـرـةـ، نـمـ اـجـابـ بـاـنـ الـمـسـتـنـدـ لـعـلـهـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ كـوـنـ الـاقـرـارـ شـهـادـةـ بـعـدـ الـاـسـفـاقـ عـلـيـهـ  
ظـاهـراـ، وـبـنـاءـ الـحـدـودـ عـلـىـ التـخـفـيفـ، وـالـاـصـلـ عـدـ ثـبـوـتـهـ الاـ بـالـمـتـيقـنـ.

اقـولـ: اـضـفـ الـىـ ذـلـكـ دـرـهـ الـحـدـودـ بـالـشـبـهـاتـ، وـاـمـاـ مـاـقـيلـ مـنـ اـنـ مـقـضـىـ الـعـوـمـ  
الـرـةـ فـفـيـ اـنـ الرـوـاـيـاتـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ بـاـبـ الـاقـرـارـ مـنـ الـوـسـائـلـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهاـ فـيـ مـقـامـ

(١\*) - الـوـسـائـلـ جـ ١٤ـ، الـبـابـ ٢٧ـ مـنـ اـبـوـابـ الـنـكـاحـ الـمـعـرـمـ، الـحـدـيـثـ ٢

(٢\*) - الـوـسـائـلـ جـ ١٤ـ، الـبـابـ ٢٧ـ مـنـ اـبـوـابـ الـنـكـاحـ الـمـعـرـمـ، الـحـدـيـثـ ١ـ - وـجـ ١٨ـ الـبـابـ ٥ـ مـنـ اـبـوـابـ حـدـ  
الـسـحـقـ، الـحـدـيـثـ ٢

(٣\*) - الـوـسـائـلـ جـ ١٨ـ الـبـابـ ١٦ـ مـنـ اـبـوـابـ حـدـ الـزـناـ، الـحـدـيـثـ ١

## (١) او شهادة شاهدين

## (٢) ومع ثبوته يجب على القواد خمس و سبعون جلدة

بيان حكم آخر غير اصل نفوذ الاقرار، فلا اطلاق، بها فضلا عن العموم.  
نعم ما قيل من ان «اقرار العلاء على انفسهم باائز» وان كان مطلقا ولكن الظاهر  
كونه قاعدة اصطيادية، اصطيد من الاخبار والفتوى وان نسبة الى النبي «ص» ولكنه  
لم يثبت صدوره بلفظه عنه «ص» فراجع.  
لم انه من الواضح عدم العبرة باقرار الصبي والجنون لسلب العبارة عنهم،  
والعبد لكون اقراره في حق الغير، والمكره لما دل على رفع الاكراه وخصوص قول على  
«ع» في خبر قرب الاسناد «من اقر عند تجريد او جبس او تخويف او تهديد فلابد عليه»  
(١\*)

(١) – عدلين بلا خلاف ولا اشكال لعموم مادل على حجية البينة كموثقة مساعدة  
بن صدقه (٢\*) وفي الجوادر «لا يثبت بشهادة النساء منفردات او منضمات».  
اقول: قد عرفت ان مقتضى الجمع بين اطلاق مادل على عدم جواز شهادة النساء  
في الحدود وبين قوله في خبر عبد الرحمن «تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال» عدم  
حجية شهادتهن منفردات وحجيتها منضمات، ولا تسلم وجود شهرة او اجماع على عدم  
حجيتها كذلك، اللهم الا ان يخدش في سند خبر عبد الرحمن باشتراكه بين الثقة وغيره.  
(٢) – ثلاثة ارباع حد الزاني بلا خلاف، وقد افتى بذلك في المقنعة والنهاية  
والمراسيم والغنية والانتصار، وفي الاخرين عليه اجماع الطائفة.

ويدل عليه خبر عبدالله بن سنان، قال: قلت لابي عبدالله «ع»: اخبرني عن القواد  
ما حده؟ قال: لاحد على القواد ايس انما يعطي الاجر على ان يقود؟ قلت: جعلت فداك  
انما يجمع بين الذكر والانهى حراما، قال: ذاك المؤلف بين الذكر والانهى حراما؟ فقلت:  
هو ذاك، قال: يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني، خمسة وسبعين سوطا ويستنى من المصر

(١) – الوسائل ج ١٦، الباب ٤ من كتاب الاقرار، الحديث ١

(٢) – الوسائل ج ١٢ الباب ٤ من ابواب ما يكتب به، الحديث ٤

وقيل يحلق رأسه و يشهر (١)  
ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر (٢)

الذي هو فيه، الحديث. (٤) وفي السند محمد بن سليمان، وهو المصري على ما في سند الفقيه ولم يذكر هو بمدح ولا قدح، ولكن يجبر ضعفه عمل الاصحاب، وقديرى من بعض ان الرواية تطرح لضعفها ويؤخذ بالاجماع، ولعل الاول اظهر فان الظاهر من مثل الشيخ واتباعه العمل بها.

وكيف كان فهل يثبت الحد فيمن صرف همه في جمعهما واجتمعوا في مكان للعمل ولكن تابا او واجها شرطيا ففرا؟ من ان القواد اتى بكل ما هو من قبله وفي قدرته، ومن ان الظاهر من قوله «ع» «يجمع بين الذكر والاثنى حrama» وقوع الجمع منهما خارجا وفعله وهو كنایة عن وقوع العمل خارجا، فلولم يقع لا يثبت الحد للواسطة ولكن يعزز، ولعل الثاني اظهر، والظاهر من الجمع بينهما وقوع الزنا والوطسى، فلو جمع بينهما للقلبة ونحوها لا يثبت سوى التعزير والالزم مزية الفرع على الاصل.

(١) – بل هو المشهور بين الاصحاب الذين منهم ابن ادريس الذي لا يعمل باخبار الاحد، كذا في الجواهر، وقد افتى بهذا في المقنعة والنهاية والمراسم والانتصار والفنية وفي الاخرين عليه اجماع الطائفة.

وانترى ان المسألة مع عدم وجود الرواية بها في ما يأيدينا قد افتى بها قدماء الاصحاب في كتبهم المعدة لنقل المسائل المأثورة عن المعصومين – عليهم السلام – ودافى بها وادعى الاجماع عليها من لا يعمل بخبر الواحد كالمرتضى – رحمه الله – وليس اصحابنا من يفتى بالاعتبارات والاستحسانات الظنية، فيظهر من ذلك ورود نص معتبر واصل اليهم يد ابيد نسبة المصنف الحكم الى القيل مشعر بضعفه بلا وجه، وما عن ابن الجنيد من عدم الافتاء به وعن المسالك متابعته، في غير محله.

(٢) – في الجواهر «للاخلاف بل عن الانتصار والفنية الاجماع عليه للاطلاق». اقول: ليس في الانتصار التصریح بالاقسام، نعم في الفنية التصریح بها وقد مر في

(٤) – الوسائل ج ١٨، الباب ٥ من ابواب حد الحق و القيادة، الحديث ١

**وهل ينفي باول مرة؟ قال في النهاية: نعم، وقال المفید: ينفي في الثانية، والاول مروي (١)**

الساحقة ان الظاهر من الاخبار التنصيف بالنسبة الى العبد فيما كان من حق الله فيشمل المقام ايضا، فراجع.

ولوفرض كون العمل في منهك الكافر حلالا فالظاهر عدم الحد فيه، وان قلنا بكونهم مكلفين بالفروع ايضا، فان ثبوت التكليف والعصيان للقصیر لا يستلزم الحد مع عدم الھتك والتجري، ويجوز تسليم الكافر الى اهل ملتهم ايضا ليجرروا عليه ما في مذهبهم بل يجوز لحكامنا ايضا اجراء ما يتلزمون به كما مر.

(١) - في الجوادر «تبع النهاية ابن ادريس وسعيد في محکي السرائر والجامع» وافق المفید سلار وابن زهرة، وادعى الثاني على الاجماع، وظاهر خبر ابن سنان الماضي الذي هو الاصل للمسألة النفی لاول مرة، ومثله في فقه الرضا، وفي الجوادر «الاحوط الثاني بل عن الفنية الاجماع عليه وفي الرياض لعله المتعین ترجيحا للاجماع العزبور على الروایة من وجوهه، منها: صراحة الدلالة».

اقول: الخبر وان كان ظاهرا والاجماع المدعى نصا و يجب تقديم النص على الظاهر ولكنه في مائت حجية الاجماع المنقول، وصرف افتاء المفید وسلام لا يوجب العلم مع مخالفة الشیخ المعاصر لهما فصرف النظر عن ظاهر الخبر المؤید بفقه الرضا، بالاجماع المدعى في الفنية منشك، اللهم الا ان يناقش في سند الحديث وانه لم يجبر ضعفه بالنسبة الى هذا الحكم وان جبر بالنسبة الى اصل الحد، والحدود تدرء بالشبهات، فالاحوط عدم النفی في الاولى، فتدبر.

تم انه ليس في الخبر تحديد للنفی، وفي الجوادر «ينبغي ان يكون حده التوبة اذ بدونها يصدق عليه اسمه ويمكن ان يتبارد السنة بقرينة تحديده في الزنا بسنة، فتأمل ولعل الملاك نظر الحاكم.

وظاهر النفی في النص والفتوى الاصراج من البلد، لكن في فقه الرضا «وروى النفی هو العبس سنة او يتوب» وفي الرياض نقله عن غيره ايضا، وعن كشف اللثام «في

و اما المرأة فتجلد وليس عليها جز ولا شهرة ولا نفي. (١)

بعض الاخبار النفي هو الحبس سنة» ولعله اراد به فقه الرضا.  
وكيف كان فيمكن الالتزام بذلك من باب الحكومة والتوسيعة لاحصر، فان  
الغرض من النفي عدم وجوده في المجتمع الذي ارتكب فيه العمل، ويحصل ذلك  
بالحبس ايضا.

وفي الغنية: «روي انه ان عاد بالثانية جلد، فان عاد رابعة عرضت عليه التوبية فان  
ابي قتل وان اصاب قبلت توبته وجلد، فان عاد خامسة بعد التوبية قتل من غير ان  
يستتاب». (٢)

وفي المختلف حكى نحوه عن ابي الصلاح سم قال: «ونحن في ذلك من  
المتوقعين».

اقول: ثبوت الحكم بصرف نسبة في الغنية الى الرواية مشكل والقاعدة  
المستفادة من خبر يonus الماضي، القتل في الثالثة، ولو قيل بكونه من توابع الزنا  
ولا يجوز كونه اشد منه فاللازم القتل في الرابعة، كما دل عليه خبر ابي بصير في الزنا  
(٣)

(١) - في الجواهر «بلا خلاف» وفي الانتصار والغنية الاجماع على ذلك وافتى  
بذلك في المقنعة والنهاية والمراسم ايضا.

وبالجملة فاصل ثبوت الجلد فيها بلاشك والآن استشكلنا في القاء خصوصية  
الرجولية في خبر ابن سنان الماضي، فانه بعد ما اشتمل على النفي واتفق الاصحاب على  
عدمه في المرأة اشكل فهم الاعم من الرجل والمرأة منه، اللهم الا ان يناقش بان اختصاص  
ذيل الخبر بالرجل بسبب الاجماع لا ينافي استفادة الاعم من صدره والقاء خصوصية  
الرجولية منه، كما هو المتداول في اكثرا الاخبار المتعرضة للاحكام الشرعية حيث ان  
المذكور فيها حكم الذكر والعرف يستفيد منها حكم المكلف مطلقا، فتدبر.

وقد وقع الفراغ في ٢١ رجب سنة ١٤٠١ من الهجرة القرمية النبوية.

والحمد لله اولا و آخرا و ظاهرا وباطنا.

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٢	مقدمة
٣	تعريف الحد والتعزير والفرق بينهما
٤	الفرق بين الحد والتعزير ولمرة البحث
٥	وجوب اجراء الحدود وفواندتها
٦	تعريف الزنا والوطى بالشبهة والفرق بينهما
٧	حرمة الزنا ونبوت الحد فيه والبحث حول آياتي سورة النساء
٨	حكم مقطوع الحسنة
٩	حكم الوطى في دبر المرأة المحرمة
١٠	يشترط في الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي الرجم الاحسان ايضا حكم على المحارم مع العقد عليها

الصفحة	الموضوع
١١	سقوط الحد مع الشبهة
١١	سقوط الحد مع الاكراء وفرض الاكراء في الرجل
١٢	نبوت مهر المثل للمكره على الزنا والعق الولد بالمكره منهما
١٣	تعريف الاحسان وما يعتبر فيه
١٤	اعتبار البلوغ في الاحسان
١٥	يعتبر في الاحسان الحرية
١٥	يعتبر في الاحسان الوطى لاهله فرجاً
١٦	يعتبر في الاحسان ان يكون له فرج بالعقد الدائم او بالملكية وكونه مستكما منه، يغدو عليه ويروح
١٧	كفاية الامة في تحقق الاحسان
١٧	معنى المعيبة والعنيدة المعتبرة في الاحسان
١٨	لا يعتبر في الاحسان الاسلام
١٩	هل يعتبر عدم مسافة التقصير ام لا؟
١٩	هل يعتبر العقل في الحد جلداً او رجماً ام لا؟
٢١	سقوط الحد بادعاء الزوجية
٢١	معنى الاحسان في المرأة
٢٢	يعتبر في احسان المرأة كمال العقل
٢٢	حكم المطلقة رجعية والزنا بعد الطلاق
٢٣	حكم رجوع المخالف والملوک لواتعتق حد الاعمى
٢٣	نبوت الزنا بالأقرار او البيمه او علم العاكم
٢٤	شرائط الاقرار
٢٥	قصة ماعز بن مالك
٢٥	اعتبار كون الاقرار اربعاً

الصفحة	الموضوع
٢٧	هل يعتبر وقوع الاقرارات الاربعة في اربعة مجالس ام لا؟
٢٨	وجوب التعزير في الاقرار دون الاربعة
٢٩	حكم اشارة الاخرس
٣٠	هل يكفي في الاخرس مترجمان او يحتاج الى الاربع؟
٣٠	لو قال «زنيت بفلانة» هل يثبت القذف ام لا؟
٣١	حكم ما لو اقر بحد و لم يبيشه
٣٤	حكم التقبيل والمضاجعة والمعانقة والمجتمعين تحت از ارواحد
٣٩	لو اقر بحد ثم جحد
٤٢	لو اقر بحد ثم تاب
٤٤	لو حملت ولا بعل لها لم تحد
	يبوت الزنا بالبيبة وانه يعتبر فيها اربعة رجال او ثلاثة رجال وامرأتان ويكتفى في الجلد
٤٥	فقط رجلان واربع نسوة
٤٨	لو شهد مادون الاربع حدوا
٤٨	هل يعتبر في الشهادة ان تكون عن حس ورؤيه؟
٥٠	لابد من توارد الشهود على فعل واحد
٥١	لو شهد بعض انه اكرهها وبعض بال茅اواعة
٥٢	لو اقام الشهادة بعض لم يرتب الاتمام
٥٣	لا يجب اتفاق الاربعة في الحضور
٥٣	لو شهد بعض وابي الآخر
٥٤	لو شهدوا و كانوا امساكاً
٥٤	لو شهدوا و كانوا مستورين
٥٥	لو شهدوا اتم رجع واحد منهم
٥٥	لا يقدر تقاصد الزنا في الشهادة
٥٥	تقبل شهادة الاربعة على الاثنين
٥٦	من الاحتياط تفريق الشهود

الصفحة	الموضوع
٥٦	لاتسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه او تكذيبه
٥٦	حكم التوبة قبل البينة او بعدها
٥٨	اسام الحد
٥٨	حكم الزنا بالمحارم
٦٢	هل يلحق السببي والرضاعي بالنسبة ام لا؟
٦٤	حكم المحرم من الزنا
٦٤	الذمي اذا زنى بمسلمة
٦٥	من زنى بأمرأة مكرهاً لها
٦٧	من زنى بأمرأة ابيه او ابنته
٦٨	عدم الفرق فيما ذكر بين المحسن وغيره
٦٩	هل يثبت الجلد ايضاً في موارد القتل؟
٧٠	الرجم لم يذكر في القرآن
٧١	بوت الجلد والرجم في الشيخ والشيخة
٧٢	هل الشاب المحسن يرجم او يجلد ثم يرجم؟
٧٤	لوزني البالغ المحسن بغير البالغة او المجنونة
٧٥	لوزني بالمرأة طفل او مجنون
٧٦	في الجلد والتغريب والجز
٧٧	ينبغي التنبيه على امور
٧٩	في معنى البكر
٨٠	في فروع التغريب
٨١	في جزَّ الشعر
٨٢	ليس على المرأة تغريب ولا جزَّ
٨٣	حكم المملوك الزاني
٨٤	لو تكرر حد الحر قتل في الثالثة او الرابعة

الصفحة	الموضوع
٨٥	لو تكرر حد المملوك قتل في الثامنة او التاسعة
٨٦	في الزنا المتكرر حد واحد
٨٨	لوزني ذمي بنمية
٩٢	حكم حد العامل والمرضعة
٩٤	حد المريض والمستحاضة
٩٨	حد العائض
٩٩	لا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد
٩٩	لا يقام الحد في شدة البرد او الحر
١٠٠	لا يقام الحد في ارض العدو ولا في العرم
١٠١	كيفية ايقاع الحدود المتعددة
١٠٣	كيفية وضع المرجوم حال رجمه
١٠٧	حكم فرار المرجوم
١٠٩	اول من يرجم المرجوم
١١٠	اهلام الناس ليحضروا
١١١	حضور «الطائفة» لاقامة الحد
١١٢	ينبغي كون العجارة صغاراً
١١٣	لا يقتل بالسيف او الرصاص او القنابل من يجب رجمه
١١٣	لا يرجم من الله عليه حد
١١٤	فروع المسألة
١١٥	وجوب دفن المرجوم
١١٦	كيفية الرجم
١١٨	مسائل عشر: الاولى لو ادعت المرمية بالزنا انها بكر
١١٩	لا يشترط حضور الشهود عند الحد
١٢٠	هل يجب حضور شهود الرجم عنده؟

الصفحة	الموضوع
١٢١	اذا كان الزوج احد الاربعة
١٢٢	حكم الحاكم بعلمه
١٣١	اذا ردت شهادة بعض الشهود
١٣٣	لورجع واحد من الاربعة
١٣٣	اذا وجد مع زوجته رجالا يزني بها
١٣٧	من اقتضى بكرأ باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها
١٤٠	من تزوج امة على حرة او فمية على مسلمة
١٤٢	لوزوج امته من غيره ثم وطئها
١٤٢	من زنى في مكان او زمان شريف
١٤٣	الباب الثاني في اللواط والسعف والقيادة
١٤٣	حرمة اللواط وتعريفه
١٤٧	بيوت اللواط بالاقرار والشهود
١٤٩	في شرائط المقر
١٥٠	لوشهد دون الاربعة
١٥٠	حكم الايقاب في اللواط
١٥٤	لولاط بالغ بصبى او مجنون
١٥٥	لولاط بعده
١٥٥	لولاط مجنون بعاقل او صبى ببالغ
١٥٦	لولاط ذى ب المسلم او بنى
١٥٦	ذكر انواع القتل
١٥٨	حكم غير الايقاب في اللواط
١٦٠	لو تكرر حد اللواط
١٦١	حكم المجتمعين تحت ازار واحد
١٦٤	لو تكرر تعزير المجتمعين تحت ازار واحد

الصفحة	الموضوع
١٦٥	حكم من قبل غلاماً بشهوة
١٦٦	اذا تاب اللانط
١٦٦	حد السحق
١٧٠	حكم مالو وطن الرجل زوجته فانزل فيها فساحت بكرأ فحملت
١٧٢	حكم الامة المسحاقه
١٧٤	حكم الكافرة المسحاقه
١٧٥	لو تكرر حد السحق
١٧٥	لو تابت المسحاقه
١٧٦	ببوت السحق بالاقرار والشهود وشرانطهما
١٧٧	حكم المجتمعين تحت ازار واحد
١٧٨	في التعزير وانواعه والاشارة الى الحكومة الاسلامية
١٨٣	لو تكرر تعزير المجتمعين تحت ازار واحد
١٨٥	لاكفاله ولا تأخير ولا شفاعة في العد
١٨٦	حكم مالو وطن زوجته فانزل فيها فساحت بكرأ فحملت
١٨٧	الملوك في الانتساب والولادة
١٨٨	في القيادة وحرمتها
١٨٩	فيما يثبت به القيادة
١٩٠	حد القواد